الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٢٥
الصلاة
دار العلوم

الفقه

الجزء الخامس والعشرون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت - لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألـة - ١٨ - يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ما ذكره المشهور وان كانوا مميزين .

(مسألة- ١٨- يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ماذكره المشهور وان كانوا مميزين) وكفى به دليلا على الكراهة للتسامح، وفي الجواهر يظهر من الروض وجود النص به ، وهذه المسألة غير اقامة الانســان الجماعة بصبي ليس معهما غيرهما، أو كان غيرهما امرأة فلا ينافي ما تقدم من صلاة علي عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعهما خديجة .

هذا بالاضافة الى ان عليا عليه السلام خارج موضوعاً، فانه نور وامام منذ خلقه الله تعالى ، ومنه يعلم الوجه في قول الصادق عليه السلام .

وفي حديث ابي البختري:[1] ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

نعم اذا كان الصبي غير مميز لم يحصل الا تصال به فوجوده كعدمه كما هو واضح بخلاف الصبي المميز . فانه يوجب الاتصال اذا كانت صلاته جامعة للشرائط .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٠ ـ الباب ٤ من صلاة الجماعة ح ٨ .

مسألة - ١٩ - اذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة فى ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفرداً او جماعة ، واما اذا لم يحتمل فيها خللا ، فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة

(مسألة - ١٩ - اذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة فى ظاهر الشرع يجوز بل يستحب انيعيدها) ان لم تكن وسوسة لحسن الاحتياط عقلا وشرعاً. قال عليه السلام : فاحتط لدينك بماشئت[1]

(منفرداً او جماعة) سواء كان قد صلاها جماعة اوفرادى ، لاطلاق دليل الاحتياط ودليل الجماعة .

(واما اذا لم يحتمل فيها خللا ، فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة) بلا اشكال ولاخلاف، بل عن المنتهى والمدارك والذخيرة والمفاتيح والرياض وغيرهم الاجماع ، عليه ويدل عليه مستفيض الروايات :

كصحيحة هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة ؟ قال : يصلى معهم ويجعلها الفريضة انشاء[2] .

وصحيحة ابن بزيع ، قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى احضر

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٣ ـ الباب ١٢ من صفات القاضي ح ٤١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٥ ـ الباب ٥٤ من صلاة الجماعة ح ١ .

المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل انآتيهم وربما صلى خلفي مـن يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل فأكره ان اتقدم وقد صليت ، لحال من يصلى بصلاتى ممن قد سميت لكفمرنى في ذلكبامرك انتهى اليه ، واعمل به انشاء الله ؟ فكتب عليه السلام : صل بهم .(١)

وصحيحة الحلبى، عن ابى عبد الله عليه السلامقال: اذا صليت صلاةوأنت فيالمسجد واقيمت الصلاة ، فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً . (٢)

وموثقة عمار، قال: سألت اباعبدالله عليهالسلام، عنالرجل يصلىالفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة ايجوز انيعيد الصلاة معهم؟ قال : نعم وهوافضل قلت : فان لم يفعل . قال عليه السلام : ليس به بأس .(٣)

وخبر ابي بصير ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ قال : صل معهم يختار الله احبهما اليه .(٤)

وخبر حفص بن البختری، عن ابي عبد اللهعليه السلام ، فیالرجل يصلى الصلاة وحده ثميجد جماعة؟ قالعليه السلام : يصلى معهم ويجعلها الفريضة(٥)

---

(١) المصدر : ح ٥ .
(٢) المصدر : ص ٤٥٦ ح ٨ .
(٣) المصدر : ح ٩ .
(٤) المصدر : ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٧ ـ الباب ٤٩ من ابواب الجماعة ح ١١ .

اماماً كان أو مأموماً ، بل لايبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد مــن يصلي غير تلك الصلاة ، كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة ، لكن القدر المتيقن الصورة الاولى ،

وخبر زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام ـ فى حديث ـ قال: لاينبغي للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لاينويها صلاة ، بل ينبغي ان ينويها ، وان كان قد صلى فانه له صلاة اخرى[(١)]. الى غيرها .

(اماماً كان أومأموماً) أما مأموماً فقد تقدم مايدلعليه، وأما اماماً فقد ادعوا فيه الاجماع ويدل عليه جملة من النصوص .

كصحيحة ابنبزيع المتقدمة ، وماروواه فخر المحققين ، عن والده العلامة «ره» أنهقال: روى ان اعرابياً جاء الى المسجد وقد فرغ النبيصلىالله عليهواله وسلم واصحابه من الصلاة . فقال : الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معهفقام شخص فأعاد صلاته وصلى به[(٢)] .

وعن الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انه رأى رجلايصلي وحده فقال : الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[(٣)] .

(بل لايبعد جوار اعادتها جماعة اذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة،كما اذا صلى الظهر) منفرداً (فوجد من يصلي العصر جماعة ،) وذلك لاطلاق بعض النصوص السابقة(لكن القدر المتيقن الصورةالاولى،) لانه المنصرف منالنص،

---

(١) المصدر : ص ٤٥٥ ـ الباب ٥٤ ح ٢ .

(٢) العوالي : ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٤١ .

(٣) المصدر : ج ١ ص ٣٤٢ ح ١١٣ .

وأما اذا صلى جماعـة اماماً أو مأموماً فيشكل استحباب اعادتها .

وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفرداً ثم ارادا الجماعة فاقتدى احدهما بالاخر من غير ان يكون هناك من لم يصل .

لكن الظاهر ان الانصراف بدوى .

(وأما اذا صلى جماعة اماماً أو مأموماً فيشكل استحباب اعادتها) قال بعض في وجهه انصراف الادلة ، لكن فيه ان الاطلاق والتعليل بان الله يختار احبهما اليه ، بل وظاهر النبويين ــ حيث ان الظاهر ان امام الاعرابى كان قد صلى مع النبى جماعة ــ كل ذلك يقتضى الاستحباب .

(وكذا يشكـل اذا صلى اثنان منفرداً ثم ارادا الجماعة فاقتدى احدهمـا بالاخر من غير ان يكون هناك من لم يصل) لان مقتضى الادلة السابقة الاستحباب فيما اذا كان احدهما لم يصل فلا دليل على الاستحباب اذا كان كلاهمـا صلى جماعة أو صلى فرادى ، لكن الظاهر ان التعليل والمنـاط يكفيان في الحكـم بالاستحباب، وكذا الظاهر تمشى الاستحباب مع اختلاف الصلاتين في الادائية والقضائية ، أو كون كلتيهما قضائية الى غير ذلك من الصور ، وهل يصح تكرير الاعادة ، كما اذا صلى مع جماعة ثانية وثالثة حكى عـن الشهيدين وبعض من تأخر عنهما الجواز ، ولايبعد ذلك للمناط والتعليل، وقيل بالعدم لعدم الدليل ، واختاره الفقيه الهمدانى، لكن الاقرب الجواز، ويؤيده مادل على تكرار الامام امير المؤمنين عليه السلام الصلاة جماعة على بعض الجنائز، كما تقدم فى مبحث صلاة الاموات .

. . . .

ومنه يعلم عدم خصوصية صلاة اليومية بالاعادة، بل الحكم كذلك فى صلاة الاموات والطوائف والقضاء عن الميت الى غيرها .

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا ظهر بعد اعادة الصلاة جماعـة أن الصلاة الاولى كانت باطلة يجتزي بالمعادة .

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا ظهر بعد اعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الاولي كانت باطلة يجتزي بالمعادة)سواء قصد الندبة أو الوجوب اذا لم يكن قصده للندب علي سبيل التقييد، وذلك لان ظاهر ان المعادة هي الاصل ـ كما هو المنصرف عرفا من الروايات ـ ويؤيده قوله عليه السلام: (١) ان الله يختار احبهما اليه كونها امتثالا للامر الموجبة اليه فهي اطاعة للامر .

نعم اذا قصد بها القضاء كما سيأتي أو كان نيته الندب على وجه التقييد لم تكن امتثالا كما هو واضح ، ولو ظهر بطلان المعادة فلا اشكال في صحة الاتيان بها ثانيا وثالثا وهكذا .

(١) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٧ ـ الباب ٥٤ من صلاة الجماعة ح ١٠ .

مسألـة – ٢١ – فى المعادة اذا اراد نية الوجه ينوى الندب لا الوجوب على الاقوى .

(مسألةـ ٢١ ـفى المعادة اذا اراد نية الوجه ينوى الندب لاالوجوب على الاقوى)لان الامتثال حصل بالفردالاول فلاامتثال فى المرةالثانية، لانه اذاحصل الامتثال سقط التكليف .

ويؤيده مارواه الغوالى ، عن جابربن يزيد، عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه واذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما ان تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا فى رحالنـا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فلاتفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ، وقد صلى فليصل معه فانها له نافلة .(١)

وفي رواية يزيد بن عامر، عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، الا انه قال في اخيرها تكن لك نافلة وهى لهم مكتوبة .(٢)

وقد ذهب الاكثر فى المحكى عنهم الى لزوم نية الندب، لكن عن صريح الشهيدين جواز نية الوجوب ايضا، واستوجه القول المذكور الشيخ المرتضى «ره» بأن المراد نية الفرض على وجه التوصيف ، بأن يقصد كون هذا الذى يأتى به هو الذى يسقط به امتثال الامر السابق ولاعيب فى ذلك بعد اذن الشارع ورخصته فى ان يجعلها الفريضة ان شاء ،كمـا في مصححتى حفص وهشام ابن سالم ، واخباره بأنه يختار الله احبهما ،كما فى رواية ابى بصير، او افضلهما واتمهما،

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٥٩ ح ٩٢ .

(٢) جـامع احـاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥٢٨ ـ البـاب ٥٧ من صلاة الجمـاعة ح ٦ .

....

كمـا في ثالث مرسل ، نعم في بعض الاخبار انها لك نافلة وفي آخر اجعلهـا تسبيحاً[١] ـ انتهى .

اقول: ولامنافاة بين الطائفتين لجواز كلا القصدين ويكون ذلك من قبيل ما اذا جاء بمائين الى المولى، حيث انه يختار احبهما اليه ويكون هو الفريضة ولايضر ذلك مع مادل على ان الامتثال الاول لايدع مجالا للامتثال الثاني، اذليس ذلك بأمر عقلي غير قابل للتخصيص .

ثم انه يجوز له امر ثالث وهو ان يقصد بالثانية الفائتة ، ولكن هذا خارج عن مسألة الاعادة .

ففي رواية التهذيب، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال عليه السلام : صل واجعلها لمافات[٢] . ومثله رواية الفقيه عنه .

ومنه سبحانه نستمد العون والهداية ونسأله الاتمام والاجر ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به وبسائر اجزاء الكتاب ، وهو ولى التوفيق والمؤيد المستعان ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين *

---

(١) كتاب الصلاة ص ٣٦٠ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٧٩ في فضل المساجد ح ١٤٢ .

(*) الى هنـا انتهى الجزء الخـامس من كتاب الصـلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فصل

فى الخلل الواقع فى الصلاة

فصل

فى الخلل الواقع فى الصلاة

الخلل على وزن جبل وهو بمعنى يصدق على كل من الفرجة بين الشيء والفساد فى الامر والوهن والنقص والترك والاضطراب وعدم الانتظام ، ولذا ينطبق فى باب الصلاة احياناً بمعنى ، واحياناً بمعنى آخر ، ولا خصوصية للوهن وما أشبه كما جعله فى مصباح الفقيه الانسب بالمرادهنا ، وكيف كان فالاتيان بلفظ «الواقع» من باب عموم المجاز اذ قد يكون الخلل عدمياً ، فاطلاق «الواقع» عليه مجاز وهل المراد بالصلاة اليومية كمافي الجواهر أو الاعم؟ احتمالان الانسب الثانى ، لان هذا المبحث ليس خاصاً باليومية ، ان كانت هي واظهر المصاديق ، وقد تحقق فى موضعه ان الاحكام الثابتة فى اليومية جارية في غيرها من الصلوات الا اذا كان هناك استثناء فانما ثبت من الاحكام فى حقيقة مجعولة او ممضاة جارية فى افراد تلك الحقيقة ، ولذا نقول بجريان احكام الصوم الواجب

فى رمضان فى سائر أقسام الصيام ولو المستحبة الا اذا استثنى شىء بالنص وكذلك بالنسبة الى الحج الواجب والمندوب وغيره .

مسألة ـ ١ ـ الخلل اما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو اكراه أو بالشك ثم اما أن يكون بزيادة أو نقيصة ، والزيادة اما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية ، أوفيها في غيرمحلها

(مسألة ـ ١ ـ الخلل اما أن يكون عن عمد) بان علم انه في الصلاة وعلم ان هذا الشيء مخل ومع ذاك اتى به (أو عن جهل) بأن جهل كون الشيء الفلاني مخلا، امانه لو جهل أنه في الصلاة فلا يشمله بالاضافة الى انمثل هذا الجهل موضوعاً محل اشكال (أو سهو) بان علم سابقاً بأن هذا الشيء مخل لكنه عزب عن ذهنه في أثناء الصلاة ، و شموله للسهو عن الصلاة فيه الكلام المتقدم .

(أو اضطرار) بان أضطر الى فعل المخل اضطراراً من الداخل أو من الخارج (أو اكراه) من الخارج كما لو قال المكره أن قرئت الحمد ضربتك والنسيان داخل في السهو وهل مثل سبق اللسان يسمى سهواً أو اضطراراً ؟ احتمالان (أو) يكون الخلل (ب) سبب (الشك) بان اخل بجزء اوشرط مثلا وهو شاك فيه والظن غير الحجة داخل في الشك أيضاً كالوهم لاطلاقه عليهما كما يطلق على متساوى الطرفين (ثم) الخلل باى نوع كان (اماأن يكون بزيادة) كزيادة الحمد مثلا (أو نقيصة) كنقيصة الحمد (والزيادة اما بركن) كالركوع والسجود ؛ ولو قلنا : ان النية من الاركان لم تكن مشمولة للمقام اذ لا بأس بزيادة النية كما حقق في محله (أو غيره) كسائر الامور المربوطة بالصلاة (ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها) كما لو اتى به قبل القرائة او اثنائها ، وكذلك اذا كرر القنوت فيما لا تكرار له فيه كالعيدين

أو بركعة ، والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن او بجزء ركن او غير ركن

وما أشبه .

ولا يخفى ان الجزء عبارة عن الشيء الدخيل فى المهيةسواء كان الدخل بنحو الدخل فى ذاتها او فى كمالها ، فان الهيئة كسائر الاشياء لها بعض افراد كاملة وبعض افراد غير كاملة ، فما يكون دخيلا فى ذاتها يكون مأموراً به بنحو يمنع من النقيض ، وما كان دخيلا فى كمالها يكون مأموراً به بنحو لايمنع عن النقيض ، وانكار انقسام المهية الى الكاملة وغيرها لامجال له، ومن هذاتبين وجه المناقشة بماذكره المستمسك من انكار كون المستحبات اجزاءاً ، وانما هى مستحبات ظرفها الواجب ، فان ذلك بالاضافة الى عدم استقامة ما ذكره من الدليل خلاف ظواهر النصوص والفتاوى والمرتكز فى الاذهان .

(أو بركعة) بأن زادها فى الصلاة كان صلى الثنائية ثلاثاً ، أو الثلاثية أربعاً أو الرباعية خمساً .

(والنقيصة اما بشرط ركن) مما تبطل الصلاة بنقصه مطلقاً على ما يستفاد من الادلة ، (كالطهارة من الحدث والقبلة) والوقت كما ذكرت فى حديث لاتعاد (أو بشرط غير ركن) ممالا تبطل الصلاة بنقصه الافى بعض الصور كالستر و ما أشبه .

(أو بجزء ركن) كالركوع والسجود (أوغير ركن) كالحمد والسورة وميزان الركن فى الجزء مثل ميزانه فى الشرط على ما تقدم .

أوْ بكيفية كالجهــر والاخفات. والترتيب والموالاة. أو بركعة

(أو بكيفية كالجهروا لاخفات) كأن جهر فى محل الاخفات أو بالعكس
(والترتيب) بين الاجزاء كأن قدم السورة على الحمد أوالسجودعلى الركوع.
(والموالاة) بأن لم يأت بالاجزاء تباعاً حسبما ذكرفى اشتراط الموالاة
(أوبركعة) بأن نقصها وفات محل الصاقها كماان من الخلل الخلل بترك كالخلل بترك القهقهة أو ما أشبه .

مسألة ـ ٢ ـ الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاة بأقسامه

(مسألة ـ ٢ ـ الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاة بأقسامه) اى بجميع اقسامه المتقدمة ، باستثناء الخلل بالجزء المستحب ، وكأنه لوضوحه لم يستثنه المصنف .

نعم لو زاد الجزء المستحب كان فيه الكلام ، وانه هل مثل هذه الزيادة زيادة فى الصلاة توجب بطلانها أم لا ؟ ويدل على بطلان الخلل مطلقاً قبل الادلة الشرعية القاعدة العقلائية القائلة بان كل مركب يؤمر به ، مما كان ارتباطياً يكون الزيادة والنقيصة فيه خلاف امر المولى فلم يحصل الامتثال ، فاذا امر الطبيب باستعمال المعجون الفلانى وخالف المريض بالزيادة والنقيصة لم يكن ممتثلا امر الطبيب وكان مستحقاً للوم ومن المعلوم ان ظواهر الالفاظ حجة .

وما ذكره المستمسك من المناقشة فى ذلك بقوله : انه مصادرة بل ممنوع بشهادة صحة العبادة المقارنة لكثير من الافعال المباحة او المحرمة ـ انتهى (١) . فيه نظر اذ اقتران الامر المباح أو المحرم غير الزيادة والنقيصة بالنسبة الى المأمور به ، الاترى ان الطبيب لو قال: مثقال من الدهن ومثقال من السكر ثم زاد المريض على المثقال او نقص عد مخالفاً بخلاف ما اذا خلطه فى هواء طلق أو غيره فان كل من المباحين لا يرتبط بامر الطبيب حتى يعد الاتى بذلك مخالفاً ، وكذلك بالنسبة الى المحرم الخارج عن الهيئة اطلاقاً فلا يرتبط احدهما بالاخر ، وما ذكرناه هو الاصل الذى ادعاه مصباح الفقيه حيث قال فمقتضى الأصل لدى الاخلال بشيء من اجزاء الصلاة ، او شرائطها المعتبرة

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٣٧٩ سطر ٣ .

في قوام ذاتها هو الابطال ، فلا يحتاج الى الاستدلال هذا مع ان الحكم اجماعي - انتهى (١)

ثم على ما ذكرنا اذا لم يأت بالشيء عمداً في محله الموقت لـه ، لكنـه أتى به قبل الدخول في ركن كما لو قرء السورة بعد التكبيرة لكنه تداركها قبل الركوع بان قرئها ثانياً قبل الركوع بعد الحمد لزم البطلان، لانه خلاف المركب المأمور بـه ولا يحتاج الاستدلال لبطلان الصلاة بذلك بانه من الزيادة العمدية حتى يقال : ليس هناك دليل يدل على ان كل زيادة موجبة للبطلان ، أو بـانه تشريع محرم حتى يقال : انه لاينسبه الى الشرع وانما يقصد الجزئية مجرداً عن النسبة فتأمل .

مضافاً الى انه لادليل على ان كل فعل محرم في الصلاة يوجب البطلان أو بانه يوجب خلاف الموالاة ، حتى يقال نفرض الكلام فيمالايضر بالموالاة أو بانه من التقييد المبطل ،اذ لاامر بصلاة بعدتكبيرها السورة حتى يقال : انه خلاف الفرض . اذ ليس الكلام فيمن يقيد الامر بالكيفية التي يأتيها والافلوقيده بالمباحات المقارنة ، كما لو قيد الصلاة بالتي تؤتى في هذه الغرفة كانت باطلة اذلا امر بالصلاة في الغرفة بخصوصها .

فما ذكره الفقيه الهمداني (ره) من قوله : فالاظهر امتداد محل تدارك ما اخل به ، الى ان يدخل في ركن(٢) انتهى . منظور فيه .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٥٢٩ في كتاب الصلاة سطر ١٥ .
(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٢٩ في كتاب الصلاة السطر الأخير .

. . . .

اما الخلل عن جهل فان كان مقصراً فى جهله كان حكمه حكم العامد لما يأتى من الادلة،و انكان قاصراً فقد يقال : بانه ايضاً كالعامد فى الحكم لمقتضى ادلة الاشتراط ، فان الظاهر من الادلة انهااى الاجزاءوالشرائطوماالبهمااعتبرت لمطلق المركب حتى اذا فقدت فقد المركب .

نعم الاتى بالناقص معذور فى صورة القصور لكن التوابع من القضاء و الاعادة وما اليهماثابتة عليه ،وربما يقالبعدم لزوم التوابع فيغير مادل الدليل على البطلان مطلقاً ، وذلك لثلاثة امور :

الاول : ان الجاهل معذور والمعذور غير مأمور وفيه : ان المعذور غير معاقب ، ولادليل على انه غير مأمور .

ان قلت : المعذور لايمكن ان يخاطب بخطابالتكليف فكيف يمكنان يكون مأموراً ؟

قلت : ان كان الخطاب موجهاً اليه لتحريكه نحو الفعل فى حال العذر كان غير معقول ، والا كان بمكان من المعقولية .

الثانى : ان الاتى بالناقص لعذر لهامر عقلى، لانالعقل يحرضه نحوالفعل فياتيبان الناقصحسبالامر العقلى ويكون وممتثلا للعقل و كلماحكم به العقل حكم به الشرع وفيه : ان العقل انمايلزم بالمأموربهوقد تبين خطؤه، وأن المأتى به غيرمأموربهفأمر العقل ارشاداً وقد تبين فقد المرشداليه وفىمثله يحكمالعقل بعدم الكفاية ، وقضية ما حكم به العقل انما تجرى فىسلسله عللالاحكام لافى سلسلة المعاليلكماحققفي محله ، فلا ربط لها بما نحن فيه .

من الزيادة

الثالث : حديث لاتعاد ، فان الخارج منه قطعاً العمد والجهل عن تقصير أما الجهل عن القصور كالسهو والنسيان وما أشبه فهي باقية تحت الحديث .

ان قلت : ادلة الشرائط والاجزاء وماأشبهاظهرفى مفادهامن هذا الحديث فاللازم تخصيصه بمالابدمنه من السهو والنسيان .

قلت : الحديث حاكم فكيف يمكن ان يقال بأظهرية ادلة الشرائطوالاجزاء المحكومة (من الزيادة) ويدل عليه اخبار كثيرةمنها : خبر أبى بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من زاد فى صلاته فعليه الاعادة .[1]

وخبر زرارة وبكير ابن اعين ، عن ابى جعفرعليه السلامقال : اذا استيقن انه زاد فى صلاتهالمكتوبة لم يعتدبهاواستقبل صلاتهاستقبالا وقداورد على هذا الخبر ان نسخة الكافي والوسائلهكذا: «اذااستيقن انهزاد فى صلاته المكتوبة ركعة» فلا ربطله بالمقام .

واجاب في المستمسك عنه بما لفظه : وزيادة ركعة فيرواية الكافي انما هى فى رواية زرارة المروية فى باب السهو فى الركوع ، لافى رواية زرارة وبكير فى باب من سها فى الاربع والخمس،بل هيمروية فيه خالية عن كلمة ركعة ، وكذا فيالتهذيب بابمن شك فلميدر اثنتينصلى أمثلاثأ و امافيما فى الوسائل فالظاهر انه خطأ[2] انتهى .

ورواية الاعمش : ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد فى

---

(١)الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح/٢ .
(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٣٨٠ سطر ٢ .

فرض الله عزوجل دلت بمقتضى التعليل على ابطال مطلق الزيادة (١)، وان كان المورد خاصاً بزيادة ركعة .

وخبر عبدالله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة (٢).

وخبر زرارة ، عن احدهما عليهما السلام : لاتقرء في المكتوبة بشيء من العزائم ، فان السجود زيادة في المكتوبة (٣) الى غيرها .

والمناقشة في بعض هذه الاحاديث سنداً أودلالة غير ضائر بعد ضعف المناقشة ، وعمل المشهور بها قديماً وحديثاً هذا في مطلق الزيادة، أما زيادة الركعة فيدل على ابطالها للصلاة بالاضافة الى ما تقدم جملة آخر من الاخبار .

كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة ؟ قال لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة (٤).

وخبر عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة ؟ فقال لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (٥).

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٥٣٢ الباب ١٧ من صلاة المسافر ح/٨ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٨ الباب ٣٤ من ابواب الطواف ح/١١ .

(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٧٧٩ الباب ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة ح/١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ٢٢٨ في احكام السهو في الصلاة ح/٢٦ (١٠٠٩) .

(٥) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع ح/٣ .

ومضمرة الشحام قال: سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات اوخمس ركعات؟ قال: ان استيقن انه صلى خمساً اوستاً فليعد[1] الى غيرها مما ظاهرها زيادة الركعة ، و القول بان خبرى منصور وعبيد لا يدلان على المطلوب ، اذ هما في زيادة الركوع لذكر الركعة فى مقابل السجدة، وخبر الشحام ضعيف السند بالاضمار فى غير محله اذ زيادة الركوع اذا كانت مبطلة كانت زيادة الركعة مبطلة بالطريق الاولى ، والاضمار لايضر بعد الاعتضاد .

وقد ذهب جماعة من القدماء والمتأخرين كابن الجنيد والشيخ فى التهذيب والمحقق فى المعتبر ، والعلامة فى بعض كتبه ، والشهيد فى الالفية وغيرهم الى التفصيل فى زيادة الركعة بانه ان جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد لم تبطل صلاته والا بطلت، بل مقتضى بعض ادلتهم عدم الفرق بين الرباعية وبين الثنائية والثلاثية وعدم الفرق بين زيادة الركعة أو الركوع .

واستدل لذلك بوجه اعتبارى هوان نسيان التشهد غير مبطل ، فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبجملة من الاخبار .

كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمساً ؟ فقال : ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاة .[2]

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً ؟ فقال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم ، قال

---

(١) الوسائل : ج/٥ ق٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح/٤ .

ان كان علم انه جلس فى الرابعة فصلاة الظهر تامة. فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولاشيء عليه.(١)

ولايخفى ان هذا الخبر لاينافى ما يدل على لزوم النية بأن يقال كيف تصح الاخيرة نافلة مع انه لم يقصدها؟ اذ تكفى النية المطلقة فى العبادة اذا لم تكن على وجه التقييد ، فان الغالب الاتيان بالعبادات بقصد التقرب الى الله تعالى ، و ان ذن في ذهن الاتى كيفية خاصة أو نوعاً خاصاً .

وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل صلى خمساً انه ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة .(٢)

والظاهر ان المراد من التشهد الاعم من السلام .

و صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال : ان كان لايدرى جلس فى الرابعة أم لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة .(٣)

ولايخفى ان الركعتين من جلوس تقومان مقام ركعة من قيام كما فى بعض مباحث الشك ،وكمادل على تثنية الصلاة من جلوس ، تقوم مقام الصلاة من قيام ويستفاد من هذا الخبر بضميمة الخبر السابق التخيير بين الاتيان بالركعة

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٣ باب ١٩ في الخلل ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٣ باب ١٩ في الخلل ح/٧ .

الثانية من النافلة عن قيام او عن جلوس .

هذا ولكن هذه الاخبار لايمكن الاعتماد عليها وان صح سندها لاعراض المشهور عنها بعد موافقتها للعامة حتى ان الشيخ بنفسه فيمايحكى عن الخلاف صرح بالبطلان ، ونسب اعتبار الجلوس الى بعض الاصحاب ، قائلا : انه لا بد من التشهد ولايكفي الجلوس بمقداره[(١)] ، وانما يعتبر ذلك أبوحنيفة قال في محكي البحار ناقلا عن شرح السنة انه قال : اكثراهل العلم على انه اذا صلى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة يسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطا والنخعي وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقال سفيان الثوري : انه ان لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة وقال أبوحنيفة ان لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرابعة ثم زاد فالخامسة تطوع يضيف اليها ركعة اخرى ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو[(٢)] ـ انتهى .

والذي يؤيد كون تلك الاخبار للتقية مارووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بنا خمساً فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال : انما انابشر انسى وهذا الخبر كما تراه بصدره وذيله يدل على الوضع كيف وثبت بالادلة القطعية عدم تطرق السهو والنسيان الى الانبياء .

وقوله سبحانه: «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما»[(٣)] يراد

---

(١) الخلاف : المجلد الاول ص ٩٥ في نسيان التشهد سطر ١٢ .

(٢) البحار : ج/٨٥ ص ٢٠٣ باب احكام الشك والسهو سطر ١٨ .

(٣) سورة طه آية ١١٥ .

بالنسيان الترك فان آدم عليه السلام لم ينس وانما حمله ابليس على ترك الاولى حيث قاسمهما انى لكما لمن الناصحين فنسيانه من قبيل نسوا الله فنسيهم يراد براد الترك من باب ذكر السبب وأرادة المسبب .

ومنه يظهر وجه التقية في ماروى، عن زيد بن علي بطريق ضعيف عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله الظهر خمس ركعات، ثم انفتل ، فقال له بعض القوم: يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وماذاك؟ قال صليت بنا خمس ركعات. قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قرائة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول: هما المرغمتان.[1]

لايقال: ان النسبة بين الاخبار الدالة على صحة الصلاة في هذه الصورة ومادل على بطلانها بزيادة الركعة العموم المطلق فاللازم الجمع الدلالي بينهما وهو مقدم على الحمل على التقية لما حقق في مبحث التعادل والتراجيح من ان الجمع الدلالي ان امكن لايدع للمرجحات السندية مجالا؟

قلت: انما يتم هذا الكلام فيما اذا لم يسبب الاعراض ونحوه سلب الثقة عن الخبر الموافق للتقية، والا لم يكن مشمولا لادلة الحجية وهذا غير كون الاعراض موهناً كي يقال : ثبت في الاصول عدم موهنية الاعراض ، وبعد هذا لاحاجة الى الخدشة في بعض هذه الاحاديث مضموناً كما صنعه صاحب الحدائق كما لاحاجة الى ماأتعب نفسه الفقيه الهمداني في الذب عن الخدشة بكلام طويل بالاضافة الى عدم سلامة الذب في حد ذاته .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٣ باب (١٩) في الخلل ح/٩ .

النقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة أوالاذكار أوبحركة

قال في المستند : وعلى القول بالصحة اذا جلس بقدر التشهد مطلقاًهل ينسحب حكمه الى زيادة اكثر من ركعة والى زيادة الركعة في غير الرباعية فيه وجهان اظهرهما العدم ان اختص المستند بالصحيحين والانسحاب اناستند الى تمامية الصلاة وعدم صدق الزيادة [(١)] ـ انتهى .

(والنقيصة) بان نقص بعض الصلاة اجماعاً، كما ادعاه غير واحد، وذلك لانه لم يأت بالمركب المأمور به فلا يصح المأتي به، وهل يكون ذلك محرماً ظاهر جملةمن الفقهاء ذلك اذ انهابطال للصلاة وقد حقق في محله حرمةالابطال الا اذا كانت الصلاة نافلة فلا . .

والحاصل: ان المبحث هنا تابع للمبحث هناك ، وحديث لاتعاد لايشمل العامد قطعاً لانصرافه عنه اولا، والاجماع المخصص له لوفرض الشمولثانياً.

(حتى بالاخلال بحرف من القراءة) كما لوقال: «الحد» عوض «الحمد» بان لم يذكر «الميم» أوماأشبه ذلك (أوالاذكار) الواجبة نحو ذكر الركوع و السجود والتشهد والتسبيحات الاربع وماأشبه (أوبحركة) كأن جعل المرفوع منصوباً أومخفوضاً أوبالعكس ممااليس لهوجه في العربية كمالو قال: «سبحان الله» بضم الهاء عوض الكسر .

نعم لايجوز التغيير في القرائة لتوقيفية القرآن ، وان جاز التغيير في العربية كما لوقال «الرحمن الرحيم» بالرفع مكان الخفض.

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٧ في كتاب الصلاة سطر ١٥ .

أو بالموالاة ، بين حروف كلمة أو كلمات آية ، أو بين بعض الافعال مع بعض .

وكذا اذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال اوغيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً

(أو) اخل (بالموالاة) والمتابعة العرضية (بين حروف كلمة) كما لو فصل ازيد من المتعارف بين «لام» الحمدو «ميمه» .

(أو كلمات آية) كما لو فصل اكثر من المتعارف بين «الحمد» و«لله» او بين الايات، كما لو فصل اكثر من المتعارف بين «رب العالمين» و «الرحمان الرحيم»وقد تقدم فى مبحث الموالاة ان الموالاة تختلف بين حروف الكلمة منها بين كلمتين ففى الاول اضيق منها فى الثانى وهكذا .

(أو بين بعض الافعال مع بعض) كما لو وقف بعد الركوع ازيد من المتعارف، فلم يسجد الابعد حين من الزمان. وهل هذه الامور تعد من الزيادة او النقيصة ؟ ظاهر المصنف الثاني ، واحتمل الاول، حيث زاد السكوت فى الصلاة ، اوالوقوف اوما أشبه .

(وكذا اذا فاتت الموالاة سهواً) كان سهى عن الصلاة فلم يقرء مدة ، ثم ذكر انه فى الصلاة فرجع الى الاتيان بما عليه .

(أو اضطراراً لسعال أوغيره) كأكراه المكره (ولم يتدارك) مافاته من الاتصال (بالتكرار) اذربما تمكن الانسان من تدارك مافاته من الموالاة تكراراً (متعمدا) كما لوفصل سعال يبطل اتصال «لله» بـ«الحمد» ثم ابتدء بقرائة «الحمدلله» و

....

قد يوجب الفصل الطويل عدم لصوق «الحمدلله» بعد تكراره بتكبيرة الاحرام وادلة الاضطرار لاتوجب صحة العمل ، بعد مادل الدليل على جزئـية شيء او شرطيته، وقد فرض فقده فان رفع الاضطرار أرفع عقابه اوما اشبه لاصحة العمل الباطل الذي جاء به، ولذا لو اكل اضطرار في شهر رمضان، اوصلى بغير طهور اضطراراً اوما اشبه ذلك لم يكف فى اسقاط التكليف، اذا لم يكن دليل ثانوى يدل على ذلك .

والحاصل: ان رفع الاضطرار بنفسه لاينـفع المقام ، ولو شك فى زوال الموالاة بمثل السعال ونحوه كان الاصل البقاء، وليس هذا مثبتـاً بالنسبة الى صحة الكلمة اوالفعل المتأخرين، لانه أصل عقلائي ومثبتاته حجة لااستصحاب البقاء .

ثم انـه لاحاجة الى ذكر لفظة «متـعمداً» لانه يفهم من الكلام ، و كأن المصنف اراد به التـنبيه على ان التكرار اضطرار ، كما لو خرجت الكلمة مع السعال مرة ثانيـة ، لم ينفع لعدم اقتـرانه بالقصد المعتبـر فى الاعمال الاختيارية .

مسألة ـ ٣ ـ اذا حصل الاخلال بزيادة أونقصان جهلا بالحكم

(مسألة ـ٣ـ اذا حصل الاخلال) بالصلاة (بزيادة أونقصان جهلا بالحكم) فان كان عن قصور ولم يكن ذلك بزيادة ركن اونقصه اوشرط ركن كالطهارة والقبلة فقد عرفت سابقاً ان مقتضى القاعدة عدم بطلان الصلاة وعدم لزوم القضاء والاعادة لاطلاق حديث لا تعاد ولايرد على هذا الا امور غير تامة .

الاول: انصراف حديث لاتعاد عن الجهل، وفيه: ان الانصراف غير مسلم ولو شك فاصالة الاطلاق محكمة .

الثاني: اطلاق ادلة الجزء والشرط فيشمل حال الجهل القصوري كسائر الاحوال وفيه : ان الاطلاق انما يتم فيما لم يقيد بحديث لاتعاد ولا تعارض بينهما لحكومة الثاني على الاول كما لايخفى، خصوصاً والحديث ضرب للقاعدة.

الثالث: الاجماع المدعي في المسألة ففي الجواهر وعن الذخيرة الاجماع عليه، كما عن شرح الالفية للكركي ان جاهل الحكم عامد عند عامة الاصحاب وفيه : ان الاجماع دليل لبى وكون معقده شاملا للقاصر منظور فيه ، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد، وقد حقق في الاصول عدم حجية مثله .

الرابع : ان تخصيص الحكم بالعالم يوجب الدور، اذ العلم بالحكم من توابع الحكم فكيف يؤخذ في موضوع الحكم فهو مثل ان يقال: ايها العالم بوجوب الصلاة تجب عليك الصلاة فان العلم بالوجوب المترتب على الوجوب لايعقل ان يؤخذ في موضوع الوجوب وفيه: ان الدور يرتفع بنتيجة التقييد كما حقق في محله من الاصول، ولو كان ذلك مستحيلا لم يمكن تخصيص الجهر والاخفات والتمام في السفر وما اشبه .

فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية أوبالقبلة ، بأن صلى مستدبراً أو الى اليمين أو اليسار

والقول بأن الخطاب غير معقول اذلو قال المولى: أيها الجاهل بوجوب السورة، تبدل الموضوع وصار الجهل علماً مردود بأن الخطاب يمكن بشكل آخر كماحقق في محله .

وبعد ذلك لاوقع لما ادعاه المستند من الاجماع المركب بان كل من قال بلزوم الاعادة بالنسبةالى الخمسة المستثنات في حديث لاتعاد يقول بلزومها بالنسبةالى سائر الاشياء ، كما لا نحتاج الى التشبث بما ذكره الجواهر بقوله : فما يقال في الجاهل المعذور انه مأمور والامر يقتضي الاجزاء، حتى يرد، بقوله : انه لا امر حقيقة بل هو تخيل الامر .

ثم انالمراد بالجاهل القاصر هوالذى لم يلتفت الى هذه المسأله التى عمل على خلافها مع كونه بصدد التعلم فهوشامل لاكثر الناس في المدن الذين يتبعون المسائل لكنهم لايحصونها لكثرتها ولايختص بالمنقطع عن المدينة فى سفوح الجبال ونحوه .

واذ قد عرفت حكم الجاهل القاصر فالاحسن سوق الكلام فى موضوع المقصر فنقول: اذا حصل الاخلال جهلا عن تقصير بالحكم.

(فان كان بترك شرط ركن) والمراد به مااستفيد من الاخبار ايجاب زيادته ونقصانه للبطلان فى كل صورة ، عدا مايستثنى كزيادة الركوع للمتابعة وماأشبه ذلك (كالاخلال بالطهارة الحدثية) بان صلى بدون وضوء وغسل وتيمم (أوبالقبلة بأن صلى مستدبراً) القبلة (أو الى اليمين أو اليسار) اوالى مابينهما مما لايغتفر

أو بالوقت بأن صلى قبـل دخوله، أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الاجزاء الركنية، أو بزيادة ركن بطلت الصلاة

اختياراً. كماقيده بذلك جماعة من المحشين كالسادة البروجردي والاصطهباناتي والجمال.

(أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله) ولو كان بعض الصلاة في الوقت، اذ اللازم كون جميع الصلاة في الوقت.

(أوبنقصان ركعة أوركوع) فان نقصان الركعة انما يتدارك اذاكان سهواً لاجهلا، والركوع ركن قد عرفت بطلان الصلاة بتركه مطلقاً.

(أوغيرهما من الاجزاء الركنية) كالنية وتكبيرة الاحرام والسجدتين والقيام المتصل بالركوع، كما لوصلى ثم ركع عن جلوس.

(أو بزيادة ركن) كمالو كرر التكبير او زاد الركوع في غير المستثنى من الجماعة او جاء بسجدتين زائدتين في ركعـة واحدة اوكرر القيام المتصـل بالركوع، كما لوهوى بقصد الركوع ثم سهى ووصل الى حد السجود، فقام وركع عن قيام، كما ذكروا وتقدم تحقيقه اما تكرار النية فغير ضار كما سبق في محله.

(بطلت الصلاة) وذلك لاطلاق مادل على الشرط والجزء المقتضي لبطلان الصلاة، اذالم يأت بهاخرج من الاطلاق صورة الجهل قصوراً لماتقدم، وبقي الباقي تحته، ويؤيده رواية مسعدة في قوله تعالى: «لله الحجة البالغة»(١) ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً ؟ فانقال: نعم قال له تعالى: افلاعملت

---

(١) سورة الانعام آية ١٤٩ .

بما علمت وإن قال: كنت جاهلاً. قال تعالى: افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة)[١] .

فان ظاهر الحديث كون العقاب على ترك المأموربه ، ومن المعلوم ان ترك المأموربه موجب للاعادة والقضاء .

قال في المستمسك : انمايدل الحديث عن حسن عقاب الجاهل لانقطاع عـذره ، ولا يدل على بطلان عمله لامكان كون الصلاة ، ذات مراتب متفاوتة في الكمال والنقصان فيكون الشيء جزءاً، أوشرطاً لبعضها فيفوت بفواته، ولايكون جزءاً أوشرطاً لبعضها الاخر فيصح بدونه بنحو لايمكن تدارك الفائت، ولذا نسب الى الاصحاب الحكم بصحة عمل الجاهل بالجهر والاخفات والقصر والتمام مع استحقاق العقاب فالعقاب لايستلزم البطلان ، ووجوب التدارك[٢] ـ انتهى .

وفيه: ان الكلام ليس في الاستلزام وعدمه وانما الكلام في ظاهر الدليل، فان المستفاد عرفاً من ثبوت العقاب على شيء كونه لاجل عدم الاتيان به على وجهه المستلزم للاتيان ثانياً، وهذا كاف في الاستفادة المذكورة ،كما ان ماذكره الحدائق من المناقشة في تسمية هذه الامور ركناً بقوله: وبالجملة ماذكروه من هذه القاعدة فاني لااعرف له وجهاً[٣] ـ انتهى . محل مناقشة ، اذ ذلك جمع للصغريات تحت كبرى كلية مستفادة من النص، ولامشاحة في الاصطلاح، ويدل على البطلان بترك

---

(١) تفسير البرهان : ج/١ ص ٥٦٠ (سورة الانعام آية ١٤٩) ح/٢ .
(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢
(٣) الحدائق : ج/٩ ص ١٢٠ .

وان كان الاخلال بسائر الشروط اوالاجزاء زيادة اونقصاً فالاحوط الالحاق بالعمد فى البطلان لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه

الركوع أوالسجود، بل او زيادتهما على احتمال .

بالاضافة الى ما تقدم موثق منصور قلت : لابى عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلاتى كلها ؟ فقال: أليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت: بلى ، قال : فقد تمت صلاتك اذا كنت ناسياً .[1] دل بالمفهوم على انه ان لم يتم الركوع او السجود لم يتم صلاته حتى فى صورة النسيان التى هى اقرب الى العفو من الجهل .

(وان كان الاخلال بسائر الشروط أو الاجزاء) مما ليست بمنزلة الاركان، وكان الاخلال عن جهل بالحكم ،كان لم يعلم وجوب الحمد او ذكر الركوع او جلسة الاستراحة ، او الستر ، او ما أشبه .

(زيادة) مما يضر زيادته لامثل ذكر الركوع وما اشبه (أو نقصاً فالاحوط الالحاق بالعمد في البطلان) لعموم تلك الادلة المتقدمة فى الزيادة العمدية فى المسئلة الثانية (لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه) فى عدم البطلان .

قال الفقيه الهمدانى اما زيادة ما عدى الاركان جهلا : فالاظهر عدم بطلان الصلاة بها الى ان قال : اذغاية ما يمكن دعوى استفادته من الادلة بالتقريب

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة في الصلاة ح/٢ .

المزبور انما هي مبطلية الزيادة العمدية دون ما صدرت خطاءاً أو جهلا أو نسياناً ـ انتهى[١]

لكن قد يناقش بعموم ادلة الشرائط والاجزاء المقتضى لعدم تمام الصلاة بدونها ، وبموثق منصور المتقدم حيث حكم بصحة الصلاة فى صورة النسيان فقط .

وبصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقرائة سنة ، فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسى القرائة فقد تمت صلاته ولاشيء عليه[٢] ، فلولا وجوب الشيء على من جهل لم يكن وجه لتخصيص النسيان بالذكر ، لكن شيء من ذلك لايستقيم فى قبال لاتعاد اذ العمومات يجب تخصيصه بحديث لاتعاد ، فانه حاكم عليها ، وموثق منصور ، والصحيح فى مقام العمد فهما ساكتان عن حكم الجهل ، و دخول الجهل فى العمد لايخلو من ايراد اذ هو منصرف عن الجهل ، كما لايخفى ، وكأن وجه احتياط المصنف « ره » بالاعادة لاجل بعض ما ذكر ، خصوصاً والمشهور ذهبوا الى لزومها حتى ان غالب المحشين كالسيدين ابن العم والبروجردى وغيرهما علقوا على الاقوائية المزبورة .

ثم هل المراد باجراء حكم السهو الذى ذكره المصنف (ره) عدم ابطاله الصلاة فقط ؟ او جريان حكم السهو حتى فى لزوم سجدة السهو ؟ الظاهر من

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٣٩ في كتاب الصلاة سطر ٢٥ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٧٦٧ باب ٢٧ في القراءة في الصلاة ح/٢ .

. . . .

كلامه الثاني ، وان كان لايبعد الاول ، نظراً الى ان ادلة سجدة السهو قاصرة عن المقام ، اذلا سهو في البين ، فان الاتيان العمدي عن جهل لايسمى سهواً في العرف .

قال الفقية الهمداني: بعد استظهار عدم البطلان كما تقدم في عبارته السابقة ما لفظه : خصوصاً اذا كانت ناشئة من اجتهاد او تقليد كما لو زعم استحباب قنوت في الركعة الاولى أو قبل القرائة ، أو استحباب قنوتين في صلاة الوتر ولم يكن كذلك في الواقع ، او اعتقد ان القيام المتصل بالركوع هو قيام آخر وراء القيام الحاصل في ضمن القرائة ـ انتهى .(١)

وذلك لان هذا من اظهر مصاديق الجهل العذري المشمول لحديث لاتعاد مع الغض عن الاجماع المدعى في عدم لزوم اعادة العبادات، وخصوصاً الصلاة لدى تبين الاشتباه فيها تقليداً او اجتهاداً لما تقدم في مباحث التقليد وذلك وان لم نقل بوجود الامر الظاهري او قلنا به ، ولم نقل باقتضائه للاجزاء .

ثم ان الظاهر كون الجهل بالموضوع في جميع ما ذكر بمنزلة الجهل بالحكم فلو عرف ان قرائة الحمد واجبة لكنه ظن ان المراد بالحمد سورة الحمد لله فاطر السماوات مثلا ، كان حكمه حكم التارك لها جهلا .

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٣٩ سطر ٢٣ .

مسألة ــ ٤ ـ لافرق فى البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون فى ابتداء النية اوفى الاثناء ولا بين الفعل والقول ، ولا بين الموافق لاجزاء الصلاة ، والمخالف لها

(مسألة ـ ٤ ـ لافرق فى البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الاثناء) فأنه قد ينوى اول الصلاة ان يأتى بالحمد مرتين ، وقد يكون بنائه اول الصلاة اتيان الحمد مرة ، ثم يبدو له فى الاثناء أن يكرر قرائتها ، و انما كان المبطل الاعم فى صورة الابطال ، لاطلاق النص والفتوى الدالين على ابطال الزيادة ، لكن لا يخفى أن النية يجب ان لاترجع الى التقييد فى العمل ، كأن ينوى انه يصلى الصلاة التى شرعت ذات سورتين والا بطلت قبل الشروع فى الزيادة ، اذ هو تشريع لاامر به .

(ولا بين الفعل) كزيادة الركوع (والقول) كزيادة الحمد بقرائتها مرتين (ولا بين الموافق لاجزاء الصلاة) كالسجود والركوع ونحوهما (والمخالف لها) كما لو رأى العالم يضغط على مكان السجود فظن انه جزء من الصلاة جهلا بأن ذلك لاجل استواء مكان السجدة واستقرارها فاتى بالضغط بقصد الجزئية، ثم ان الزيادة على ثلاثة اقسام :

الاول : ما كان مشابهاً لافعال الصلاة واقوالها لتكرر الحمد و الركوع ، والظاهر ان صدق الزيادة فى هذا لايتوقف على قصده ، حتى اذا قصد شيئاً آخر صدق الزيادة ، فلو اتى بركوع تعظيماً لله تعالى ، أو سجود شكراً ، او قرء الحمد ثانياً لامواته صدقت الزيادة المبطلة ، ويؤيده ما سبق مما دل على ان سجود التلاوة زيادة فى المكتوبة .

الثاني: ما ليس بمشابه لكنه اتى به بقصد الصلاة، كما لو ضغط على موضع سجوده بقصد انه جزء سواء قطع الجزئية جهلا مركباً أم لا ؟ بان علم انه ليس بجزء لكنه قصده .

الثالث : ما ليس بمشابه واتى به لا بقصد الجزئية كما لو حرك يده او سوى موضع سجوده ، او ما اشبه ذلك، لا اشكال في عدم ابطال الثالث لعدم صدق الزيادة انما الكلام في القسم الثاني ، وهل انه مبطل ام لا ؟ ظاهر المتن وجماعة والمحشين الابطال ، وهو الذي اختاره الفقيه الهمداني قال : ان معنى الزيادة في الصلاة على ما ينسبق الى الذهن من مفهومها هو ان يجعل اجزائها ازيد مما اعتبره الشارع فيها سواء كان الزائد من جنس سائر الاجزاء أم مبايناً لها ذاتاً او صفة ،الى ان قال : اذ الصلاة لدى التحليل مركبة عن عدة افعال متباينة فلو اضاف اليها فعلا آخر وراء تلك الافعال واوقع الجميع بعنوان كونه صلاة صدق عليه اسم الزيادة سواء كان مماثلا لتلك الاجزاء أولا (١) ـ انتهى .

والمخالف في المسألة المستند قال : اما ما يتوقف معرفة ما منه وليس منه الى التوقف الشرعي، فلابد في معرفة كون الزائد من الصلاة او ليس منها من الرجوع الى المشرع ، وهي انما يتحقق بالتطبيق على الاجزاء المعلومة بأنها من الصلاة قطعاً فزيادة مثلها يكون زيادة في الصلاة (٢) ـ انتهى.

واجاب في المستمسك عنه بما حاصله: ان الزيادة اعم كما يظهر من ملاحظة

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٣٩ في كتاب الصلاة سطر ٢٩ .
(٢) المستند : ج/١ ص ٤٦٩ سطر ١٣ .

....

المركبات الخارجية من المعاجين ونحوها ـ انتهى .(١)

أقول : والاشكال ليس بوارد على المستند ، اذ من الواضح الفرق بين المركبات الخارجية ، والمركبات الشرعية وقد كان النراقي (ره) متنبهاً لذلك فراجع كلامه ثم لنا في صدق الزيادة في مثل ما لو حرك يده بقصد الصلاة ونحوه اشكال ، اذ العرف يرى العمل خارجياً ، والنية غير مؤثرة في جعله جزءاً او ما اشبه ، يوجب صدق الزيادة عليه واذا فرض وصول النوبة الى الشك كان الاصل عدم الزيادة وعدم بطلان الصلاة ، وهذا هو الذى يعبرعنه باصالة الصحة والشيخ المرتضى وجملة من المتأخرين ، وان اشكلوا فيهذا الاصل الا ان الظاهر عدم الاشكال فيها ، وربما يقال: بالفرق بين الامثلة فمنه ما لايصدق عليه الزيادة كحركة اليد ، ومنه ما يصدق عليه ذلك ، كما لو حرك يده بكيفيات خاصة في حال الركوع بقصد الجزئية فتأمل .

ثم انه لافرق بين الاتيان بالزائد في محله اوغير محله، كمالواتى بالسورة مرتين في محلها اواتى بسورة فيالركوع لكن لايخفى اشتراط قصد الجزئية هنا ، والافكل قرآن اوذكر اودعاء فهوجائز في الصلاة الاما استثنى ، كما ان بعض اقسام الزيادة لاتعد زيادة وانما خلاف الترتيب، كما لونسى التشهد وقام وقرء وركع لاتعد زيادة هذه الاجزاء ، وانما يعد نقصان التشهد، وهكذا سائر الامور ، فان القاعدة اتباع الصدق عرفاً اذالم يكن هناك دليل خاص .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٣٨٧ .

ولا بين قصد الوجوب بها والندب ، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر فى الاثناء لا بعنوان انه منها مالم يحصل به المحو للصورة

(ولا بين قصد الوجوب بها) اى بتلك الزيادة (والندب) كان اتى بركوع زائد بقصد الوجوب او بقصد الندب ، وقد تقدم ان اشكال المستمسك في كون المندوبات اجزاءاً ليس فى محله، وقد عرفت عدم لزوم القصد فى صدق الزيادة فى بعض الامور ، كما لو سجد ولو بدون القصد لوجع رأسه ونحوه .

(نعم لا بأس بما يأتى به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان أنه منها) اى من الصلاة جزءاً ، كما لو استغفر مائة مرة في الركوع استكانة لا بقصد انها جزء الصلاة والا كان من الزيادة .

وما ورد في رواية الحلبي (١) قال أبو عبدالله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عزوجل والنبي صلي الله عليه وآله فهو من الصلاة . فالظاهر ان « من » هنا بمعنى الجزء العام لا الجزء الموقت ، ولا مانع بقصد الجزئية بذلك المعنى ، والمصنف انما منع الجزئية بقصد التوقيت، فان هناك ادلة تنص على بعض الاجزاء المستحبة كالقنوت وما اشبه ، وادلة تدل على مطلق الذكر وما اشبه .

اما ما ذكره المستمسك من حمل الحديث على خلاف ظاهره ، والا لزم الاتيان بقصد الوجوب والندب، ففيه : مناقشتان ، اذ قد عرفت محمل الحديث والحمل على الوجوب مبنى على اصل ان كل جزء لابد ان يكون واجباً ، وقد عرفت ما فيه في المسألة الاولى .

ثم انه الاتيان بالقرائة والذكر لا يضر (مالم يحصل به المحو للصورة) كما

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ١٠١٢ باب(٤) في التسليم ح/١ .

وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المبــاحة كحك الجسد ونحوه، اذا لم يكن ماحياً للصورة.

لو اطال القيام من اول الظهر الى قريب الغروب ذاكر أله تعالى، وربمااستشكل في ذلك بان اى تطويل لايوجب محوالصورة،اذ الصور المتلقات من الشارع تشتمل على امثال ذلك كما تقدم فــي تطويل الرسول صلى الله عليه وآله ، و أمير المؤمنين عليه السلام لصلاة الايات حتى غشي على بعض المأمومين أو اكثرهم ولوشك في المحو فالاصل العدم فتأمل .

(وكذا لابأس باتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه) المراد الاعم من المستحب والمكروه اذالحكم في عدم الابطال وعدم البأس في الاحكام الثلاثة سواء .

نعم لو جاء بالمحرم كان حراماً لامبطلا اذا لم يمحو الصورة كمالو رمى مسلماً فقتله ، وكذا اذا جاء بفعل واجب في اثناء الصلاة كمالو انقذ غريقاً (اذا لم يكن ماحياً للصورة) والالزم الابطال وانكان الفعل في ذاته مباحاً كالقفز الكبير الموجب لعدم صدق الصلاة معه .

ثم لايخفى ان ماصورته صورة الاجزاء قديكون زيادة ، اذا قورن بالقصد لابدونه ، فاذا ركع ثانياً بقصد الركوع كان مبطلا ، اما اذا ارادحك رجله أو قتل عقرب في الصلاةفانحنى الى حدالركوع وتوقف فيه بقدر الركوع، بل ذكر التسبيح بقصد الذكر المطلق لم يضر ، وانكان في صورة الركوع كاملا وذلك لان صدق الزيادة لو كان فهو بدوي يزول فيمااذاالتفت العرف الى قصده ويؤيده اطلاق ادلة قتل العقرب وماشبه في اثناء الصلاة ، كما يؤيد عدم ضرر

الافعال المباحة مشى النبى صلى الله عليه وآله بابن طاب وضمم المرأة وماشبه مما تقدم في فصل مبطلات الصلاة .

مسألة ــ ٥ ــ اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهياً بأن ترك الوضوء او الغسل او التيمم، بطلت صلاته

(مسألة ــ ٥ ــ اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهياً) بان نسي ذلك (بأن ترك الوضوء او الغسل أو التيمم) سواء كان الترك المحض او الاتيان بالباطل منها، كما لو اغتسل او توضأ بماء نجس او مضاف مثلاً (بطلت صلاته) بلا خلاف يعرف، بل ادعى عليه الاجماع غير واحد، ويدل على ذلك روايات كثيرة.

كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد.(١)

و خبر أبي الصباح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة.(٢)

و خبر سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة.(٣)

و خبر علي بن مهزيار في حديث: ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت، و اذا كان جنباً او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات، اللواتي فاتته، لان الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك

---

(١) الوسائل: ج/١ ص ٢٥٩ باب ٣ في الوضوء ح/١.

(٢) الوسائل: ج/١ ص ٢٥٩ باب ٣ في الوضوء ح/٢.

(٣) الوسائل: ج/١ ص ٢٥٩ باب ٣ في الوضوء ح/٣.

وان تذكر فى الاثناء ،

انشاء الله تعالى.[١]

وخبر احمد بن عمر قال : سألت ابا الحسن عليه‌السلام، عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة؟ قال: من نسى مسح رأسه أوشيئاًمن الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن اعاد الصلاة.[٢]

وخبر الحلبى،عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال : اذا ذكرت وانت فى صلواتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلاتك.[٣]

و خبر مفضل بن صالح ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى رجل توضـأ ونسى ان يمسح على رأسه حتى قام فى الصلاة؟ قال : فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة.[٤]

الى غير ذلك من الاخبار التى منها حديث : لاتعاد المتقدم . و حديث : لاصلاة الا بطهور.[٥] ومن المعلوم ان عمومهما ومادل على بدلية التيمم للوضوء، والغسل يقضى بكون التيمم مثلهما ايضاً من هذه الجهة.

ومن ذلك تعرف الوجه فى قوله:(وان تذكر فى الاثناء) اى اثناء الصلاة

---

(١) الوسائل : ج/١ ص ٢٦٠ باب ٣ في الوضوء ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/١ ص ٢٦٠ باب ٣ في الوضوء ح/٥ .

(٣) الوسائل : ج/١ ص ٢٦٠ باب ٣ في الوضوء ح/٦ .

(٤) الوسائل : ج/١ ص ٢٦٠ باب ٣ في الوضوء ح/٧ .

(٥) المصدر : ج/١ ص ٢٦١ باب ٤ في الوضوء ح/١ .

وكذا لو تبين بطلان احد هذه من جهة ترك جزء اوشرط

(و كذا لو تبين بطلان احد هذه) الطهورات الثلاثة (من جهة ترك جزء) كالمسح(أو شرط) كالطهارة فى الماء لامثل اباحة الماء، فان وضوئه صحيح لكنهضامن لصاحب الماء كما تقدم، وذلك لان فاقد الجزء اوالشرطغيرصحيح ومثل السهو النسيان والجهل والغفلة، كما انه لايفرق فى ذلك وجود دليل على الصحة حين الوضوء اجتهاداً أو تقليداً او ما اشبه، وعدمه فلو توضأمستصحباً طهارة الماء أو اطلاقه ، ثم تبين الخلاف لم يكف ، كما انه لو كان اجتهاده عدم انفعال الماء فيما لو توارد الكرية والملاقاة فى آن واحد ، و توضأ بمثل ذلك الماء ، ثم ظهر لديه خطاء اجتهاده ، وان القاعدة تقتضى النجاسة ، فان مقتضى القاعدة لزوم الاعادة، الاعلى ما ذكرنا، فى مبحث التقليدمن التقريبات المقتضية لعدم اعادة الاعمال السابقة المخالفة ، للاجتهاد او التقليد اللاحق فراجع .

مسألة ــ ٦ - اذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت ، وكذا لوصلى الى اليمين اواليسار اومستدبراً فيجب عليه الاعادة اوالقضاء.

(مسألة ــ٦ــ اذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً) اونحو السهو سواء كان الاشتباه فى الموضوع ، بأن ظن دخول الوقت، او فى الحكم كان ظن انه لا وقت للصلاة مثلا، وقد وقع جميع صلاته قبلا قبل الوقت(بطلت)صلاته لجملة من النصوص :

كموثقة أبي بصير. من صلى فى غير وقت، فلاصلاة له.(١)

وصحيحة زرارة، في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل ؟ قال: يعيد صلاته.(٢)

ورواية اسماعيل: اياك ان تصلى قبل ان تزول(٣) و حديث لاتعاد و غيرها .

وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى المواقيت فراجع .

(وكذا لوصلى الى اليمين أو اليسار أو مستدبراً) أومابين اليمين واليسار والاستدبار، بطلت صلاته (فيجب عليه الاعادة) في الوقت(أو القضاء) خارجه لجملة من النصوص المتقدمة فى بحث القبلة ، التي منها المروى عن قرب الاسناد للحميرى: من صل الى غير القبلة وهو يرى انه الى القبلة ، ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه، اذا كان مابين المشرق والمغرب .(٤)

---

(١) الوسائل : ج/٣ ص ٧٩ باب ١ في المواقيت ح/٦ .
(٢) الكافي : ج/٣ ص ٢٨٥ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح . . . ح/٤ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج/٤ ص ٢٢٣ باب ٢٧ ح/٤ .
(٤) قرب الاسناد : ص ٥٤ سطر ٧ .

....

و خبر النوادر: من صلى غير القبلة، و كان الى غير المشرق و المغرب، فلا يعيد الصلاة.

وحديث لاتعاد: وغيرها، وقد سبق البحث فى ذلك مفصلا فراجع.

مسألة ـ ٧ ـ اذا اخل بالطهارة الخبثيـة فى البدن او اللباس ساهياً بطلت ، وكذا ان كان جاهلا بالحكم أو كان جاهلا بالموضوع وعلم

(مسألة ـ٧ـ اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهياً) بان نسى ان بدنه أو لباسه نجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة (بطلت) الصلاة و وجب القضاء ، والاعادة لجملة من الروايات بعد الاصل المقتضى لوجوب الاتيان بالمأمور به بعد تنجز التكليف، وعدم الاتيان به مستكمل الشرائط والاجزاء، كرواية ابى بصير فى الدم، وفيها وان علم قبل ان يصلى ونسى فعليه الاعادة[1] ، وصحيحة ابن ابى يعفور فى نقطة الدم وصحيحة زرارة فى دم الرعاف وغيره ، اوشيء من المنى، ورواية ابن مسكان فى نكتة من البول ، وخبر سماعة فى الرجل يرى بثوبه الدم، وخبر ابن بكير وحسن بن زياد فى نسيان الاستنجاء من البول الى غيرها، مما تقدم فى احكام النجاسات .

(وكذا) تبطل الصلاة وتجب الاعادة داخل الوقت والقضاء خارجه (ان كان جاهلا بالحكم) بان لم يعلم ان النجاسة مضرة بالصلاة، لان الجاهل فى حكم العامد، وذلك لاطلاق ادلة الشرائط والاجزاء الذي لاوارد عليه الاحديث لاتعاد وقد عرفت سابقاً الاشكال فى شموله للجاهل، وهناك اقوال و تفاصيل تقدمت فراجعها .

(اوكان جاهلا بالموضوع) بان لم يعلم ان بدنه او لباسه نجس (و علم

---

(١) الوسائل : ج/٢ ص ١٠٦٠ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح/٧ .

فى الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقاً.

في الاثناء) اى اثناء الصلاة (مع سعة الوقت) فانه يبطل الصلاة و يعيدها من جديد .

(وان علم) بالنجاسة (بعد الفراغ) من الصلاة(صحت) ولاتحتاج الى الاعادة (وقد مر التفصيل سابقاً) فى مبحث احكام النجاسات فراجع .

مسألة ــ ٨ ــ اذا أخل بستر العورة سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان هو الاحوط ، وكذا لو اخل بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريراً اوذهباً ونحوذلك.

(مسألة ـ ٨ ـ اذا اخل بستر العورة سهواً) بان صلى بدون ستر العورة (فالاقوى عدم البطلان) لحديث لا تعـاد ، و جملة من الاحاديث الاخر التى منها صحيحة علي بن جعفر[1] عن الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم بـه ، هل عليه الاعادة ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته الى غيرهاممامرفي لباس المصلى .

(وان كانهو الاحوط) لذهاب جمع الفقهاء الى ذلك مستندين الى اطلاقات الادلة الدالة على لزوم الستر.

(وكذا لو اخل بشرائط الساتر) بان كان ساتره غير جامع للشرائط (عدا الطهارة) التى تقدم حكمها في المسألة السابعة (من المأكولية) بان سهى فلبس غير المأكول.

(وعدم كونه حريراً أوذهباً و نحو ذلك) و حيث تقدم تفصيل ذلك فى مبحث اللباس لا نعيد الكلام هنا ، وانكان يكفي دليلا على عدم لزوم الاعادة اطلاق حديث لاتعاد .

---

(١) الوسائل : ج/٣ ص ٢٩٣ باب ٢٧ في لباس المصلي ح/١ .

مسألة ــ ٩ ــ اذا أخل بشرائط المكان سهواً فالاقوى عدم البطلان ، وان كان أحوط فيما عدا الاباحة ؛ بل فيها ايضاً اذا كان هو الغاصب.

(مسألة ـ ٩ ـ اذا اخل بشرائط المكان سهواً) كشرط الطهارة و الاباحة والاستقرار وعدم التساوى لقبر المعصوم وعدم المساوات للمرأة لو قلنابه وما اشبه ذلك (فالاقوى عدم البطلان) لحديث لاتعاد، وحديث الرفع (وان كان) البطلان واعادة الصلاة (أحوط فيما عدا الاباحة) من الشرائط(بل فيها ايضاً اذا كان هو الغاصب) على ما تقدم تفصيله في مبحث مكان المصلى ، فلا نطيل الكلام بالاعادة .

مسألة ــ ١٠ ــ اذاسجد على مالايصح السجود عليه سهواً اما لنجاسته اوكونه من المأكول او الملبوس لم تبطل الصلاة ، وان كان هو الاحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوى الفصول السابقة.

(مسألة ـ ١٠ـ اذا سجد على مالايصح السجود عليه سهواً اما لنجاسته) بأن كان محل سجوده نجساً (او كونه من المأكول او الملبوس) او ماشبه كالمعدن (لم تبطل الصلاة) لحديث لاتعاد.

(وان كان هو الاحوط) لاحتمال الاطلاق في ادلة الشرطية (وقدمرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة) فلاحاجة للاستدلال ، وانما ذكرت هنا لمناسبتها لفصل الخلل.

مسألة ـ ١١ ـ اذازاد ركعة

(مسألة ـ ١١ـ اذا زاد ركعة) في الصلاة بان صلى الثنائية ثلاثاً او الثلاثية اربعاً او الرباعية خمساً ، بطلت الصلاة فيما لم يجلس بقدر التشهد بلا خلاف ولا اشكال .

قال في المستند : هو المتفق عليـه على ما حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم، وبلا خلاف كما في مصباح الفقيه والمستمسك وغيرهما[(١)] ،

و يدل عليه مضافاً الى الاجماع و القاعدة الاولية في بطلان العبادة بكل زيادة او نقصان الا ماخرج جملة من النصوص.

كصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام :اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالا.[(٢)]

وصحيح منصور، عن أبى عبدالله عليه السلام، سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة؟ قال: لايعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة .[(٣)]

وموثق زيد الشحام، سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات؟ قال: ان استيقن انه صلى خمساً اوستاً فليعد.[(٤)]

وخبر عبدالله بن محمد، عن ابى الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة .[(٥)]

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٦ في كتاب الصلاة سطر ١٨ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح/٣ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٨ باب ٣٤ في الطواف ح/١١ .

اوركوعاًأوسجدتين من ركعة اوتكبيرةالاحرام سهواً بطلت الصلاة ،

وخبر عبيدبن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام، عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين ام واحدة فسجداخرى ثم استيقن انه قدزاد سجدة؟ فقال: لا والله لاتفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال : لايعيدصلاته من سجدة و يعيدها من ركعة (١) الى غيرها ماكما تقدم تفصيله .

(أوركوعاً) اجماعاً ، كما ادعاه غيرواحد ، لجملة من الروايات المتقدمة في المسألة الاولى ،بخصوص خبرلاتعاد ، فان الركوع من جملة المستثنيات.

(أوسجدتين من ركعة) بخلاف ما اذاكانت من ركعتين فانها ليست موجبة للبطلان اجماعاً ، و انما يوجب زيادة السجدتين البطلان لعموم حديث لاتعاد وماتقدم من مطلقات الزيادة، وقاعدة الزيادة في العبادة التوفيقية الاماخرج بالدليل وليس المقام مماخرج .

(أوتكبيرةالاحرام) بان كبرللاحرام مرتين واكثر، ويدل عليه اطلاقات ادلة الزيادة والقاعدة والاجماع المدعى .

نعم لايشمل المقام حديث لاتعاد لانه داخل في المستثنى منه، فان زادشيئاً من ذلك (سهواً بطلت الصلاة) أماالزيادة العمدية فالحكم فيهااوضح وقدتقدم، ولايخفى ان الزيادة تتحقق بمجرد الصورة ، وان لم تكف لو أتى بها مجردة لعدم اشتمالها الشرائط ، فلوزاد ركعة بدون الحمدأو ركوعاً بدون الذكر، أو سجوداً بدون وضع الكف على الارض، أوتكبيرة الاحرام بدون كونه في حال القيام ، كما لو جلس و كبر بقصد الافتتاح اوجب ذلك لبطلان الصلاة، لرؤية

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع ح/٣ .

نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع او السجدتين في الجماعة واما اذا زاد ماعدا هذه الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك ليس بركن فلا تبطل

العرف صدق الزيادة ، فان تلك الشرائط غير داخل في المهية عرفاً .

(نعم يستثنى من ذلك) الحكم الذى ذكرنا من زيادة الركوع والسجدتين الموجبة للبطلان (زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة) للمأموم ، فلا تبطل الصلاة لما تقدم من لزوم المتابعة في مبحث الجماعة فراجع .

اما الاشكال في صدق الزيادة كما في المستمسك (١) فغير معلوم الوجه، اللهم الا ان يدعى ان للجماعة مهية اخرى غير مهية الفرادى فتأمل .

(واما اذا زاد ماعدا هذه) المذكورات (من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة) من ركعة وان تعددت حسب الركعات (أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن) كالحمد والسورة (فلا تبطل) الصلاة بها اجماعاً كما في المستند وغيره ويدل عليه حديث لاتعاد، فانه شامل للزيادة والنقيصة واختصاص القبلة، والوقت والطهور في الحديث بالنقيصة لعدم معقولية الزيادة فيها لايوجب تخصيص الحديث مطلقاً بالنقيصة، بالاضافة الى موارد متفرقة في الاخبار يعرف منها عدم البطلان كالاخبار الواردة فيمن نسى السجدة وقام ثم ذكر قبل الركوع الحاكمة بوجوب الجلوس واتيان السجدة الدالة على عدم الخلل بزيادة القيام والقرائة أو التسبيحات الاربع، والاخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه الدالة

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٣٩٤ .

بل عليه سجدتا السهو وأما زيادة القيام الركني فلاتتحقق الا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الاحرام

على عدم البطلان بزيادته. والاخبار الدالة على عدم البطلان بزيادته ، والاخبار الدالة على سجدة السهو بزيادة القيام أو القعود في غير موضعهما ، ومادل على انه لاتعاد الصلاة من سجدة ، الى غيرها من الاخبار الكثيرة المتفرقة في ابواب خلل الصلاة ، وربما يستدل لعدم ضرر الزيادة باخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحيث انها غير الممكن العمل بها لم نستدل بها فتأمل .

كما ان الاستدلال للمطلب بخبر سفيان بن السمط « تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان »[1] لابأس به ، اذ المتبادر عرفاً من الحديث ان ذلك لاجل تصحيح الصلاة، فماذكره المستمسك بقوله غير ظاهر لقرب وروده في مقام ايجاب سجود السهو فارغاً عن صحة الصلاة فلا يدل على الصحة ولو بالالتزام[2] ــ انتهى . محل نظر .

(بل عليه سجدتا السهو) لما أتى من الزيادة كما يأتي تفصيل الكلام فيه.

(وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الابزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الاحرام) اذ الركن من القيام مايكون مقارناً للتكبيرة أومتصلا بالركوع، كما حقق سابقاً فلااستقلال له حتى يتكلم في زيادته ، نعم يتصور نقصانه بأن يكبر للاحرام جالساً أويركع عن جلوس وليس كلامنا الان فيه .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٧ باب ٣٢ في الخلل ح/٣ .

(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٣٩٥ .

كما أنه لاتتصور زيادة النية بناءاً على أنها الداعي ، بل على القول بالاخطار ، لاتضر زيادتها.

(كماأنه لاتتصورزيادة النية بناءاً على آنهاالداعى) لانالداعي شيء مستمر لايتصور التكرار فيه (بل على القول بالاخطار) وانها عبارة عن احضار الصورة (لاتضر زيادتها) لعدم صدق الزيادة عرفاً بل هو التفات ثان الى مايجب استدامته حكماً .

قال في المستند : بعد دعوى الاجماع على عدم ابطال زيادة النية، مضافاً الى عدم ثبوت جزئيتها وعدم صدق الزيادة في الصلاةبزيادتها[1].

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٧ في كتاب الصلاة سطر ٢٠ .

مسألة ـ ١٢ ـ يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ماذا نسي المسافرسفره، اونسي أن حكم القصرفانه لايجب القضاء اذا تذكرخارج الوقت ، ولكن يجب الاعادة اذا تذكرفي الوقت كما سيأتي انشاء الله .

(مسألة ـ ١٢ـ يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما اذا نسي المسافر سفره) فأتم الصلاة (أونسي انحكمه القصر) على خلاف يأتي في ان نسيان الحكم كاف في الصحة أم لا؟ (فانه لايجب القضاء) للصلاة التي اتى بها تماماً (اذاتذكر) انه اتى بالتمام في مكان القصر (خارج الوقت ، ولكن يجب الاعادة اذا تذكر في الوقت كما سيأتي انشاءالله)ففي الصورة الاولى زاد ركعة ولاشيء عليه للادلة الخاصة التي تأتي في صلاة المسافر .

مسألة ــ ١٣ ــ لافرق فى بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد فى الرابعة ، ثم قام الى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك اولا ، وان كان الاحوط فى هاتين الصورتين اتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم اعادتها .

(مسألة -١٣- لافرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة) في الصلوات الرباعية او الثانية او الثالثة في الصلوات الثنائية و الثلاثية، (ثم قام الى الخامسة أو جلس بمقدارها) اى بمقدار الشهادة (كذلك) في الرابعة (أولا) بان قام بعد السجدة الى الخامسة رأساً ، و ذلك لما تقدم في المسألة الثانية من هذا الفصل من الادلة الدالة على بطلان الصلاة بزيادة ركعة (وان كان الاحوط في هاتين الصورتين) صورة التشهد وصورة الجلوس بقدر التشهد (اتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ) بان يتمم الركعة الخامسة التى اتى بها بعد التشهد.

ولايخفى الاتمام انما يكون اذا دخل في الركوع اما قبلة فالحكم ان يجلس ويتشهد ويسلم ثم يأتى بسجدة السهو لزيادة القيام ونحوه بناءاً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة (ثم اعادتها) وذلك لجملة من النصوص المتقدمة في تلك المسألة الدالة على صحة الصلاة .

مسألة ـ ١٤ ـ اذا سهى عن الركوع حتى دخل فى السجدة الثانية بطلت صلاته

(مسألة ـ١٤ـ اذا سهى عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته) وفي المسألة اقوال اربعة :

الاول : ماذكره المصنف وهوالمشهور شهرة عظيمة المحكي عن المفيد والمرتضى وسلاروابن ادريس وابن براج وأبى الصلاح وابن ابى عقيل بل نسبه غير واحد الى المشهور ، بل الى عامة المتأخرين ، كما في مصباح الفقيه وفي المستند نسبته الى المشهور وجمهور المتأخرين .

الثاني : ماعن الشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار من القول بالبطلان اذا كان السهو في الاوليين، اوثالثة المغرب وبالصحة اذاكان السهو في الأخيرتين من الرباعية ، وذلك بان يسقط السجدتين ويقوم ويتم الصلاة .

الثالث : ما عن الصدوق والاسكافي من التفصيل بين الاولى وغيرها و القول بالبطلان اذا كان السهو عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية في الركعة الاولى وبالصحة اذا كان السهو في غير الركعة الاولى .

الرابع : القول بالصحة مطلقاً حتى في الركعة الاولى ، والقول الاول هو الاقوى لقاعدة البطلان بنسيان الركن حتى دخل في ركن بعده و لجملة من النصوص :

كصحيح رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال : يستقبل .[1]

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح/١ .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة .(١)

وموثق اسحاق بن عمار، قال: سألت اباابراهيم عليه‌السلام عن الرجل ينسى ان يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه .(٢)

وخبر ابي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألت عن الرجل نسي ان يركع؟ قال : عليه الاعادة .(٣)

واستدل للقول الثاني : بخبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع؟ قال عليه‌السلام فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبني على صلاته على التمام ، وان كان لم يستيقن الابعدما فرغ وانصرف فليتم الصلاة بركعة وسجدتين ولاشيء عليه .(٤)

وصحيح محمد بن مسلم . عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام نحوه الا انه قال : في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع؟ فقال : يمضى في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع، فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لاركوع لهما ويبنى على صلاته على التمام، وانكان لم يستيقن الابعد مافرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولاشيء عليه .(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح/٢ .
(٣) المصدر : ج ٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٤ باب ١١ في الركوع ح/٢ .
(٥) المصدر : ج/٤ ص ٩٣٤ باب ١١ في الركوع ح/٢

. . . .

وقد روى المستطرفات ، عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام هكذا قال في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ؟ قال : يمضي على شكه حتى يستيقن ولاشيء عليه وان استيقن لم يعتدبالسجدتين اللتين لاركعة معهما ويتم مابقى من صلاته ولاسهوعليه .(١)

وصحيحة نصربن القاسم ، قال سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منهاثم ذكرانه‌لم يركع؟ قال : يقوم فيركع‌ويسجد سجدتى السهو.(٢)

وقدوجهت‌هذه الروايات بأمور :

الاول : الحمل‌على استحباب‌الاستيناف، وان‌كان‌الشخص‌مخيرأبين‌الاتمام والاستيناف،كما عن المدارك قال‌في‌المستند: وعدم دلالة الاخيرةعلى‌الوجوب مجبور بظاهر الاجماع علـى انتفاء الاستحباب وان احتمله بعض المتأخرين ـ انتهى(٣)

ومراده بالاخيرة روايات المشهور ، وعدم دلالتها على الوجوب مبنى‌على مبنى صاحب المستند من‌عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب . وفيه : ما حقق في‌الاصول ان‌الجملة‌الخبرية‌ادل على الوجوب‌من‌الامرولااقل من‌التساوي في‌الدلالة عرفاً .

---

(١) المصدر : ج/٤ ص ٩٣٤ باب ١١ في الركوع ح/ ٢ .
(٢) المصدر : ج/٤ ص ٩٣٥ باب ١١ في الركوع ح/٣ .
(٣) المستند : ج/١ ص ٤٧٠ في كتاب الصلاة سطر ٣٠ .

. . . .

و كيف كان فهذاالذى ذكره صاحب المدارك هو الجمع العرفي الذى لولا دليل من الخارج على عدمه لتعين القول به ، و لذا قال الفقيه الهمدانى «ره» : فلولا اعراض المشهور عن صحيحة محمد بن مسلم لكان القول بمفادها و ارتكاب التأويل في سائـر الاخبار المتضمنة للاستيناف بحملها على الاستحباب اوفق بالقواعد[1] ــ انتهى .

الثاني: حملها على التقية، وفيه مضافاً الى انه لم يثبت لامجال للتقية بعدامكان الجمع الدلالى ، وماذكره الحدائق من ان الحمل على التقيـة لايلازم وجود القائل من العامة بذلك ، لقوله عليه السلام: أنا خالفت بينهم. قد حقق فى محله الاشكال فيه .

الثالث: حمل صحيحة محمد بن مسلم على النافلة، واخبار المشهور على الفريضة ورد بما في المصباح اذ ذلك تأويل يحتاج الى شاهد خارجي، بخلاف حمل الامر بالاستقبال على الاستحباب ونحوه ، واشكل عليه بوجود الشاهد الخارجى وهو مادل على عدم بطلان النوافل بمثل هذه الامور ،والجواب: مضافاً الى ان جواز ذلك محل الكلام، عدم كفاية مثل هذا الشاهد للجمع الذي معياره فهم العرف، بل المنساق من روايات القول الثاني الفريضة .

الرابع: المناقشة في دلالة هذه الروايات كمافعله المحقق في المعتبر وغيره لكن الانصاف عدم ضعف فيها من جهة مانحن فيه، والضعف من سائر الجهات غير ضار كماثبت فى الاصول من تقطيع الرواية فى الدلالة والاخذ، اذا لم يبق فى

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٣٣ سطر ١٦ .

المقام الاعراض المشهور قديماً وحديثاً عن هذه الروايات حتى قال المستند انها مردودة بالشذوذ ولمخالفة الشهرة القديمة المخرجين لها من الحجية.

أقول: ربمايستفاد من تعليل قوله عليه السلام: في اخبار العلاج، فان المجمع عليه لاريب فيه كون الشهرة الفتوائية كالشهرة الروائية في لزوم الاخذ بالموافق للمشهور وطرح ماعداه، اذ العلة عامة وان كان المورد الشهرة الروائية ـ حسب الظاهر ـ هذا بعد أن نعلم وجود التعارض عرفاً بين الطائفتين، وان لم تكن بينهما معارضة لدى الدقة بالحمل على الاستحباب ونحوه، فان اطمئن الفقيه بمثل هذه الامور فهو، والا كان ماذهب اليه المدارك قولا أوميلا هو المتعين، وماذكره في الوسائل من ان الطائفة الاولى اكثروأوضح واوثق وأحوط، ونقله المستمسك ساكتاً عليه منظور فيه، وربما عورض هذه الروايات بحديث لاتعاد، فان ترك الركوع موجب لدخوله في المستثنى .

وفيه : ان هذه الروايات لو تمت كانت اخص من حديث لا تعاد و بعبارة اخرى حاكمة عليه لانهـا تبين ان الشخص آت بالركوع اذا الغى السجدتين وجاء به، وبعد ذلك لايبقى مجال، لان يقال حديث لاتعاد شامل للمورد من حيث زيادة السجدتين، ولانحتاج في دفعه الى ماربما قيل من ان الحديث لايشمل الزيادة لما عرفت من انه عام لكل زيادة ونقيطة، وانما ذكرنا عدم بقاء المجال لحكومة اخبار الشيخ على حديث لاتعاد كما ذكر .

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين الاتيان بالذكر وعدمه ، كما لافرق بعد وضع الجبهة على الارض بين اقترانه بسائر الشرائط وعدمه للاطلاق في كل من روايتي

وان تذكر ، قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته

المشهور والشيخ، واذقد تبين الاشكال في القول الثاني، يظهر ضعف القول الثالث والرابع وان استدل للثالث، بما عن الفقه الرضوي قال: وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الاولى، فاعد صلاتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلاتك وأنكان الركوع من الركعة الثانيـة أو الثالثة ، فأحذف السجدتين ، واجعلها اي الثانيـة الاولى والثالثة الثانية والرابعـة الثالثة[(١)] مضافاً الى ضعف الرضوي خصوصاً في مثل المقام .

واستدل الرابع : اما على البطلان في الركعتين الاولتين وثالثة المغرب بأخبار المشهور واما على الصحة باسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين بالاخبار الثانية التي استدللنا بها للشيخ، وربمااورد عليه بانه جمع في الاخبار بلا شاهد ، واجيب بان الشاهد مادل على ان الاولتيـن فرض الله وانه لايدخل فيه سهو .

قال الفقيه الهمداني ولكنك ستعرف ان المراد بالسهو في تلك الاخبار هو الشك في عدد الركعات ، لامطلق السهو[(٢)] ـ انتـهى وهو كذلك على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

(وان تذكر) المصلي نسيان الركوع (قبل الدخول فيها) اى في السجدة الثانية (رجع) الى الركوع (وأتى به) ثم سجد سجدتين (وصحت صلاته) كما مـال اليه في الحدائق والمدارك قال في المستمسك : بل هو المختار لجماعة

---

(١) فقه الرضا : ص ٩ ـ ١٠ .

(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٣٣ سطر ٥ .

....

ممن عاصرناه أو قارب عصرنا ـ[١] انتهى خلافاً للمشهور الذين حكموا ببطلان الصلاة.

قال الفقيه الهمداني : ان ظاهر المشهور بل صريح غير واحد هو فوات محل تدارك الركوع بالتلبس بالسجود ـ[٢] انتهى ومثله في نسبة الحكم الى المشهور المستند وغيره استدل للمشهور، مضافاً الى الاجماع المحكي عن الغنية والنجيبية والسرائر كما في الجواهر بأمور:

الاول: انه لو تدارك وركع، فان اتى بعد ذلك بالسجدتين كان من الزيادة العمدية في الصلاة وان لم يأت كان من خلاف الترتيب، وكلاهما مبطلان، قال في المستند: لاستلزام التدارك الزيادة في الصلاة وعدمه النقص فيها وهما مبطلان[٣] وما ذكره الفقيه الهمداني من المناقشة في صدق الزيادة بالاتيان بالسجدة بعد الركوع بقوله: ان شمول مادل على بطلان الصلاة بالزيادة لمثل هذه الزيادة التي نشأت من تدارك الجزء المأتي به فاسد الا يخلو من تأمل[٤] انتهى محل تأمل .

كيف وقد جعل الشارع سجود العزيمة زيادة الا ان يقال بالفرق وان ذلك عن عمد، وهذا عن سهو فلا يقاس احدهما بالاخر.

الثاني: انه آت بخلاف الترتيب لانه قدم السجود على الركوع، وذلك

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٣٩٧ .

(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٣٣ سطر ٢٠ .

(٣) المستند : ج/١ ص ٤٧٠ سطر ٢٧ .

(٤) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٣٣ سطر ٢٥ .

مبطل فان في المركب التوفيقي يلزم الوقوف على المقدار المنصوص.

الثالث: جملة من الروايات ، كصحيحة رفاعة، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال: يستقبل.(١)

وخبر ابى بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل نسى ان يركع ؟ قال: عليه الاعادة(٢) بدعوى اطلاقها لمن سجد سجدة واحدة .

وخبر ابى بصير الثانى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف(٣) الصلاة.

قال فى المصباح : قد يدعى ظهور هذا الخبر فى التقييد بالسجدتين ، ولكنه فى حيز المنع،(٤) وموثق اسحاق قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه فان التعليل كالصريح فى عدم صحة الاتيان بالركوع بعد السجدة لانه يوجب عدم وضع كلشيء موضعه.(٥)

اما القائل بالصحة فقد ناقش فى الادلة المتقدمة ، اذ الاجماع غير مسلم بعد الخلاف ، واحتمال الاستناد ، وقد حقق فى محله ان محتمل الاستناد ليس بحجة وان قلنا بحجية الاجماع على مسلك المتأخرين ،والمناقشة الاولى ليست تامة، اذ

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح/٣ .
(٤) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٣٣ سطر ٢٨ .
(٥) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح/٢ .

....

نقول بتدارك السجدة بعد الركوع وليس ذلك من الزيادة في الصلاة ، اذ السجدة بعد الركوع في محلها ، والتي اتى بها قبلا زيادة غير عمدية ، ولاتعاد الصلاة من زيادة سجدة غير عمدية ، وقد قال الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة[١].

فلو قلنا بلزوم اعادة الصلاة كان اعادة عن سجدة ، وقال عليه السلام :في صحيح عبد الله بن سنان ، اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً فاصنع الذي فاتك سواء «سهواً ــ خل»[٢] فانه شامل لما نحن فيه وانما الخارج منه بالدليل المتقدم عدم الركوع حتى دخل في السجدة الثانية ،كما ان خبر ابي بصير الثاني ظاهر في التقييد بالسجدتين ، ولاوجه لماذكره المصباح من كونه في حيز المنع ، فمفهومه عدم البطلان فيهما ، اوسجد سجدة واحدة فكون هذه الرواية من روايات الصحة اولى من كونها من روايات المشهور ، وما في الجواهر من انه لاتعارض بينه وبين تلك المطلقات لكونه من قبيل التنصيص على احد الافراد[٣] ــ انتهى .

فيه مالايخفى، اذ لاداعي لمثل هذا التنصيص المحتاج الى مؤنة زائدة بعد كفاية الاطلاق، ولااضطراب في متنه كما ربما توهم من حيث تكرار الركعة والركوع ، اذ الركعة حيث تطلق على الركوع ، والركعة الكاملة كان قوله

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٦ باب ١٢ في الركوع ح/٣ .
(٣) الجواهر : ج/١٢ ص ٢٤٥ في حكم الاخلال بالركوع .

ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة ولكن الاحوط مع ذلك

عليه السلام : « وترك الركوع » من قبيل البيان لقوله عليه السلام : « ترك ركعة ».

هذا بالاضافة الى حديث لاتعاد، فان المراد بالسجود في المستثنى السجدتين بقرينة ما دل على ان السجدة الواحدة لاتضر زيادة ونقصاناً فالمسألة تندرج في المستثنى منه ولا يرد عليه ، انه لم يأت بالركوع ، فالمسألة داخلة في المستثنى اذان محل الركوع لم يفت بهذه السجدة الزائدة ، فانه لا تعاد الصلاة من سجدة واحدة ولو اعيدت لكانت من اجل سجدة واحدة ، ومن ذلك يعرف الجواب عن الاستدلال الثاني للقائلين بالبطلان .

واما الروايات التي استدلوا بها فقد عرفت حال رواية ابي بصير الثانية وصحيحة رفاعة ظاهرة في الاتيان بالسجدتين ، لانه قال : « حتى يسجد ويقوم» وخبر ابي بصير الاول ظاهر في نسيان الركوع مطلقاً ، وكذا موثق اسحاق ولا دلالة لقوله عليه السلام : حتى يضع كلشيء موضعه ، على ان الركوع الذي وقع بعد السجدة السهوية ليس في موضعه لما دل على عدم اعادة الصلاة بالسجدة الواحدة اللازم من كون كلشيء موضعه اذا وقعت سجدة سهواً ، ومن ذلك كله يعرف ان الاظهر ما ذكر المصنف ، من صحة الصلاة ، و ان أشكل عليه جماعة من المعلقين كالبروجردي والاصطهباناتي والخونساري وغيرهم .

(ويسجد سجدتي السهو) لزيادة السجدة السهوية لما سيأتي في مبحث سجود السهو (لكل زيادة) اتى بها قبل الركوع (ولكن الاحوط مع ذلك) الذي

اعادة الصلاة لوكان التذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى.

ذكرنا من الصحة (اعادة الصلاة لوكان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى) لما عرفت من الاطلاقات بعد اعتضادها بفهم المشهور وعملهم، بل دعوى الاجماع على ذلك، ومما ذكرنا يعرف ان الاحتياط فى الاتمام والاعادة لا ان يقطع الصلاة فانه خلاف الاحتياط أيضاً .

مسألة ــ ١٥ ــ لو نسى السجدتين ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته

(مسألة ـ ١٥ ـ لو نسى السجدتين ولم يتذكر الابعدالدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته) على المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً ، كما في الجواهر ، ونسبه في المستندالى المشهور، وعن النجيبية انه لاخلاف فيه ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، وخلافاً لما يظهر من الشيخ في بعض كتبه ، بل في الجواهر تقدم في فصل السجود نسبة الخلاف الى جماعة والاقوى الاول لجملة من الروايات بعد قاعدة البطلان فيما لو خالف الترتيب في المركب التوقيفي وماتقدم انه لو اتى بالسجدتين بعدالركوع كانت من الزيادة في الصلاة وان لم تأت كان خلاف الترتيب .

كخبر معلى بن خنيس ، قال : سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتى السهو بعدانصرافه ،وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء[(١)].

والظاهر من هذه الرواية ولو بقرينة ما دل على عدم بطلان الصلاة بنسيان سجدة واحدة ، كون المراد نسيان السجدتين ، والمراد بالسجدة فيهما الجنس لاالواحدة .

وما رواه الكليني ،عن احمدبن محمدبن ابى نصر ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ، ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح/٥ .

....

ترك سجدة في الاولى ؟ قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول : اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدرأ واحدة او ثنتين استقلبت حتى يصح لك ثنتان[١].

وجه الدلالة انه لو لم تكن الصلاة باطلة ، بترك السجدتين حتى دخل في الركوع كان اللازم ان يأتي بعد الركوع بالسجدتين، لانه من الشك في المحل المقتضي للاتيان .

اما على البطلان فمقتضى القاعدة العمل حسب العلم الاجمالي ، لانه يعلم بتوجه احد التكليفين اليه اما قضاء السجدة الواحدة ، لو كان المنسي سجدة واحدة واما اعادة الصلاة لو كان المنسي سجدتين، فهو لايعلم حينئذ بان مافي يده صلاة ، ولذا جاز الغائها والاستقبال وقاعدة التجاوز لا تجري هنا بالنسبة الى سجدة واحدة بان يقال انه من المعلوم ترك سجدة، والسجدة الثانية مشكوك فيها ، فالاصل الاتيان بها لقاعدة التجاوز ،اذ القواعد والاصول ساقطة في اطراف العلم الاجمالي كما سبق في محله وحديث لا تعاد ، الذي لادليل على الخروج منه في المقام ، فان الظاهر منه ان الخلل في كل من الركوع والسجود ذاتاً أو ترتيباً أو شرطاً ، موجب للاعادة ، كما ربما يستدل لذلك بخبر منصور بن حازم[٢]: لايعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة بناءاً على ان المراد بالركعة الركوع بقرينة مقابلته للسجدة بتقريب ان اطلاق اعادتها من ركعة قاض

---

(١) الكافي : ج/٣ ص ٣٤٩ باب السهو في السجود ح/٣ (١٣٧٣) .

(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع ح/٢ .

باعادتها لنسيان الركوع مطلقاً ، خرج منه ما خرج ، وبقي الباقي الذى منهما نحن تحت العموم .

وموثق منصور بن حازم،قلت لابي عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها ؟ فقال : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ فقلت : بلى ، فقال : فقد تمت صلاتك اذا كنت ناسياً (١) ، فان الظاهر من الاتمام الاتيان كاملا بالاداب والشروط التى منها الترتيب، فان المفهوم منه عدم التمام مع الاخلال بالركوع ، ولو من حيث الترتيب. الى غيرها من الروايات المفيدة لهذا المعنى .

احتج الشيخ ومن تبعه القائلين بالتلفيق بانه ان نسي السجدتين حتى دخل في الركوع الغى الركوع واتى بالسجدتين،اما مطلقاً أو في الركعتين الاخيرتين بجملة من الروايات منها ، ما تقدم في باب نسيان الركوع حتى سجد السجدتين وانه يلغيهما، ويأتي بالركوع بدعوى عدم خصوصية لنسيان الركوع. فان الركوع والسجدتين من باب واحد لكون كليهما ركن وبحديث لا تعاد: بتقريب انه جاء بسجدتى الصلاة بعد الركوع ، فلم يفت الا الترتيب ولا تعاد الصلاة بمثله.

وبصحيح ابن سنان : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً فاصنع الذي فاتك سواء (٢) وبما رواه الوسائل عن الشيخ ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام، عن رجل يصلي ركعتين

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٦ باب ١٢ في الركوع ح/٣ .

. . . .

ثم ذكر في الثانية و هو راكع انه ترك سجدة في الاولى؟ قال عليه السلام : كان ابو الحسن عليه السلام يقول : اذا ترك السجدة في الركعة الاولى ، فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود[(١)]. ونحوه عن الحميري في قرب الاسناد فانه يدل على التفصيل بين الاوليين والاخريين .

ولكن لايخفى ان شيئاً من هذه الادلة لاتنهض حجة في مقابل ادلة المشهور اما روايات التلفيق فانما هي في نسيان الركوع فسحب الحكم الى نسيان السجود قياس الا عند من يقطع بعدم الفرق فعهدته على مدعيه ، واما حديث لا تعاد فهو اجنبي عما قالوه ، لانهم يفتون باعادة الركوع بعد الاتيان بالسجدتين وانما يدل الحديث على قول المشهور ، كما مر واما خبر ابن سنان فلابد من تخصيصه بما تقدم واما رواية ابن ابي نصر فيجاب عنها بالاضافة الى ظهور الوحدة في المقولات الثلاثة ، والكليني الذي لم يذكر التتمة اضبط ، فلا اعتماد بالتتمة ، اللهم الا ان يحكم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة في رواية الكليني ، اذا السقوط سهواً او الاسقاط عمداً من الرواية لملاحظة الناقل الاحتياج الى قطعة منها دون الباقي شائع بخلاف الزيادة انه معارض بخبر معلى المصرح باستواء الاولتين والاخرتين فاللازم الاخذ بذلك لانه المشهور وهذا شاذ وقد تقدم ان التعليل في اخبار العلاج بأن المجمع عليه لاريب فيه يشمل المشهور فتوى كما يشمل المشهور رواية ، هذا بالاضافة الى ما احتمله صاحب مصباح

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح/٣ .

ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد مافعله سابقاً مماهو مرتب عليهما بعدهما .

الفقيه من التقية في هذا الخبر لوجود التشويش وترك التعرض لجواب السائل فيما فرضه الابعد صرفه الى فرض آخر مغاير له في الحكم والى ما احتمله صاحب الوسائل بقوله عليه السلام : لعل المراد انه شك بين الركعتين الاولتين وترك سجدة فيستأنف الصلاة ، فالمراد الواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع .(١)

وعلى اى حال فالاقوى هو قول المشهور، وان كان هناك ما يمكن ان يكون دليل للشيخ فما في المستند وتبعه المستمسك ناسباً له الى جماعة من المتأخرين من انه لم يعرف له دليل منظور فيه .

(ولو تذكر) المصلي نسيان السجدتين (قبل ذلك) الدخول في الركوع بان تذكر وهو قائم لم يركع سواء قرء ام لا (رجع) الى الجلوس (وأتى بهما) اى بالسجدتين ثم قام (وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما) من القيام والقراة والتسبيحات (بعدهما) اى بعد ما سجد السجدتين وصحت صلاته، وقد نقل هذا القول الجواهر عن النافع والمنتهى والقواعد والارشاد والبيان وظاهر الالفية والدرة السنية ، بل نسبه في مفتاح الكرامة الى الشرائع وما تأخر عنها، وعن الذخيرة نسبه الى المتأخرين وفي المدارك الى الاكثر وهو المنقول عن ابن حمزة .

أقول: ونسبه في مصباح الفقيه الى المشهور. وفي المستند الى الشهرة العظيمة بل في الجواهر امكان تحصيل الاجماع على ان المراد بالمحل المسهو

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح/٣ .

. . . .

عدم الدخول في ركن آخر، خلافاً للمقنعة والحلي والحلبي، كما نقل عنهم المستند وغيره فاجبوا اعادة الصلاة، والاقوى ما ذكره المشهور، ويدل عليه مضافاً الى اصالة بقاء الصحة، والى حديث لاتعاد والى ماتقدم من الرجوع لو فاته سجدة واحدة بتقريب استواء الحكم في السجدة والسجدتين من جهة فهم بقاء المحل الذي لايفرق فيه الوحدة والاثنينية والى مادل على تدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولي لعدم ركنيته بخبر معلى بن خنيس المتقدم في صدر هذه المسألة، وقد عرفت ان اطلاق السجدة فيها وان شمل الواحدة والاثنتين، الاان قوله عليه السلام : وان ذكرها بعد ركوعه الخ قرينة على ارادتها .

وكذا اطلاق صحيح ابن سنان المتقدم، فان اطلاق قوله عليه السلام: أو سجوداً شامل للسجدتين فيخرج ماإذا استمر النسيان الى الركوع للدليل و يبقى الباقي سليماً عن المعارض والحاكم ، وما في بعض النسخ من قوله: «فاقض» مكان «فاصنع» لايوجب خدشاً اذالقضاء بمعنى الاتيان لاالقضاء المصطلح بقرينة قوله عليه السلام: اوركوعاً بعد الاتفاق على انه لاقضاء للركوع بعد الصلاة فهو من قبيل قوله : «فلما قضى موسى الاجل» (١) وقوله : «فاذا قضيت الصلاة» وغيرهما.(٢)

---

(١) سورة القصاص آية ٢٩ .

(٢) سورة الجمعة آية ١٠ .

وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث والاستدبار

اما القائل ببطلان الصلاة فقد استدل له بانه بعد التذكر والاتيان بالسجدتين ان جاء بما بعدهما كان من الزيادة العمدية، وان لم يأت كان خلافاً للترتيب، وبالروايات الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود كحديث لا تعاد وباصالة البطلان فيما اذا لم يأت المكلف بالمركب التوقيفي على وجهه وانت خبير، بان شيئاً من ذلك لا يستقيم امام ادلة المشهور اذ بعد التذكر يأتي بما هو تكليفه من القيام والقراءة او التسبيح فيه وليس تلك زيادة، بل ما اتى سابقاً سهو يتدارك بسجدة السهو، بل في المستند ادعى الاجماع على ذلك ولاطلاق الامر به بعده ولرعاية الترتيب . .

واما ماذكر من الروايات فلم نظفر هناك برواية صريحة، وحديث لا تعاد على خلاف المطلوب ادل اذ قد اتى المكلف بالسجود فلا تعاد الصلاة لزيادة القيام والقرائة او التسبيح سهواً ، واما اصالة البطلان فلا محل لها بعد وجود الدليل .

(وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث والاستدبار) وقد ادعى القطع بذلك في المستند قال: ويبطل الصلاة بتخلل الحدث هنا قطعاً[(١)].

وفي المستمسك قال: لاينبغي الاشكال في البطلان حينئذ اذ السلام ان كان موجباً للخروج عن الصلاة كانت الصلاة حينئذ فاقدة لركن فتبطل وان

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٤٧٤ فيما تذكر بعد التسليم سطر ٤ .

وان تذكر ، بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوى أيضاً البطلان.

لم يكن السلام كذلك لكونه في غير محله، كان فعل المبطل للصلاة عمداً و سهواً واقعاً في اثنائها فتبطل أيضاً[1] ـ انتهى .

ولايخفى ان هذا انما يتم بناءاًعلى مذهب المشهور القائلين ببطلان الصلاة بوقوع حدث في اثنائها ، امامن لايقول ذلك كما تقدم تفصيله ، فلا يقول بالبطلان فيما نحن فيه ، لالوجود نص خاص ، بل لاولوية عدم البطلان لترك السجدتين من عدم البطلان لترك ركعة اوما أشبه ، مماسها عنها فخرج عن المسجد اواحدث في بينها وبين الصلاة ، لكن عرفت سابقاً ان المتعين هو الذهاب الى مقالة المشهور ، ولذا ارسل الحكم في الجواهر وغيره ارسال المسلمات بدون أية مناقشة فيه .

(وان تذكر) السجدتين المنسيتين (بعدالسلام قبل الاتيان بالمبطل)الموجب للبطلان عمداً وسهواً سواء لميأت بمبطل اصلا أواتى بمبطل يبطل اذا وقع عمداً لاسهواً .

(فالاقوى أيضاً البطلان) كما اختاره المستند تبعاً لما حكى عن غيرواحد من الاصحاب كالشهيد في الذكرى وصاحبي المدارك والرياض بل عن الاخير اني لم اجد في الحكم خلافاً ، كما في مصباح الفقيه ، وفي المستمسك انه نسب الى ظاهر جماعة،[2] ووافق المصنف في الحكم فتوى أواحتياطاً كثيرمن المعلقين، وخلافاً للجواهر والفقيه الهمداني ميلا اوقولا ومن المحشين السيد

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص (٤٠١) .
(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٤٠٢ .

البروجردي فحكموا بصحة الصلاة، وهذا القول هو الاقرب في النظر.

استدل للقول الاول: بانه نقص الركن وخرج من الصلاة بالتسليم فيكون مشمولا لحديث لاتعاد حيث ان السجدتين من الخمسة التي تجب اعادة الصلاة عند فواتها.

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي فهو من الصلاة، وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت.(١)

وفي خبر أبي كهمس، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته انصراف هو ؟ قال عليه السلام: لا ، ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف(٢) ونحوهما سائر الاخبار الدالة على حصول الخروج من الصلاة بالسلام ، ولكن يرد على ذلك ان السلام المخرج انما هو السلام الذي وقع في المحل اما الذي وقع في غير المحل فليس بمخرج . فانه بالاضافة الى انه لااطلاق لادلة مخرجيته بل دل الدليل على انه اذا سها وسلم لم تبطل صلاته وانما عليه سجدة السهو ان حديث لاتعاد حاكم لعدم لزوم الاعادة اذ لو اتى بالسجدتين بدون المبطل فقد اتى بهما في المحل فلم تفت السجدتان . وانما كان الاتيان بالتشهد والسلام سهواً موجباً لتداركهما

(١) الوسائل : ج/٤ ص ١٠١٢ باب ٤ في التسليم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ١٠١٢ باب ٤ في التسليم ح/٢ .

. . . .

بعد السجدتين ، ثم سجدتي السهو للزيادة السهوية .

ولذا قال في الجواهر : اذ دعوى ان السلام مخرج عن الصلاة قهراً ممنوعة اشد المنع بل المعلوم منه ماكان في محله (١) ـ انتهى ولم يظهر لي وجه ماشكل عليه في المستمسك بان ظاهر الروايات ان تحقق الانصراف بالتسليم لخصوصية فيه لا لانه الجزء الاخير فما في الجواهر غير ظاهر اذ صاحب الجواهر لاينكر خصوصية السلام، وانما ينكر خصوصية مطلق السلام حتى السهوى منه ولذا استجود مصباح الفقيه ماذكره الجواهر ، من بقاء المحل وعدم كون التسليم مخرجاً من الصلاة، بل هو من قبيل من سلم ساهياً في غير محله ، هذا وربما يستدل للقول بالصحة بأمور اخر :

الاول : مادل على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث خلاله كما تقدم، فالسلام اولى بعدم الاخلال ، وفيه ماعرفت سابقاً من عدم عمل المشهور بتلك الروايات،بالاضافة الى ان سحب الحكم الى ما نحن فيه اشبه بالقياس .

الثاني: بعض الروايات ،كصحيحة ابن سنان:(٢) اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً اوسجوداً أوتكبيراً ، فاقض الذي فاتك سهواً بدعوى اطلاقه لما نحن فيه وليس هناك دليل على خروجه من الصحيحة.

وصحيحة حكم بن حكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل ينسي من صلاته ركعة أوسجدة أوالشيء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال : يقضي

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٢٨٧ .

(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٦ باب ١٢ في الركوع ح/٣ .

لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهمـا ، ثم اعادة

ذلك بعينه فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا .(١)

وربما اجيب عنهما بمعارضتهما لحديث لاتعاد المضروب قاعدة فلابد من كون المراد بهما السجدة الواحدة، واجاب الفقيه الهمدانى عنهمابانه لايمكن العمل بظاهرهما فى شىء منهما حتى السجود الذي وقع التـصريح به فيهما، فان ذكره جار مجرى التمثيل، فلا يمكن تنزيلهما على ارادة خصوص السجدة فالاولى رد علم مثل هذه الاخبار الى اهله ، وفي الجوابين نظر لماعرفت من ان حديث لاتعاد موافق لهما، لانه معارض معهما ، ولانه لاوجه لعدم امكان العمل كيف وذلك موافق للقاعدة وليس فى الامر الا عدم فتـوى المشهور ، وذلك غير ضار .

الثالث : مادل على عدم بطلان الصلاة بالسلام بظن تمام الصلاة ، وانـه يقوم ، و يأتي بالركعة أو الركعتين الباقيتين و يسجد للسهو ، ففي مانحن فيه اولى .

أقول : والاولوية وان كانت موجودة ، الاان المفيد فهم عدم الخصوصية اذلولم تبلغ الاولوية الى هذا الحدكانت استحساناً ، والظاهر لدى العرف عدم الخصوصية، هذا ماتقتضيه القاعدة، (لكن الاحوط) مع ذلك عند المصنف القائل بالبطلان وعند من يقول أويميل الى الصحة كالفقيه الهمدانى و غيره (التدارك) باتيان السجدتين (ثم الاتيان بماهو مرتب عليهما) من التشهد والتسليم (ثم اعادة

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح/٦ .

الصلاة . وان تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد .

الصلاة) وذلك للخروج عن عهدة التكليف قطعاً ، وعن مخالفة المخالف في المسألة (وان تذكر قبل السلام) نسيان السجدتين بعد التشهد ، و قبل السلام ، (أتى بهما) قبل ان يسلم (وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته) كما عن غير واحد ، وعلله في المصباح باصالة بقاء التكليف ، وعدم وجود مانع عن فعله ، وفي المستند بعد أن افتى بذلك، قال : للاجماع المركب والبسيط واطلاق صحيحتى ابن سنان وحكيم [١] .

أقول : حيث عرفت الصحة في الفرض السابق ، ففي هذا الفرض اولى ، ومثله لو كان التذكر في اثناء التشهد ، كما صرح بذلك المستند وغيره، كما ان حكم اثناء السلام حكم قبل السلام، اذ لم يأت بالمخرج عند من أشكل في مابعد السلام ، واما عند من لايشكل فالامر اوضح .

(وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد) فيما ذكر بعد التشهد (اوبعضه) فيما ذكر في اثناء التشهد (والتسليم المستحب) وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته ، فيما لو كان التذكر بعده قبل السلام الواجب ، وسيأتى في مبحث سجدة السهو تفصيل الكلام في محل وجوبها .

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٣ في كتاب الصلاة سطر ٢٩ .

مسألة ـ ١٦ ـ لو نسي النية أوتكبيرة الاحرام بطلت صلاته سواء تذكر فى الاثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستيناف .

(مسألة ـ١٦ـ لو نسي النية) بطلت صلاته لانها ركن بلاخلاف كمافي المستند وباجماع العلماء كافة كما عن المنتهى و التذكرة وبالاجماع كما عن الوسيلة والتحرير ولم يقل احد بانها ليست بركن، كما عن التنقيح ، بل عن التذكرة والنهاية والذكرى وقواعد الشهيد والتنقيح و فوائد الشرائع و غيرها الاجماع على بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً كما في المستمسك . وذلك لوضوح انه لاصلاة عرفاً وشرعاً الامع النية كما في المصباح، والقول بان النفي مبني على الصحيح، اما على الاعم فهي صلاة فيه ما لايخفى اذبالاضافة الى ان الكلام في المقام في المبرء للذمة ولايرتبط هذا المقام ببحث الصحيح والاعم، ان الاطلاع على عدم النية كاف لعدم التسمية ، اذليست هي صلاة فاسدة بل ليست بصلاة .

لايقال : فكيف لم تستثن في حديث لاتعاد .

قلت : لان مفروض الحديث تحقق الصلاة ، و بدون النية لاتحقق لها ، ولذا لم تستثن تكبيرة الاحرام أيضاً ، اذبدونها لاتحقق لها، ثم ان المراد بالنية النية المعتبرة في العمل سواء قلنا بانها الاخطار أوالداعي كما لايخفى .

(أوتكبيرة الاحرام بطلت صلاته سواء تذكر) نسيان احدهما (في الاثناء) اى اثناء العمل المأتي به بصورة الصلاة (أو بعد الفراغ) منه (فيجب الاستيناف) وهذا في الحقيقة ليس استينافاً للصلاة وانما سمى بهذا الاسم مجازاً للمشابهة بين المأتي به اولا بلانية مع المأتي به معها بلاخلاف كمافي المستند واجماعاً كما عن الجواهر والمستمسك نقله عن غير واحد، كالذكرى وجامع المقاصد والمدارك والمعتبر

. . . .

والمنتهى والتذكرة والدرة وارشاد الجعفرية والنجيبية والشافية وغيرها بل نسب ذلك الى علماء الاسلام، باستثناء الزهرى والاوزاعى، ويدل على ذلك روايات كثيرة .

كصحيحة زرارة،[١] قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال يعيد ورواية ابن ابي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : في الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير، هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا ، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر.[٢]

ولايخفى ان القيد بالحفظ في مقابل الشك الموجب للحكم بصحة الصلاة لقاعدة التجاوز .

وموثقة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اقام الصلاة ونسي ان يكبر حين افتتح الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة.[٣]

وخبر محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، في الذى يذكر انه لم يكبر في اول صلاته ؟ فقال : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن.[٤]

أقول: لعل الاستبعاد لدفع وسوسة بعض الناس كماهو كثير .

وحسنة ذريح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى ان

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الاحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٧١٨ باب ٣ في تكبيرة الاحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الاحرام ح/٣ .
(٤) المصدر : ج/٤ ص ٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الاحرام ح/٢ .

يكبر حتى قرأ ؟ قال : يكبر[١].

وصحيحة علي بن يقطين، قال : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع ؟ قال : يعيدالصلاة .[٢]

وموثقة عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح ؟ قال يعيد الصلاة ولاصلاة بغير افتتاح[٣]. الى غيرها .

وهناك جملة من الروايات الظاهرة في عدم لزوم الاعادة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة ؟ فقال : أليس كان من نيته ان يكبر ؟ قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته .[٤]

واشكل فيها بأن المحتمل كون الرجل شاكاً في ان كبرام لا ؟ و لذا اراد الامام[٥] ان يزيل شكه بان النية كاشفة عن انه كبر، ولذا قال عليه السلام : «اذاحفظ» في الحديث السابق وقال : لا، ولكن كيف يستيقن .

وصحيحة احمدبن محمدبن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال : اجزأه .[٦]

(١) المصدر : ج/٤ ص ٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الاحرام ح/٤ .
(٢) المصدر : ج/٤ ص ٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الاحرام ح/٥ .
(٣) المصدر : ج/٤ ص ٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الاحرام ح/٧ .
(٤) المصدر : ج/٤ ص ٧١٧ باب ٢ في تكبيرة الاحرام ح/٩ .
(٥) المصدر : ج/٤ ص ٧١٨ باب ٣ في تكبيرة الاحرام ح/١ .
(٦) الوسائل : ج/٤ ص ٧١٨ باب ٣ في تكبيرة الاحرام ح/٢ .

واشكل فيها باحتمال أن يراد بالافتتاح التكبيرات المستحبة، قيل: ولو كان لها اطلاق لزم تقييدها بتلك الاخبار المتقدمة .

وخبر أبي بصير. قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدء بالقرائة ؟ قال : ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته.[1]

واشكل فيه بأن التفصيل بين حالة القيام وحالة الركوع كاشف بأن المراد به الشك فالامر به حال القيام على سبيل الاستحباب .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له : الرجل ينسي اول تكبيرة من الافتتاح ؟ فقال : ان ذكرها قبل الركوع كبر ، ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة او بعد القراءة ، قلت : فان ذكرها بعد ماوصل ؟ قال : فليقضها ولاشيء عليه.[2]

واشكل عليها بأن الظاهر من هذه التفصيلات كون المراد بالتكبيرة فيها تكبيرة الافتتاح المستحبة لاالواجبة ، والفقيه الهمداني رد علم هذه الروايات الى اهلها ، كما ان صاحب الحدائق حملها على التقية بناءاً على اصله.

أقول : لو كنا نحن وهذه الاخبار كان مقتضى القاعدة الجمع بحمل الامرة بالاعادة وهي الاخبار الاولة على الاستحباب، لكن حيث لم يقل بهذه الاخبار أحد كما عرفت لابد من عدم الاخذ بها تأويلا أو حملا على التقية كما تقدم نقل القول

---

(١) المصدر : ج/٤ ص ٧١٧ باب ٢ في تكبيرة الاحرام ح/١٠ .

(٢) المصدر : ج/٤ ص ٧١٧ باب ٢ في تكبيرة الاحرام ح/٨ .

وكـذا لو نسى القيام حال تكبيرة الاحرام ، وكذا لو نسى القيـام المتصل بالركوع بان ركع لا عن قيام .

بذلك عن بعض العامة ، أو اسقاطاً للتعارض المترائى ابتداء من جهة أخبار العلاج حيث قال عليه السلام: خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لاريب فيه[1] . أوغير ذلك .

(وكذا لو نسى القيام حال تكبيرة الاحرام ، وكذا لو نسى القيام المتصل بالركوع بان ركع لاعن قيام) كما لو جلس لحاجة أوسهواً ثم قام منحنياً حتى وصل الى حد الركوع استأنف الصلاة من رأس، وكذا لو جلس فكبر تكبيرة الاحرام نسياناً، واستدلوا لذلك بالاجماعات المستفيضة الدالة على ركنية القيام وللاول منهما بموثقة عمار في حديث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر ؟ قال : يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ولايعتد بافتتاحه الصلاة وهوقائم، وكذلك ان وجب عليه الصلاة من قيام ، فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد ، فعليه ان يقطع صلاته ويقوم ، فيفتتح الصلاة وهو قائم ولايعتد بافتتاحه وهو قاعد)[2] .

وللثاني: منهما بعدم صدق الركوع اذا لم يكن عن قيام كما استدل للركنية فيها باصالة الركنية بمعنى بطلان الصلاة اذا لم يأت المصلي بالكيفية المأمور بها الاماخرج بالدليل، ولكن قدعرفت سابقاً في مبحث القيام اشكال غيرواحد من المتأخرين في الركنية، اذالاجماع محتمل الاستناد فليس بحجة والموثقة لاتدل

---

(١) المصدر : ج/١٨ ص ٧٦ باب ٩ في صفات القاضي ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٧٠٤ باب ١٣ في القيام ح/١ .

على ركنية القيام بذاته بل من المحتمل كون القيام شرطاً فى التكبيرة ، وهذا الاشكال وان كان لايضر بالنتيجة المطلوبة ، ولذا قال الفقيه الهمداني : انه لايترتب على تحقيقه ثمرة الا انه اشكال في أصل المطلب .(١)

نعم ربما يستشكل في ذلك من جهة اخرى وهي ان صدر الحديث، يدل على عدم الاعتناء بالتكبيرة التي وقعت حال القيام اذا كان التكليف الجلوس وهذا مما لابد من حمله على بعض المحامل اذ الجلوس امتنان في الصلاة للمريض ونحوه ومقتضاه عدم البطلان بالقيام ، كما ذكروا ذلك في مبحث التوضى لمن تكليفه التيمم امتناناً ، أو الصيام لمن تكليفه الأفطار كذلك ، الى غير ذلك، واذا سقط الصدد الباقي وحمل الصدر على من كان يضره القيام ضرراً بالغاً حتى يكون حراماً حمل على فرد غير منسبق الى الذهن شاذ غايته فتأمل، وعدم صدق الركوع، كما استدل به المستند وغيره منظور فيه كما لايخفى فانه يقال : لمن قام حتى وصل الى حد الركوع انه ركع .

نعم المنسبق الى الذهن انشائه عن قيام لكنه تبادر بدوى لاحجية فيه، واصالة الركنية تامة ، الا ان حديث لاتعاد لايترك مجالا لها ، هذا ولكن الانصاف أن القول بالصحة لدى النسيان في غاية الاشكال بعد استفاضة الاجماعات من التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وشرح نجيب الدين وكشف اللثام والوسيلة وغيرها وان نوقش باضطراب المجمعين فى الاحوال التي قالوا بركنية القيام فيها، وطريق الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة واضح .

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٢٥١ في كتاب الصلاة السطر الاول .

مسألة ـ ١٧ ـ لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً ، قام وأتم

(مسألة ـ ١٧ ـ لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها) لمادل على عدم بطلان الصلاة بزيادة التشهد ، كما في المستمسك ويدل عليه حديث لاتعاد ورواية سفيان السمط المتقدمة في المسألة الحادية عشرة ، مضافاً الى الاولوية المستفادة من أخبار صحة الصلاة، اذا ذكر الركعة المنسية بعد السلام ، كماتأتي في الفرع التالي، فأنه لو صحت الصلاة مع نسيان الركعة الى مابعد السلام صحت مع النسيان الى مابعد التشهد .

(ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً) كالحدث ونحوه ولا يضر الذكر بعد ما يبطل عمداً لا سهواً كالكلام (قام) الى الركعة المنسية (وأتم) الصلاة وصحت بلا خلاف فيه، كما في المصباح ناقلا عن المدارك والحدائق، و كذا الجواهر والمستمسك ادعيا عدم الخلاف ، بل في الأول منهما انه متفق عليه .

واستدل لذلك بما يمكن ان يستفاد من كلماتهم من دعوى الاجماع على ان من نقص شيئاً للمسهو عنه وذكر قبل ان يدخل في ركن آخر وجب عليه، و يدل على الحكم جملة من الروايات :

كصحيح حرث بن المغيرة النضرى ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في ركعتين، فاعدنا الصلاة ؟ قال عليه السلام:

ولم اعدتم ؟ (١)

وخبر الحضرمي، قال: صليت باصحابي المغرب ، فما ان صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعد فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام ؟ فقال : لعلك اعدت ؟ فقلت : نعم فضحك ، ثم قال : انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة .(٢)

وصحيح العيص قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام، عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر انه لم يركع ؟ قال يقوم فيركع و يسجد سجدتين (٣) ورواية اخرى مثله بتغيير في السند، وفيه :ويسجدسجدتي السهو .(٤)

وموثقة عمار ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكرانها ثلاث؟ قال : يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهدويسلم ويسجد سجدتى السهو وقدجازت صلاته.(٥)

الى غيرها من الروايات الاتية، واطلاق بعض هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين الثنائية والاوليين من غيرها وغيرهما، فما ربما يتوهم أو يقال من ان الحكم مختص بالرباعية لمادل على ان السهو لايدخل الركعتين الاوليين ليس في محله كما ان ماعن الحلبي من اطلاق وجوب الاعادة على من نقص ركعة ولم يذكر

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٧ باب ٣ في الخلل ح/٢ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح/٤ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح/٨ .
(٤) المصدر : ج/٤ ص ٩٣٥ باب ١١ في الركوع ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٠ الباب ٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١٤ .

حتى ينصرف منظور فيه، وهل الاصل فى المقام الصحة كما قيل، أو البطلان كما هو الظاهر من المصباح والمستمسك وغيرهما الظاهر الثاني، بمقتضى لزوم الاتيان بالمركب التوقيفى على وجهه فصحة ما عداه يحتاج الى الدليل الا انه خرج عن هذا الاصل المقام بالدليل المتقدم وباجماع المدعى وبحديث لاتعاد .

ومنه تعرف انه لايحتاج البطلان الى الاستدلال بان السلام مخرج، حيث انه حسب الاصل الاولى يبطل الصلاة كل مخالفة للهيئة الواردة، وحسب الاصل الثانوى المستفاد من حديث لا تعاد حتى مع الغض عن الادلة الخاصة لا تبطل الصلاة بالسلام في غير محله كما تقدم.

هذا تمام الكلام، فيما لو تذكر النقص قبل الاتيان بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً بأن لم يحدث حدثاً ولم يتكلم كلاماً وما اشبه ، اما لو تذكر بعد الاتيان بما يبطلها عمداً لاسهواً، كما لو تكلم بعد السلام ثم تذكر انه نقص ركعة ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه .

قال في المصباح. عن النهاية والجمل والعقود والوسيلة والاقتصار والمهذب والغنية انه يجب عليه الاعادة، بل عن الاجماع عليه، وعن الشيخ في المبسوط انه قوى عدم الاعادة ، والمشهور، كما ادعاه غير واحد الصحة ـ انتهى.(١)

و تردد في الشرائع في الحكم اولا، ثم قال : والاشبه الصحة(٢) ، و هذا هو

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٤٢ في خلل الصلاة سطر ١٤ .

(٢) شرائع الاسلام : القسم الاول ص ٨٥ في الخلل الواقع .

. . . .

الاقوى لحديث لاتعاد . و ما دل على عدم بطلان مثل الكلام و السلام في غير محله ، فان تلك الاطلاق الاتية شاملة للمقام ، بالاضافة الى جملة من الروايات التي تقدمت بعضها في الفرع السابق و هو ما لوسلم ثم تذكر النقص و لم يأت بالمبطل مطلقاً والى صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل صلي ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قداتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين؟ فقال: يتم بالتي لم يأت به من صلاته ولاشيء عليه .(١)

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ؟ قال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولاشيء عليه ،(٢) بناء على ان المراد السهو عن الصلاة بظن الفراغ ، لاالتكلم ناسياً في الصلاة ، وقوله عليه السلام : لا شيء عليه .(٣) يراد به الاعادة لاسجدة السهو بناء على لزومها في مثل المقام .

ومضمرة الشحام ، قال : سألته عن الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم؟قال عليه السلام : ان هو استيقن صلى ركعتين أوثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلايعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه ان يتم الصلاة مابقي منها .(٤)

وخبر علي بن نعمان الرازي ، قال : كنت مع اصحاب لي في سفر وأنا

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح/٩ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح/٥ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح/٩ .
(٤) للصدر : ج/٥ ص ٣١١ باب ٣ في الخلل ح/١٧ .

أمامهم وصليت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين ، فقال اصحابي : انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم و كلموني، فقالوا: اما نحن فنعيد، فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة، ثم سرنا فاتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت الذي كان من أمرنا ؟ فقال لي : انت كنت اصوب منهم فعلا، انما يعيد الصلاه من لا يدرى ما صلى .[1]

ومـا في هذا الحديث من ان الراوى اتم صلاته بعـد قولـه : « لكني لا اعيدوا تم بركعة » فالظاهر ان المراد به الكلام النفسى كما هو شائع في لفظة « القول » وما اشبه، وكونه اصوب ـ على ما ذكره الامام عليه السلام ـ باعتبار ما قبل التكلم العمدى من القوم ، اذ المقام لبيان ان مـا صدر منهم قبل ذلك سهواً لايضر باتصال الصلاة .

ثم انا لانتعرض لصحيحة سعيد الاعرج، وذيل بعض الروايات المذكورة المتضمنـة لسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئلا نشوش على الذهـن ، ومثل ذلك لا يضر بالاستدلال في المقام ، ومع مخالفته لاصول المذهب عند المحققين، لما تقرر في الاصول من تقدير مخالفة الاصول بقدرها ، فان الاصل عدم التقية الا بقدر ما قام الدليل عليه ، فمن الممكن ان يكون الحكم واقعياً ، والدليل للتقية أو بالعكس أو تكون فقرة للواقع وفقرة للتقية ،وهذا غير مستغرب لمن اطلع على أساليب العرف في كلماتهم عند الضرورة والتقية فانهم يتكلمون حسب الواقع والاعتقاد الا في موضع التقية ونحوها،فربما كان الكلام الواحد

---

(١) المصدر : ح/٥ ص ٣٠٧ باب ٣ في الخلل ح/٣ .

....

مقسماً على التقية والواقع في مواضع منه ، ثم الاحاديث الخاصة المذكورة وانكانت بالنسبة الى الكلام ، الا ان عموم الادلة العامة كحديث لاتعاد وعدم فهم الخصوصية من الادلة الخاصة موجبان لمااطلقوا من عدم البطلان بالسهو والاتيان بما يبطل عمداً لاسهواً كالضحك والبكاء وغيرهما .

نعم يبقى الكلام في الماحى لصورة الصلاة ، وهل انه ملحق بالمبطل عمداً وسهواً ؟ أوبالمبطل عمداً حتى يكون ممانحن فيه؟ ربما احتمل الاول باعتباران الاتي بالماحي ليس في الصلاة ، ولايشمله ماتقدم من الادلة الدالة على عدم ضرر ،مثل السلام والكلام في اتصال بعض الصلاة المنسية بالبعض ، والمشهور الثاني كما يظهر من اطلاقاتهم ، بل ظاهر الفقيه الهمداني عدم معروفية الخلاف فيه بين المتأخرين ، قال « ره »اذ غاية ما في الباب الالتزام بعدم كون ماحى الصورة سهواً، في خصوص المقام مانعاً عن انضمام بعد تسليم بالتقريب المزبور ولامحذور فيه بعد مساعدة الدليل،وقد احتمل شيخنا المرتضى «رحمه الله » عدم كون الفصل الطويل او الفعل الكثير سهواً ولو كان ماحياً لصورة الصلاة مبطلا في المقام (١) ـ انتهى .

ويستدل لذلك بخبر حسين بن ابي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت ، فلم أزل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس ، فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة ؟ قال : فان كنت في

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٤٢ السطر الاخير .

مقامك فاتم بركعة ، وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة[1] وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

أقول : لكن الانصاف انه لايمكن اطلاق القول بالصحة في الماحي، اذا لم نقل بمادل على الصحة حتى ولو بلغ الصين ، كما لم يقل به المشهور ، اذ منتهى مايستفاد من خبر ابي العلاء ونحوه الصحة في مثل مفروض المورد لامطلقاً فلو صلوا الصبح ركعة ثم أخذ في السياحة أو المصارعة الى قريب وقت المغرب ثم ذكر لم يكن مشمولا لماذكر من الاخبار، ومنه يظهر قوة التفصيل في الماحي بين أمثال مورد تلك الروايات فلا يضر ، وبين ما ذكرنا من المثال فيضر، و حديث لاتعاد منصرف عن مثل الذى ذكرناه كما لايخفى فلا مجال للاستدلال به ولعل ما ذكرنا هو الظاهر من الفقيه الهمداني «ره» حيث قال : ولكن يمكن ان يقال ان الفصل الذى يتحقق في ضمنه أو ضمن خبر أبي العلاء ليس بماحي للصورة وان طال ، بل يجوز الاتيان بمثله في اثناء الصلاة ـ انتهى[2] .

هذا تمام الكلام في ادلة المشهور على صحة الصلاة لمن نسي ركعة أو أكثر فسلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً لاسهواً كالكلام ونحوه .

اما من قال بالبطلان وهم الذين تقدم اسمائهم فقد استدل لهم بابطال الكلام للصلاة ، حيث ان الكلام غير المبطل هو السهوى منه ، وهذا الكلام ليس من الكلام السهوى ، فانه تعمد بالتكلم بعذر زعم انه خرج من الصلاة ، بالاضافة

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٥ باب ٦ في الخلل ح/١ .
(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٤٣ سطر ٤ .

. . . .

الى ان مثل هذا الكلام بعد اتمام الصلاة ماح لصورة الصلاة عرفاً ، بعد زعم تمام الصلاة فهو مثل سائر الامور الخارجيـة الماحية لصورة الصلاة ، مع ان حديث لاتعاد شامل له لانه من المستثنى، فان الركعة شاملة للركوع والسجود وقد استثنيا من لاتعاد.

وكذا اطلاق قوله عليه السلام :(لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها تعاد من ركعة .[1] الى غير ذلك من الشواهد المتفرقة، والجواب عن الكل ان مثـل هذه الامور لاتقوم في قبال الادلة الخاصة المتقدمة على فرض دلالة ما ذكر وصحتها في نفسها بالاضافة الى هذا الكلام سهو اذ لايفرق الحال بين السهو في الشيء ذاته ، اوالسهو في منـشئه ولذا لو ظن تمام الصلاة ثم تكلم ، كان من الكلام السهوى لاالعمدي وكونه ماحياً لصورة الصلاة مخدوش بعدما عرف انالسهو لايمحى شرعاً، وحديث لاتعاد غير شامل له بعد الاتيـان بالركعة ، بل ما نحن فيه داخل فى المستثنى منه، اذ لاتعاد الصلاة بالكلام السهوى والسلامالسهوى وقوله عليه السلام : تعاد من ركعة ، معنـاه الركعة التى لم تصل لامثـل هذه الركعة التي وصلت بحكم الشارع .

واما التأمل بوجوب الاعادة فى غير الرباعية فدليله ماسبق من عدم دخول السهو فى فرض الله تعالى ، لكن فيه بالاضافة الى ان معنـى ذلك عدم دخول الشك فى الركعات، كما فسر انه معارض بخبر حسين بن ابى العلاء المتقدم

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع ح/٣ .

ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس .

والثاني معمول به عند الاصحاب دون الاول ، وخبر ابن القماط وعبيد الاثنين في الفرع التالي.

ثم لايخفى انه يلزم الاتيان بسجدة السهو ، كما ذكر في بعض الروايات وأن لم يذكرها المصنف، وسيأتي الكلام حولها في باب سجدة السهو .

(ولو ذكرها) اى الركعة المنسية (بعده) اى بعد الاتيـان بما يبطل الصلاة عمداً اوسهواً(أستأنف الصلاةمن رأس) بدون حاجة الى اتمام الصلاة السابقة لانها بطلت بالمفسد على المشهور ، شهـرة عظيمة ، بل المنقول الخلاف خاص بالصدوق في المقنع، كما في الحدائق والمصباح والمستمسك وغيرها ، وان كان ماحكاه المجلسي، وكاشف اللثام عنه غيرظاهرفي الخلاف ، كما في الاخير لكن في الثاني انه قال: ان صليت ركعتين من الفريضة ، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فاضف الى صلاتك مانقص، ولو بلغت الصين ، ولا تعد الصلاة، فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن[1] ــ انتهى :

نعم في المستند انه ذكر بعض الاجلة ، عدم وجدانـه فيما عنده من نسخ المقنع وكيف كان فيدل على المشهور جملة من الروايات[2]:

كصحيح جميـل : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل صلى ركعتين ثم قام ؟ قال : يستقبل قلت : فما يروى الناس ، فذكر له حديث ذي الشمالين ؟ فقال: ان رسول الله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل[3].

---

(١) المصباح : ج/٢ ص ٥٤١ سطر ١٣ .
(٢) المستند : ج/١ ص ٤٧١ سطر ٣٠ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح/٧ .

وانما ذكرنا هذا الحديث هنا لانه اذالم يكن من احاديث الاتيان بالمنافى عمداً وسهواً لزم طرحه اوتأويله اوحمله على الاستحباب.

ورواية محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، قال: سأل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر انه قدفاتته ركعة واحدة يجوزله ذلك اذالم يحول وجهه عن القبلةفاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالاً (١).

وموثق ابى بصير، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجة؟ قال: انرسول اللهصلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه (٢).

وموثق سماعة، عن أبى عبد الله فى حديث قال: قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه صلى ركعتين قال: يستقبل الصلاة من اولها. الى غيرها من الروايات التى تقدمت بعضها.

ولا يخفى ان اطلاق هذه الروايات شاملة لماذا لم يحول وجهه عن القبلة أيضاً، بأن كان اتيا بالمبطل سهواً لاعمداً، لكن اللازم تقييدها بما تقدم، من الادلة عدم الاعادة الابالمبطل عمداً وسهواً وخصوص صحيحة محمد فى المورد وفيها واذا حول وجهه بكليته فعليهان يستقبل الصلاة استقبالا هكذا فى المستند

---

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣١٥ باب ٦ في الخلل ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح/١٠ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح/١١ .

وفى المستمسك: الان يجمع بينهما وفى الحدائق عن الشيخ من تذييل صحيح محمد بقوله: يجوز له ذلك اذالم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة، فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا،[1] لكن ظاهر الوسائل ان ذلك من كلام الشيخ[2] ــ انتهى .

هذا ولكن الانصاف انه انلم يثبت خبرمحمد بن مسلم، كان اللازم القول يكون التفات كالتكلم لانه كالحدث، اذمطلقات الالتفات تقيد بمادل على عدم بطلان الصلاة، بما يقع فيها سهواً من حديث لاتعاد ونحوه وتوهم ان حديث لاتعاد شامل بمستثناه المطلب فيه نظر، اذالظاهر القبلة مطلقاً لاعدم القبلة فى الجملة، كما ان الوقت كذلك، ولا يقاس بالطهارة، اذعرف من الخارج ، ان عدمها ولوفى جزء مبطل ولذانقل الفقيه الهمدانى عن البيان نسبة عدم ناقضية السهوى من الالتفات الى الاكثر، بل عن الدروس المشهور عدم البطلان بالاستدبار سهواً ومما يؤيد عدم الابطال اطلاق الروايات الدالة على الصحة فى نسيان الركعة مع تعارف تحول الوجه .

وكيف كان فالقول بكون الالتفات مبطلا وانه مثل الحدث يحتاج الى مزيد من التأمل وهذا لايضر بالتقسيم الذى ذكر من ان المسلم فى وسط الصلاة على ثلاثة اقسام: لانه اما ان لايأتي بالمبطل اصلا اويأتي بالمبطل عمداً لاسهواً كالكلام، واما ان يأتي بالمبطل عمداً وسهواً، اذ المناقشة انما كانت في احدى

(١) الجواهر : ج/٩ ص ١٢٩ .
(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٤٠٧ .

....

الصغريات وهي الالتفات ، وهل انه داخل في المبطل مطلقاً؟ اوالمبطل عمداً لاسهواً حتى لايضر بالصلاة التي سلم في وسطها وقد تقدم تفصيل الكلام حول مبطلية الالتفات مطلقاً في قواطع الصلاة فراجع ، هذا تمام الكلام فى قول المشهور الذين قالوا بالبطلان .

واما دليل الصدوق فهو اخبار كثيرة، كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة؟ قال يعيدها ركعةواحدة.(١)

قال في المصباح: وتقييده بما اذالم يصدر منه فعل كثير ولم يحول وجهه عن القبلة بعيد .(٢)

وصحيحة عبيد بن زرارة، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة؟ قال: يتم مابقى .(٣)

وموثقة عبيد بن زرارة، قال : سألت اباعبد الله عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعده انه انما صلى ركعة؟ قال: يضيف اليها ركعة .(٤)

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ٢٣٠ باب احكام السهو . . . ح/٣٧ .

(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٤١ في خلل الصلاة سطر ٢٣ .

(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٦ باب ٦ في الخلل ح/٣ .

(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣١٦ باب ٦ في الخلل ح/٤ .

. . . .

وصحيحة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة اوبالمدينة اوالبصرة اوببلدة من البلدان، انه صلى ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين.[(١)]

وموثقة عمار عن أبيعبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب؟ قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين.[(٢)]

وقد اضطرب الفقهاء حول هذه الروايات بعد صحتها سنداً وصراحتها دلالة فهم بين من حمل جملة منها محامل تبرعية كالشيخ (ره) وبين من احتمل حملها على التقية كالمجلسي (ره) بتقريب صاحب الحدائق في الحمل على التقية، وانه لايلزم موافقة العامة، وانما لالقاء الخلاف، وبين من جمعها بحمل الامرة بالاعادة على الاستحباب كصاحب المدارك قال: ويمكن الجمع بينها بحمل هذا الاخبار على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب ، وبين من طرحها بالشذوذ ، كصاحب المستند ، قال : واما ما ينافيها بظاهره كصحيحة زرارة ، وموثقة عمار فلا يكافي ما مر لشذوذها جداً،[(٤)] وبين من اعمل قاعدة الترجيح بعد القاء التعارض بينهما كالفقيه الهمداني قال والحق ان الاخبار الواردة في هذه المسألة من الاخبار المتعارضة التي امرنافيها باعمال قاعدة

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٢ باب ٣ في الخلل ح/١٩ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٢ باب ٣ في الخلل ح/٢٠ .

(٣) المدارك : ص ٢١٥ سطر ٢٠ .

(٤) المستند : ج/١ ص ٤٧١ سطر ٢٨ .

من غير فرق بين الرباعية وغيرها

الترجيح لا الجمع اذ لا يكفي في جواز الجمع بين الاخبار مجرد امكانه بأي وجه حصل ولو بالتصرف في ظاهر كل من المتعارضين بلا شاهدداخلي او خارجي والترجيح مع المشهور للشهرة وعمومات ادلة القواطع الى آخر كلامه [1]

أقول: لولا تطابق المشهور على هذا القول حتى الصدوق في غير المقنع لكان ماذكره صاحب المدارك مقدماً ، بل ربماكان تقديم اخبار الصدوق اولى حيث ان في اخبار المشهور شواهد على التقية ، وفي هذه الاخبار دلالة على التأكيد بمثل حتى بلوغ الصين ونحوه، لكن اللازم ترجيح تلك الاخبار لعمل المشهور والله العالم.

(من غير فرق) فيما ذكر من الاحكام الثلاثة المسلم فى وسط الصلاة من عدم الاتيان بشيء ينافى الصلاة اطلاقاً ـ ماخلا السلام ـ والاتيان بشيء يضر عمداً لاسهواً كالكلام ، و الاتيان بشيء يضر عمده و سهوه كالالتفات على ما ذكروا.

(بين الرباعية) كالظهر والعصر والعشاء (وغيرها) كالصبح والمغرب وصلاة السفر وذلك لاطلاق جملة من النصوص والفتاوى كما تقدمت ، وخصوص جملة منها، كرواية عبيد فى الثنائية والحرث بن المغيرة النضرى ، والرازى فى الثلاثية، وكذا رواية عمار فيها، وان لم نقل بمضمونها، فان الاعراض عن بعض الرواية لايوجب سقوطها عن الحجية فيما لااعراض فيه ، وبهذا يعرف

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٤١ سطر ٣٥ .

وكذا لونسى أزيد من ركعة

المناقشة فيما فصله بعض الاصحاب بين الرباعية وغيرها بالصحة فيها دون الثنائية والثلاثية، بل ودون الاوليين من الرباعية كما تقدم الكلام فى ذلك بل فى بعض الروايات المتقدمة ان الحكم فى الاوليين والاخيرتين سواء .

(وكذا لونسي أزيد من ركعة) نصاً واجماعاً كما تقدم فى حديث عمار «أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة » والشحام «آن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً »(١) وزرارة «اصلى بالكوفة إلى قوله قال عليه السلام : يصلي ركعتين » .

وخصوص رواية القماط ، عن الصادق عليه السلام «انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلاته»(٢) الى غيرها ، مضافاً الى الاطلاقات الشاملة لجميع هذه الصور.

ثم ان الظاهر انسحاب الحكم للسلام وسط الركعة ، كما لو جلس قبل الركوع وسلم اشتباهاً للقاعدة والاطلاقات كما ان الظاهر عدم الفرق بين بقاء الوقت وخروجه للمطلقات ، وخصوص حسنة ابن ابى العلاء المتقدمة صرح بذلك المستند وغيره .

بقى في المقام شيء وهو انه لوفعل بعد التذكر المنافى عمداً فالظاهر البطلان لان مساق الاحاديث وكلمات الفقهاء في المنافي سهواً واما ما يظهر منه جواز التكلم عمداً ، كخبر علي بن النعمان ومضمرة الشحام وغيرهما، فاللازم تأويلها

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١١ الباب ٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١٧ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٠ الباب ٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١٥ .

. . . .

بما لاينافي القاعدة والادلة كما تقدم ، فما عن الشيخ من حمل الخبر على جهل المسأله بان الكلام مضروان الجاهل هنا في حكم الناسى فيه نظر ، اللهـم الا ان يقال بانصراف قاطعية الكلام عـن مثل ذلك كما ان قول المستندان مقضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة ، بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال الصحة ولكن ظاهر الاصحاب البطلان لادلة الابطال به عمـداً ، ولكن يعارضه مـامر بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل لولا الاجماع على البطلان، ولكن الظاهر تحققه .[1] انتهى محل اشكال ، اذ ليس هناك اطلاق من هذه الجهة فأدلة البطلان محكمة حتى لو لم نقل بالاجماع .

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧١ سطر ٣١ .

مسألة ـــ ١٨ ـــ لونسى ماعدا الاركان من اجزاءِ الصلاة لــم تبطل صلاته وحينئذ فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفى نسيان السجدة الواحدة و التشهد يجب قضاؤهما أيضاً ، بعد الصلاة

(مسألة ـ ١٨ ـ لونسي ما عدا الا ركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته) اجماعاً محصلا ومنقولا، بل هو المستفادمن النظر في مجموع الاخبار كذا في الجواهر وارسله فى المستند والمصباح والمستمسك وغيرهاارسال المسلمات.

ويدل على ذلك عموماً قبل الأخبارالخاصةالمتقدمةوالاتية قول الباقرعليه السلام في صحيحة زرارة : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة والركوع ، والسجود.[1]

(وحينئذ) اي حين نسيانماعداالأركان (فانلم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة) بعد الصلاة ، كما لو نسىالفاتحة حتى ركع او ذكر الركوع حتى رفع رأسه من الركوع وهكذا ، وسيأتى الكلام حول وجوب سجود السهو ، وعدمه لكل زيادة ونقصية في فصله انشاء الله تعالى .

(وفي نسيان السجدةالواحدة) من ركعة وانىنسي اربعسجدات من اربع ركعات (و) نسيان (التشهديجب قضاؤها أيضاً) علاوةعلى سجدة السهو (بعد الصلاة) اما ان نسيان السجدةالواحدة موجب للقضاء فعلى الأظهر الاشهر كما في المستند وصرح بذلك فيالمبسوط والخلاف والنافع والقواعد والارشاد

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٤ باب ١٠ في الركوع ح/٥ .

و المنتهى والالفية والدرة والمدارك والرياض وغيرها .

وفي الجواهر انه المنقول شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً[(١)]، بل عن الغنية والمقاصد العلية والتذكرة والذكرى الاجماع عليه، وادعى الشهرة المستمسك ايضاً ، وفى المصباح ارساله ارسال المسلمات خلافاً للشيخ في محكي التهذيب حيث فصل بين الاوليين، فالاعادة وبين غيرهما فالقضاء لها وللعماني وثقة الاسلام الكليني من اطلاق القول بالبطلان والاقوى هو المشهور لخبر ابى بصير ، قال : سألته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع ، فانكان قد ركع فليمض على صلاته ، فاذا انصرف قضاها ، وليس عليه سهو[(٢)].

ومثله صحيح ابى بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن رجل نسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع ؟ قال : يمضى في صلاته ، ولايسجد حتى يسلم ، فاذا سلم سجد مثل ما فاته . قلت : فان لم يذكر الا بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاته اذا ذكره[(٣)].

وخبر علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة، يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع؟ قال : يمضى في صلاته ، فاذا فرغ سجدها[(٤)].

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٢٩٣ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح/٤ .
(٣) المصدر : ج/٤ ص ٩٦٨ باب ١٤ في السجود ح/٢ .
(٤) المصدر ج/٤ ص ٩٧٠ باب ١٤ في السجود ح/٨ .

وخبر الدعائم ، عن جعفربن محمدعليهما السلام ومن سهى عن السجود يسجد بعد ما يسلم حين يذكر [١].

اماحجة الشيخ فهو رواية احمد بن محمدبن ابى نصر ، قال سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل صلى ركعتين ، ثم ذكر في الثانية وهو راكع ، انه ترك سجدة في الأولى؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: اذا تركالسجدة في الركعة الاولى ، فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان ، و اذا كان في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة بعد انتكون فد حفظت الركوع عدت السجود [٢].

ولو تم هذا الخبر لوجب تقييد الروايات السابقة بهلانه اخص منها لكن فيه بالاضافة الى مخالفته الاجماع المدعى اضطرابه متناً و ابتلائه بالمعارض .

اما اضطراب المتن فلان الامام عليه السلام لم يجب سؤال السائل وهو حكم من عرف انه ترك السجدة وهوفي الركوع ، وانما أجاب عليه السلام عن حكم من شك انه ترك سجدة واحدة او سجدتين .

ثم عدم انسجام الفقرة الاولى من الجواب مع الفقرة الثانية ، لانه انكان في الركوع ـ كما هو مفروض الفقرة الاولى ـ لم يكن موضع لاعادة السجود بل قضائه ، وانكان في غير الركوع كان خلاف سؤال السائل مضافاً الى ان الكليني «ره» لم يذكر الفقرة الثانية وهو قوله : «واذا كان في الثالثة الخ»

---

(١) دعائم الاسلام : ج/١ ص ١٨٨ في ذكر السهو في الصلاة .

(٢) الاستبصار : ج/١ ص ٣٦٠ فيمن ترك سجدة من السجدتين . . . ح/٥ (١٣٦٤) .

. . . .

ولذا حمله بعض على التقية ، وبعض كالوسائل على خلاف ظاهره وبعض كالمصباح الى محمل لايستفاد من ظاهره .

واما ابتلائه بالمعارض فلخبر جعفر بن المعلى الاتي ، وخبر بشير الذى لم يستبعد المستمسك ان يكون صحيحاً ، قال : سأل احدهم عن رجل ذكرانه لم يسجد في الركعتين الاولتين الاسجدة وهو في التشهد الاول، قال : فليسجدها ثم لينهض واذا ذكرها وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ، ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو (١) وسيأتى الكلام في مكان السجدة المنسية .

وخبر محمد بن منصور ، قال سألته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية ، أو شك فيها؟ فقال: اذا خفت ان لاتكون وضعت وجهك الامرة واحدة ، فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة ، وليس عليك سهو (٢) .

والتعبير باذا خفت متعارف في مثل المقام ، فلايشكل بالتهافت في المتن واما حجة العماني فهو خبر المعلى بن خنيس ، قال سألت اباالحسن الماضى عليه السلام ، في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال : اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخرتين سواء (٣) .

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٧٠ باب ١٤ في السجود ح/٧ .
(٢) المصدر : ج/٤ ص ٩٧٠ باب ١٤ في السجود ح/٦ .
(٣) المصدر؛ ج/٤ ص ٩٧٠ باب ١٤ في السجود ح/٥ .

وهذا الخبر لايقاوم اخبار المشهور لشذوذه ، بالاضافةالى امكان حملهعلى الاستحباب ، مع ما فيـه الضعف كما فى المصباح واشكل عليه المستمسك بقوله : واشكاله من جهة ان المعلى قتل في حياة الصادق عليه السلام فكيـف يروى عن ابى الحسن الماضى وهو الكاظم عليه السلام وحمله على الروايةعنه في حياة ابيه بعيد ، ولا سيما بملاحظة توصيفه عليه السلام بالماضى ، الا ان يكون التوصيف من غير المعلى[1] ـ انتهى .

ولايخفى ان ما ذكره مبعد لانه مسقط عن الحجة لو كان حجة في نفسـه لما عرفت من الجواب عن الاشكالين في كلامه هذابالاضافة الىان الترتيب ان يكون المراد بالسجدة فيالرواية جنسهاالشامل للسجدتين فيكون الحكـم في الرواية على طبق القاعدة كمافي المستند وغيره هذاتمام الكلام في اصل لزوم قضاء السجدة اما مكان القضاء ففيه احتمالات اربعة .

الاول : ماعن المشهور من ان محل القضاءبعدالسلام، ويشهدله الروايات المتقدمة .

الثاني: ما عنالمفيد منانه اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء وعن الذكرى انه بعد ان نقل قول المفيد ، قال: كأنهما عول الى ما لم يصل الينا[2] .

أقول : هذا بالاضافة الى ان المحكى عن بعض العامة انهم افتوا بذلـك

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤١٠ .
(٢) الذكرى : ص ٢٢٢ سطر ١٢ .

فلو كان هناك دليل لزم حمله على التقية في مقابل قول المشهور، ومن المحتمل انه اعتمد على الرضوي، فانه قال ـ كما في مستدرك الوسائل ـ وان نسيت سجدة من الركعة الثانية، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة، وإن كانت السجدة من الركعة الثالثة، وذكرتها في الرابعة، فارسل نفسك واسجدها مالم تركع، فان ذكرتها بعد الركوع، فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم.(١)

أقول: ولكن لايمكن الاعتماد على مثل هذا بعد التفصيل المذكور وقد كان المنقول عن المفيد اطلاق القول بالاتيان في الركعة المتأخرة.

الثالث: ما عن الاسكافي من القول بالاتيان بالسجدة المنسية قبل السلام قال في محكي كلامه: اليقين بترك احد السجدتين أهون من اليقين بترك الركوع فان ايقن بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة سجدها قبل سلامه، والاحتياط إن كانت في الاولتين الاعادة، وربما يستدل له بصحيحة ابن ابي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال اذا نسي الرجل السجدة وايقن انه قد تركها فليسجد بعد ما يقعد قبل ان يسلم وانكان شاكاً فليسلم ثم يسجدها.(٢)

وخبر جعفر بن بشير المتقدم، ولايضر قوله وانكان شاكاً الخ، لانه احتياط فلايقال ان الصحيحة مشتملة على ما لايقول به حتى الاسكافي، والعمدة اعراض

---

(١) المستدرك: ج/١ ص ٤٨٣ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقعة . . . ح/١ وعن فقه الرضا ص ١٠ سطر ٣.

(٢) الوسائل: ج/٤ ص ٩٧٢ باب ١٦ في السجود ح/١.

المشهور عن هاتين الروايتين ، والاكان القول بالتخيير بين هاتين وبين روايات المشهور هو المتعين كما ذكره المصباح وغيره .

الرابع : ما عن علي بن بابويه من التفصيل بين الركعات ، وقد اعترف الذكرى بانه لم يظفر على مستنده واحتمل الفقيه الهمداني استناده الى الرضوى وحيث ان ذكر التفصيل والدليل يوجبان تطويلا تركناهما لمظانه فراجع مصباح الفقيه .

ثم لايخفى ان المراد بالسجدة مسماها ، فلو اتي بالسجدة بدون شروطها لم يكن مما نحن فيه ، بل اللازم سجدة السهو لو قلنا بانها لكل زيادة ونقيصة هذا تمام الكلام في نسيان السجدة ، واما نسيان التشهد ، فالمشهور قضائه بعد الصلاة سواء كان التشهد الاول او التشهد الثاني ، وفي المدارك انه مذهب الاكثر وعن الشيخ والغنية والمقاصد وغيرها الاجماع عليه ، وذهب الكاتب الى بطلان الصلاة بنسيانه ولزوم اعادتها ثم هل التشهد المقضي مستقلا مطلق بمعنى انه يجب قضاء التشهد بعد الصلاة ، خارجاً عن سجدة السهو كما هو المشهور ام ان المقضي مستقلا انما هو التشهد الثاني ، اما اذا كان المنسي التشهد الاول أتاه في ضمن سجدة السهو ، كما مال اليه صاحب المدارك ، واستظهره الحدائق تبعاً للمحكي عن الصدوقين و المفيد ، وفي المستمسك : وعلى هذا فالمتحصل من ظاهر مجموع النصوص انه ان كان المنسي التشهد الاخير رجع اليه فتلافاه ، وكذا لو كان الوسط وذكره قبل الركوع وان ذكره بعده ليس عليه الا سجود السهو .[1]

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤١٣ .

استدل المشهور على ماذكروه، بصحيح محمد ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته ، وقدنسي التشهد حتى ينصرف ؟ فقال عليه السلام انكان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفاً فتشهدفيه .(١)

وصحيح حكم بن حكم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي من صلاته ركعة أوسجدة أوالشيء منهاثم يذكر بعدذلك ؟ قال :يقضي ذلك بعينه قلت : ايعيدالصلاة ؟ قال : لا.(٢)

وخبر علي بن ابي حمزة، قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد ، وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت، فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك .(٣)

وصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أوسجوداً أو تكبيراً ، فاصنع الذى فاتك سواء .(٤) بناءاً على عموم الشيء وان المذكورات من باب المثال .

اما الكاتب فقد استدل له بموثقة عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال : بسم الله وبالله فقط فقدجازت صلاته ، وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة .(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٥ باب ٧ في التشهد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤١ الباب ٢٦ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤١ الباب ٢٦ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٦ الباب ٧ من ابواب التشهد ح/٧ .

. . . .

وخبر علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه‌السلام قال : سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال: ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال : اشهد ان لا اله الا الله ، وبسم الله ، اجزئه في صلاته ، وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلاة .(١)

ولعل أقرب المحامل للخبرين الاستحباب جمعاً بينهما وما تقدم من اخبار المشهور كما في المصباح، والظاهر ان الاكتفاء بالاذكار المذكورة، اما من جهة كاشفية ذلك عن اتيانه بالتشهد الكامل ، اومن جهة كفاية هذا المقدار كما تقدم في مبحث التشهد جملة من الروايات الدالة على كفاية كل ذكر في باب التشهد وعلى اى حال فهذا القول ضعيف ثم انه استدل للمشهور القائلين بوجوب قضاء التشهد مستقلا باطلاق صحيح ابن مسلم، وخبر حكم وابن ابي حمزة، بالاضافة الى ماعرفت من دعوى الاجماع على ذلك .

اما ماحكي عن غير المشهور فقد استدل لهم بجملة من الروايات الصريحة في كون تشهد سجدة السهو كاف ، اوالساكتة في مقام البيان كموثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسي ان يتشهد قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما .(٢)

وخبر الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ، ثم يقوم فينسي التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع ؟ قال يجلس من ركوعه يتشهد ، ثم يقوم فيتم ، قال : قلت اليس قلت في الفريضة

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح/٨ .
(٢) المصدر : ج/٤ ص ٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح/٦ .

اذاذكره بعدما ركع مضي في صلاته وسجدسجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة .(١)

والرضوى : وان نسيت التشهدفي الركعة الثانية فذكرت في الثالثة، فارسل نفسك وتشهد مالم تركع ، فان ذكرت بعد ماركعت فامض في صلاتك، فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيها ماقدفاتك.(٢)

وصحيحة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ، فلايجلس فيها؟ فقال : إن كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، ثم يسجدسجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم .(٣)

الى غيرهامن الروايات الكثيرة، كاخبار ابن ابي يعفور وابن سنان والفضيل والحلبي وابن ابي العلاء وغيرها مما سكتت في مقام البيان عن التشهد ،وانما أوجبت سجدة السهو، وقد ناقش المشهورفي هذه الروايات بأن المصرحة منها بكون التشهد في السجدتين لاتقاوم المشهور، اذموثقة أبي بصيروخبرالحسن لا ينهضان حجة بعداعراض المشهورعنهماوالرضوى ضعيف والاخبارالساكتة لابدان تقيد بصحيحي ابن مسلم وحكم، فان المقيد ولوكان واحداً مقدم على المطلق ولوكان متعدداًكما انغيرالمشهورناقشوافي ادلة المشهور بان العمدة صحيحاً

---

(١) المصدر : ج/٤ ص ٩٩٧ باب ٨ في التشهد ح/١ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ١٧ .

(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح/٤ .

قبل سجدتي السهو ،

ابن مسلم وحكم وهما يدلان على لزوم التشهد اما ان محل التشهد بعدالصلاة اوفي سجدة السهو فهما مطلقان من هذه الجهة ، فما تقدم من موثقة أبي بصير وغيرهايبين ويفسر كيفية التشهد فهي حاكمة عليهما وشارحة لهما ، وامارواية ابن ابي حمزة فانها لاتأبى انيراد بالتشهد فيها تشهد سجدتي السهو ، بل هو ظاهرها، ولذا قال الفقيه الهمداني: ان خبرعلي بن ابي حمزة مشعر او ظاهر في ارادة الاتيان بالتشهدمكانتشهد السجدتين حسبما وقع التصريح به في الرضوى فالانصاف ان تنزيله على مذهب الخصم اوفق بظاهره من تطبيقه على مذهب المشهور ، الذين لايلتزمون بما تضمنه من تأخير القضاء عن السجود ـ انتهى.(١)

وعلى هذا فالادلة لاتدل على مذهب المشهور، نعم الشهرةفي ذاك الطرف فمن لاحظها احتاط بالاتيان بالتشهد ، ثم سجدتي السهو ، ومن عمل بمقتضى الادلة اكتفى بالاتيان بالتشهد في سجدتي السهو والقول بأن فصل السجدتين عن الصلاة بالتشهد كما يقول المشهور خلاف الاحتياط تام ، لو كان سجدة السهو واجب الملاصقة بالصلاة وليس كذلك وربما عورض بين الاحتياطين وقيل بالتخيير بين الامرين، كماان القول بان لسجدة السهو تشهداً فكيف يتداخل التشهد ان هنا على قول غير المشهور اجتهاد في مقابل النص لوقلنا باستفادة ذلك من النصوص .

ثم ان الاتيان بالسجدة والتشهد المنسيين (قبل سجدتي السهو) قالوا : لان التشهدو السجدة جزء والجزء مقدم على التبعة وسيأتي الكلام في ذلك في باب سجدة

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٥١ سطر ٣٤ .

وان بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه ممافعله سابقاً ، وسجدتا السهو لكل زيادة وفوت محل التدارك أمابالدخول في ركن بعده على وجه لوتدارك المنسى لزم زيادة الركن

السهو انشاء الله تعالى .

(وان بقي محل التدارك) كان لم يدخل في ركن آخر (وجب العود) الى المنسى بالغاء ما اتى به (للتدارك) من باب وجوب الامتثال عقلا بعد حرمة القطع كما في المستمسك ، فان الامردائر بين المضي وبين القطع وبين التدارك ، والاولان لايجوز ان لانهما قطع للصلاة وقد عرفت حرمة قطع الصلاة ، فلم يبق الا التدارك .

(ثم الاتيان بما هو مرتب عليه) فلوقرأ السورة اولا ، ثم ذكر رجع فقرأ الحمد ثم السورة (ممافعله سابقاً) تحفظاً على الترتيب المأمور به (وسجدتا السهو) بعد الصلاة (لكل زيادة) بناء على ما يأتي في مبحث سجدة السهو من انها لكل زيادة ونقيصة (وفوت محل التدارك) له صور لانه (اما بالدخول في ركن بعده) اى بعد الشيء المنسى كان ينسى القراءة حتى يدخل في الركوع (على وجه لوتدارك المنسى لزم زيادة الركن) انماذكر هذا القيد لاستثناء ما اذانسى الركوع حتى دخل في السجدة الاولى الذى تقدم في المسألة الرابعة عشرة حكمه ، فانه وان دخل في الركن لكن الدخول ليس على وجه لوتدارك المنسى لزم زيادة الركن وانما نقول بلزوم العود الى المنسى قبل الدخول في الركن لحديث لاتعاد فأن المأتي به يكون من توابع النسيان ولاتعاد الصلاة من مثله ، وحينئذ يلغى

....

لانه جاء بخلاف الترتيب بالنسبة اليه ، واذ الغى كان المحل للمنسى فيأتى به وما في المستمسك من ان ظاهر الحديث التعرض لخصوص الاجزاء المترتبة بلانظر الى الترتيب في قبالها منظور فيه ،اذا الحديث عام ، ولذا نحكم بصحة صلاة من قدم السورة على الحمد او القنوت عليهما اوما اشبه خصوصاً وان الحديث جيء لضرب القاعدة .

وان شئت قلت : ان لاتعاد يحكم بعدم اعادة الصلاة فيدور الأمر حينئذ بين المضي كان يتم السورة ويركع وبين الرجوع الى الحمد ، ثم السورة وبين قراءة الحمد وحدها ثم الركوع ، لانه قرء السورة قبلها ، لكن أدلة وجوب قرائتهما مرتبة لامسقط لها فيتعين الاخذ بها، وكأنه مراد من استدل لذلك بامكان اتيان المنسى على وجه لايؤثر خللاولا اخلالا بمهية الصلاة ولايرد عليه ماذكره المستند بقوله بمنع عدم الخلل في جميع الصور لايجاب بعضها الزيادة فى الصلاة وهى خلل (١) انتهى .

وذلك لان الزيادة مستندة الى النسيان ، لا لاتيان المأمور به ، و ما عن الذخيرة من الاستدلال لذلك بفحوى ما دل على هذا الحكم فى صورة الشك منظور فيه ، لما في المستند من انها انما هى اذا علمت علة الحكم فى صورة الشك وهي غير معلومة لخصوصية الشك فيه مدخلية .

هذا بالاضافة الى دعوى عدم الخلاف ، او الاجماع في كثير من هذه الموارد ووجود الادلة الخاصة التى تأتى مما يستفاد منها الحكم الكلى بالمناط.

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٢ في كتاب الصلاة سطر ٤ .

واما بكون محله فى فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالـذكر فى الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما

قال في الجواهر : الظاهر من تتبع كلمات الاصحاب ان المراد بالمحل بالنسبة للسهو عدم الدخول في ركن آخر ، بل يمكن تحصيل الاجماع على ذلك[1] .

(واما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل) وان لم يدخل في ركن آخر (كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما) فانه قد فات محل الذكر ، ولاشيء عليه الاسجدة السهو ، بناء على انها لكل زيادة او نقيصة وذلك لانه اما ان يعيد الصلاة ، او يعيد المحل والحال ، او يأتي بالحال في غير محله ، والاول : خلاف حديث لاتعاد ، والثاني : موجب لزيادة الركن فى مثل الركوع والسجود ، وذلك موجب للبطلان والامر بما يوجب من وجوده عدمه لغو والثالث : خلاف أدلة كون الحال في هذا المحل المخصوص هذا مضافاً الى ما يأتي من الادلة الخاصة .

لايقال : ان ما ذكرتم من كون الاتيان بالركوع والسجود ثانياً لتدارك الذكر موجب لبطلان الصلاة لزيادة الركن غير تام ، اذ ما اتى به اولا بدون الذكر ليس كافياً فهو زيادة سهوية .

لانا نقول : ليس الامر كذلك ، فان ما اتى به لم يكن زيادة و انما الذكر المتروك من باب النسيان الذى لايضر في الصلاة ولاتعاد الصلاة منه ، فما اتى

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٢٨٢ .

واما ، بالتذكر بعد السلام الواجب .

به هو الجزء المنطبق عليه الامر .

(واما) يكون فوت محل التدارك (بالتذكر بعد السلام الواجب) سواء قلنا بكونه السلام علينا او السلام عليكم، والتقييد بالواجب لاخراج السلام السهوى كما لو سلم في وسط الصلاة ، ولاخـراج السلام المستحب كالسلام عليك ، لالاخراج السلام المستحب بعد الواجب ، اذ قد تحقق السلام الواجب قبله ، وذلك لان السلام مخرج عن الصلاة ، فلا يبقى محل لتدارك الجزء المنسى هكذا علله غير واحد منهم المستمسك .

وربما اشكل ذلك بان نسيان التشهد، بل السجدة لا يفوت السلام محلهما اذ هو يقع اشتباهاً ، ولذا يلزم التدارك ، ثم السلام فحال السلام هنا حال السلام السهوى وسط الصلاة ، ولذا افتى الخلاف والنهاية والجمل وابن حمزة والحلى وغيرهم بانه لو نسي التشهد وسلم أعاد التشهد والسلام وعلى هذا فلا يكون التذكر بعد السلام من فوت محل التدارك ، و الجواب عدم تسليم ماذكروه ، اذ فرق بين السلام في الوسط اشتباهاً والسلام هنا فان السلام في الوسط حيث لم يشرع يكون سهواً والسلام هنا، حيث شرع يكون السهو عما تقدمه ولذا لم يذكر السلام بعد التشهد المنسي في الروايات مع انه مما يغفل عنه، بل المذكور فيها مجرد الاتيان بالتشهد .

كصحيحة محمد في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال : ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد ، والا طلب مكاناً نظيفاً فيتشهد فيه .(١)

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٥ باب ٧ في التشهد ح/٢ .

فلو نسى القراءة أو الذكر ، أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو اعرابهما ، أو القيام فيهما . أو الطمأنينة فيه ، وذكر بعد الدخول فى الركوع فات محل التدارك

ومثلها غيرها ، ولذا ذهب المشهور الى تدارك التشهد وحده .

نعم قد عرفت سابقاً ان السلام ليس مفوتاً لمحل السجدتين في الركعة الاخيرة فراجع ، ولذا علق السيد البروجردى هنا لاخراج هذا الفرد من اطلاق كلام المصنف « ره » فتأمل .

(فلو نسي القراءة أو الذكر) اى التسبيحات الأربع (أو بعضهما أو الترتيب فيهما) أى في القراءة والذكر ، كما لو قدم السورة على الحمد اوقدم بعض آيات الحمد او السورة التي حقها التأخير على الايات التى حقها التقديم ، اوقدم الجزء المؤخر من الذكر على الجزء المقدم، كما قرأ الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر .

(او اعرابهما) كان رفع ما حقه النصب ، اوشبه ذلك ، (أو القيام فيهما) بأن سها فجلس وقرأ او ذكر (أو الطمأنينة فيه) بان قرأ او ذكر من غير طمأنينة في القيام بل متحركاً مضطرباً (وذكر) هذا النقص والاشتباه (بعد الدخول فى الركوع فات محل التدارك) وقد ادعى الاجماع، اوعدم الخلاف في اكثر هذه الموارد ويدل على ذلك قبل الاجماع ونحوه حديث لاتعاد، مضافاً الى اخبار خاصة في بعض هذه الموارد ، ففي نسيان القراءة حتى ركع ، صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر (ع) قال : ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود، وجعل القرائة سنة، فمن ترك القرائة متعمداً ، اعاد الصلاة، ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته

ولاشيء عليه .[1]

وموثقة منصوربن حازم، قال : قلت لابيعبدالله (ع) ، انيصليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها ؟ فقال : أليس قد اتممت الركوع والسجود؟ قلت : بلى ، قال : قد تمت صلاتك اذا كان نسياناً[2] .

بل هذا الخبر يدل على كثير مما تقدم بالعموم ، وان كان المراد خاصاً بالقرائة التي لايبعدان يراد بها الاعم من القراءة والاذكار .

ومثلها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبيعبدالله (ع) ، قلت: الرجل يسهو في القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لميقرأ ؟ قال: اتم الركوع والسجود؟ قلت :نعم قال: انى اكره ان اجعل آخر صلاتى اولها .[3]

وهذا كناية عن عدم لزوم قراءة الحمد في الاخيرتين، كما ربما يتوهم من جهة حديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب.[4]

وموثقة ابي بصير ، قال:اذا نسى ان يقرأ في الاولى والثانية اجزئه تسبيح الركوع والسجود ، وانكان الغداة فنسى ان يقرأ فيها ، فليمض في صلاته[5]

ولعل المرادمن الاجزاء، الاجزاءفي مقام الخضوع فان القراءة والذكر انما شرعا لاجل خضوع العبد وتبتله ،كما ان التصريح بصلاة الغداة لدفع توهم

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٧٦٧ باب ٢٧ في القراءة ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة ح/٢ .
(٣) المصدر : ج/٤ ص ٧٧٠ باب ٣٠ في القراءة ح/١ .
(٤) عوالي اللئالي : ج/٢ ص ٢١٨ باب الصلاة ح/١٣ .
(٥) الوسائل : ج/٤ ص ٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة ح/٣ .

بطلانها لانها مما لا يدخلها الوهم .

وخبر الحسين بن حماد،عن أبيعبدالله (ع)،قال : قلت له اسهو عن القرائة في الركعة الاولى ؟ قال اقرأ في الثانية،قلت : اسهو في الثانية ؟ قال: اقرأ في الثالثة ، قلت : اسهو في صلاتي كلها ؟ قال : اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك[١] .

ويدل على عدم البطلان بنسيان الذكر، خصوصاً خبر القداح ، عن جعفر عليه السلام ، عن آبيه : ان علياً (ع) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً ؟قال تمت صلاته[٢] .

وخبر علي بن يقطين : سألت اباالحسن الاول (ع) عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال : لابأس بذلك[٣] .

ومن المعلوم ان نسيان البعض كنسيان الكل لفحوى الادلة ، وعموم لاتعاد ومثله نسيان تسبيحات لقيام . بل ربما قيل كما في المستند نقله ، ان المراد بالتسبيح في خبر القداح ذلك ، واما الترتيب ، فيدل عليه مضافاً على الفحوى عموم لاتعاد ، وما ذكره المستمسك من ان الترتيب لم يلحظ في حديث لاتعاد موضوعاً لنفي الاعادة ، فنسيانه راجع الى زيادة سهوية ونقيصة كذلك[٤] ـ انتهى.

---

(١) المصدر : ج/٤ ص ٧٧١ باب ٣٠ في القراءة ح/٣ .
(٢) المصدر : ج/٤ ص ٩٣٩ باب ١٥ في الركوع ح/١ .
(٣) المصدر : ج/٤ ص ٩٣٩ باب ١٥ في الركوع ح/٢ .
(٤) المستمسك : ج/٧ ص ٤١٦ .

قد عرفت وجه النظر فيه وانه من المصاديق الظاهرة للحديث ، كما انه يدل على عدم البطلان بنسيان الاعراب والغلط النحوي فيه واطلاق لاتعاد وربما احتمل الفرق بين ما يوجب خلاف المعنى نحو قراءة «انعمت» بضم التاء وبين غيره، نحو قراءة « نعبد » بفتح الدال فيبطل الاول دون الثاني ، اذ ليس الاول قراءة للحمد ، وانما الشيء خارج عن القرآن عملا .

وفيه : ان المتفاهم عرفاً انه قارىء غلطاً لا انه قارىء شيئاً آخر بل ذهب بعض الفقهاء من واسعى النظر الى كفاية الصدق عرفاً حتى تسامحاً ، كما هو ديدن العوام في كثير من الاحيان .

ثم ان ما ذكره المصنف من« الاعراب » يراد به الاعم من الاعراب والبناء وما أشبه كالادغام في حروف يرملون ، ومثله تغيير جوهر الكلمة ، كما لو قرأ « العمت » نسياناً ونحوه ، ويدل على عدم البطلان بنسيان القيام حالة القراءة والتسبيح حديث لاتعاد ،بل استدل له فى المصباح بمرسلة سفيان تسجد سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة .

أقول : وذلك لان اطلاقها شامل للمقام والمفهوم منها الصحة ، والا لا تحتاج الباطلة الى سجدة السهو، ويدل على الصحة اذا نسى الطمأنينة في القيام حديث لاتعاد ، وهل يجب التدارك لو تذكر قبل الركوع ، أم يكفى ما اتى به في حالة الاضطراب؟ احتمالان:من انه اتى بالمأمور به اذ الطمأنينة ساقطة حالة النسيان فلايحتاج الى الاعادة ، ومن ان الامتثال لايتحقق اذا تذكر في الموضوع ،لان سقوط الاطمينان انما كان اذا ركع ، وهذا هو الاقرب ، ولذا قال الشرائع:

فيتم الصلاة ، ويسجد سجدتى السهو للنقصان اذا كان المنسى من الاجزاء ، لالمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزءٍ وان تذكر قبل الدخول فى الركوع رجع وتدارك

في ما لو لم يطمئن حالة الجلوس بين السجدتين ما لفظه : او الطمأنينة فيه حتى سجد ، [(١)] ومنه يعرف حال ما لو تذكر نسيان القيام حال القراءة قبل ان يركع وما اشبه ذلك من سائر الفروع ، ولذلك قيده المصنف بقوله : و ذكر بعد الدخول فى الركوع (فيتم الصلاة ، ويسجد سجدتي السهو للنقصان ، اذا كان المنسي من الاجزاء) لما سيأتي من وجوبها لكل زيادة ونقصان لمرسلة سفيان[(٢)] تسجد سجدتي السهو ، فى كل زيادة تدخل عليك ، او نقصان (لالمثل) نسيان (الترتيب) بين الحمد والسورة ، او القنوت والقراءة، كما لو قنت قبل القراءة او اثنائها .

(والطمأنينة مما ليس بجزء) وذلك لظهور النقصان فى مرسلة سفيان في الاجزاء لاالشروط ، فأنه المتبادر الى ذهن السامع لدى اطلاق اللفظ والقول بأن خلاف الترتيب معناه زيادة جزء ونقصان جزء كما في المستمسك ، قد عرفت مافيه .

(وان تذكر) الناقص من الترتيب وماشبه (قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك) كان يأتى بالقراءة حالة القيام أومع الاطمينان، أوقرأ السورة بعدالحمد بعد ان قرئها قبل الحمداشتباهاً وربما يدل على الاخير خبر على بن جعفر المروى

---

(١) الشرائع : ص ٨٦ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ في الخلل ح/٣ .

وأتى بما بعده وسجد سجدتى السهو لزيادة ماأتى به من الاجزاء ، نعم فى نسيان القيام حال القراءة أوالذكر ونسيان الطمأنينة فيه لايبعد فوت محلهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً ،

عن قرب الاسناد انه سئل اخاه عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة؟ قال: يمضى في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل.(١)

بناء على أن المراد يمضى فى صلاته مبتدءاً من الفاتحة .

واصرح منه الرضوي قال: وان نسيت الحمد حتى قراءة السورة ثم ذكرت قبل ان تركع، فاقرء الحمد واعد السورة، فان ركعت فامض على حالتك.(٢)

فالقول بالبطلان لانه ان قرأ السورة ثانياً كان من الزيادة فى الصلاة وان لم يقرأ كان خلاف الترتيب عمداً ليس فى محله ، فان زيادة السورة انما تحققت بالتى قرئها قبل الحمد، وذلك حيث كان سهواً لم يكن عليه شيء.

(و) كيف كان اذا ذكر خلاف الترتيب (أتى) المصلى بالناقص و (بما بعده) قبل الركن (وسجد سجدتى السهو لزيادة ماأتى به من الاجزاء) لمرسلة سفيان المتقدمة .

(نعم فى نسيان القيام حال القراءة أوالذكر) اى التسبيحات الاربعة (ونسيان الطمأنينة فيه) اى فى القيام حال القراءة والتسبيح (لايبعد فوت محلهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً) فلاتجب اعادتها ، بل يركع وان كانت القراءة والتسبيح

---

(١) قرب الاسناد : ص ٩٢ .

(٢) فقه الرضا : ص ٩ سطر ما قبل الاخير .

لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لاشرطاً فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لاشرطاً فيه وكذا الحال فى الطمأنينة حال التشهد وسائر الاذكار

حالة الجلوس (لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لاشرطاً فيها) فاذاتحققت القراءة لم يكن محل للقيام .

قال في المستمسك : الذوق العرفي يساعد على كونه واجباً صلاتياً في قبال القراءة لكونه مثولا بين يدى المولى، وخضوعاًله فهو فى نفسه عبادة في قبال الذكر والقراءة، وكأنه لاجل ذلك كان بناء الاصحاب على عد القيام واجباً في قبال والقراءة(1) ـ انتهى .

أقول: اطلاقات الامر بالقيام تقتضى لزومه مطلقاً، سواءكان شرطاً أو ظرفاً وحيث انمحله لميفت لميكن وجه للاستغناء عنه.

وان شئت قلت : كان المكلف مأموراً بأن يأتي بالصلاة على حسب المتعارف ولم يأت هذا الشخص به والمحل باق، فالامر شامل له ، ولابدمن امتثاله والدليل على الكفاية لوركع ثمتذكر، اما لوتذكر قبل الركوع فلامجال للاكتفاء .

(وكذاكون الطمأنينة واجبة حال القيام لاشرطاً فيه) فاذاقرأ بدون الطمأنينة كفى ولميجب العود، لكن فيه ماعرفت من الاطلاقات، فاللازم الامتثال الذي لايتحقق الا بالقراءة مطمئناً حال القيام.

(وكذاالحال في الطمأنينة حال التشهد وسائرالاذكار) كالتسبيح فى الركوع

---

(1) المستمسك : ج/٧ ص ٤١٨ .

الاحتياط والقربة ،لابقصد الجزئية فالاحوط العود والاتيان بقصد ولونسى الذكر فى الركوع أوالسجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهمافات محلهما

والسجود والتسبيحات الاربعة (فالاحوط) بل الاقوى كماعرفت (العود) الى القراءة قائماً أومطمئناً (والاتيان) بها (بقصدالاحتياط والقربة) المطلقة (لابقصد الجزئية) وقدتقدم ان القرآن جائز في الصلاة، وحيث كان القصد الاحتياط لم يكن بأس باجتماع حمدين أوسورتين حتى على القول بعدم الجواز .

لكن بناءاً على ماعرفت من عدم كفاية المأتى به بدون قيام أو طمأنينة، كان اللازم الاتيان بهما بقصد الجزئية ولوقصد القربة مطلقاً أعم من الجزء وغيره كفى لعدم لزوم قصد الجزئية كماتقدم في مبحث النية وغيره .

هذا وربما يفرق بين القراءة بدون القيام وبينها بدون الطمأنينة ، فيلزم الاتيان بها في الاول دون الثاني استضعافاً لادلة الطمأنينة بحيث يشمل المقام بخلاف أدلة القيام ، لكن حيث عرفت لزومها ، فالظاهر عدم الفرق بينهما .

(ولو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينة) أونسي الطمأنينة (حاله) اي حال الذكر (وذكر بعد رفع الرأس منهمافات محلهما) أى محل الذكر وطمأنينة اما الذكر فقدتقدم انه يدل عليه خبر قداح وابن يقطين، بالاضافة الى حديث لاتعاد، ومرسلة سفيان .

واما الطمأنينة فيكفى فى الدليل على عدم الضرر بنسيانها حديث لاتعاد ، والقول بان الركوع والسجود لم يتحققاً اذاجيء بهما بدون طمأنينة فهو داخل فى المستثنى لاالمستثنى منه منظور فيه، اذالظاهر من الادلة كون الطمأنينة خارجة

ولو تذكر قبل الرفع ، أوقبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الاتيان بالذكر ولو كان المنسى الطمأنينة حال الذكر فالاحوط ، اعادته بقصد الاحتياط والقربة . وكذا لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود

عن حقيقتهما كخروجها عن حقيقة القيام والقراءة وما اشبه ولذا يقال ركع حتى وان لم يطمئن ولو كانت داخلة في حقيقته ولو بنحو الشرطية لم يصدق الركوع، واعتبار الشارع لها ليس بنحو الدخل، اذلا يفهم ذلك من أدلة اعتبارها فراجع فاحتمال لزوم اعادة الركوع والسجود كما في المستمسك مخدوش .

(ولو تذكر) نسيان الذكر (قبل الرفع) من السجود (أو قبل الخروج عن مسمى الركوع) وان أخذ في الرفع (وجب الاتيان بالذكر) بديهة لبقاء المحل والنسيان في الاول ليس مسقطاً، فلو لم يذكر ورفع رأسه بطلت الصلاة، لانه من الترك العمدي .

نعم لو لم يقدر على حفظ نفسه في حالهما بعد التذكر للاندفاع الحاصل من ارادة الرفع كما احياناً يتفق ذلك، صحت وكان من نسيان الذكر .

(ولو كان المنسى الطمأنينة حال الذكر) بأن ذكر مضطرباً نسياناً، ثم تذكر وهو في حال الركوع أو السجود (فالاحوط) لو لم يكن اقوى (اعادته بقصد الاحتياط والقربة) وقد سبق أن الاقوى ذلك، فاللازم قصد الجزئية أو القربة المطلقة الاعم من الجزء.

(وكذا لو نسي وضع أحد المساجد) غير الجبهة (حال السجود) لتحقق

مفهوم السجود بوضع الجبهة فيشمله المستثنى منه من حديث لاتعاد .

قال الفقيه الهمداني: الظاهر عدم الخلاف في ان الركن الذي تبطل الصلاة بالاخلال به سهواً هو مسمى السجود ، ومازاد على ذلك كونه على سبعة اعظم مطمئناً باقياً بمقدار اداء الذكر الواجب فهي امور، اعتبرها الشارع لدى التمكن والتذكر لامطلقاً[1] .

وفي المستمسك[2] هذا الحكم في الجملة ممالاخلاف فيه ، ولااشكال ظاهر وهل ان نسيان وضع الجبهة كذلك ، اوان وضع الجبهة من مقومات السجود حتى انه لو لم يضع الجبهة لم يكن آتيا بالسجود احتمالان بل قولان : فان ظاهر الشرائع والمصنف ومختار الجواهر وغير واحد استواء الحكم بين الجبهة وغيرها ، بدعوى تحقق مفهوم السجود عرفاً بوضع مقدم الرأس والذقن قال سبحانه «يخرون للاذقان يبكون»[3] بل حتى ولو لم يضع الوجه اطلاقاً ، لان السجود عبارة عن غاية الخضوع ، فاذا انحنى نحو الارض مطئطئاً ، فقد سجد ولو لم يضع جبهته ولا وجهه على الارض ، ولذا يقال : شجرة سجدت اذا تواضعت ، لكن الاقوى وفاقاً لغير واحد عدم الصدق بدون وضع الجبهة ،لان المستفاد من الشريعة كون وضع الجبهة مقوماً ، ولذا يكون الانخفاض بدون ذلك ولو وضع الذقن اوالانف غير صادق عليه السجود عرفاً .

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٤٦ سطر ٢٤ .

(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٤٢٠ .

(٣) سورة الاسراء (١٠٩) .

ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله

ففي صحيحي ابن يقطين: ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض[١].

وفي خبر الهذلي : فاذا سجدت ومكـن جبهتك من الارض[٢]. الى غيـر ذلك .

وعلى هذا يفرق بين موضع الجبهة فهو ترك للسجود ، اذا نساه مما يلزم قضاءة بعد الصلاة بخلاف ما لو نسي احد المساجد الاخر ، وقد يستأنس لذلك بجواز رفع سائر الاعضاء ووضعها بدون صدق تكرار السجود، بخلاف مالو رفع الجبهة و وضعها ، فانه يوجب التعدد، كماافتى بذلك المشهور فيما لو وضع جبهته على ما لايصح السجود عليه من ان اللازم جرها لا رفعها ووضعها ثانياً .

وفي صحيحة معاوية ، قال أبوعبدالله عليه السلام : اذاوضعت جبهتك على نبكة فلاترفعها ولكن[٣] جرها الى غير ذلك .

(ولو نسي الانتصاب من الركوع) بان هوى الى السجود من الركوع بدون قيام بعده (وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله) واتم الصلاة لانه دخل في الركن، كما في المستمسك، وقد افتى بذلك الشرائع والمستند وغيرهما من غير تقييد للسجود بالثاني بل ذهب الشيخ المرتضى الى ان اتفاق الفقهاء على عدم وجوب التدارك بالدخول في السجود وهذا هو الظاهر من ارسالهم

---

(١) الاستبصار : ج/١ ص ٢٢٣ باب ١٨١ من ابواب الركوع والسجود ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٦٨٤ باب ١ في افعال الصلاة ح/١٨ .

(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٦١ باب ٨ في السجود ح/١ .

وأما لوتذكر قبله ، فلايبعد وجوب العود اليه لعدم استلزامه الازيادة سجدة واحدة وليست بركن . كما انه كذلك ، لو نسى الانتصاب من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية

الكلام ارسال المسلمات .

(و) أماماذكره المصنف «ره» بقوله : (اما لوتذكر قبله ، فلا يبعد وجوب العوداليه لعدم استلزامه الازيادة سجدة واحدة وليست بركن) ففيه مضافاً الى فوات محل الانتصاب بالدخول في السجود اذ الظاهر من الادلة انه من توابع الركوع ولا يتدارك حينئذ ، اذ قدفات التابعية ان المعيار لو كان ما ذكره بقوله : «وليست بركن» لزم اعادة السجدة ، لو نسى الذكر فيها للاتيان بالذكر لعدم استلزامه الازيادة سجدة واحدة وليست بركن وقدعرفت ان المصنف لايقول بذلك كما تقدم ، والقول بان ذلك لاجل النص المخرج له عن قاعدة العود مخدوش اذا الظاهر منهم ان الحكم على طبق القاعدة .

(كما انه كذلك) يجب العود (لو نسى الانتصاب من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية) بأن رفع رأسه من السجدة الاولى ، لكنه لم يجلس منتصباً ، بل رجع الى الثانية قبل الجلوس التام ، فانه يهدم سجوده الثاني ويجلس ثم يسجد الثانية لانه لايستلزم الازيادة سجدة واحدة وليست بركن ويرد على هذا ما ذكرناه في ما قبله ، بالاضافة الى ان اطلاقه واطلاق السابقة يقتضيان جواز الاتيان بسجدتين اذا نسى الانتصابين من الركوع والسجدة الاولى وذلك موجب لزيادة الركن ، اللهم الا ان يقال ان المفهوم من قوله : «وليست بركن» انه مهما

لكن الاحوط مع ذلك ، اعادة الصلاة ، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وان لم يدخل في السجدة

اقتضى زيادة الركن لم يفعل ، فلو اتفق نسيان الانتصابين في ركعة لم يأت الالسجدة واحدة تداركاً للانتصاب الاول فتأمل .

نعم ربما يستدل لتصحيح ما ذكره المصنف بما عن كتاب الغيبة للشيخ و الاحتجاج للطبرسي ، عن محمد بن احمد بن داود القمي ، قال : كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة ، فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح اونطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها ؟ الجواب : ما لم يستو جالساً ، فلا شيء عليه لرفع رأسه لطلب الخمرة[١] .

فانه دل على عدم صدق التعدد بدون الاستواء جالساً فلو لم ينتصب من السجدة الاولى ، لم يضر العود ، ولكن فيه : ان الحديث على تقدير تماميته سنداً وعدم تقدم معارض اقوى عليه ، انما يدل على ان الثانية تكملة للاولى وهذا اجنبي عما نحن فيه اذ كلامنا في كون الثانية لغواً ، وانما يلزم العود للانتصاب حتى تكون الثانية بعد الانتصاب .

(لكن الاحوط مع ذلك) الاعادة لتحصيل الانتصاب بعد الركوع او السجدة الاولى (اعادة الصلاة) لايجاب ذلك زيادة السجدة المحتملة للابطال ، بل قد عرفت ان الظاهر من الادلة الابطال ، فاذا فعل ذلك كان الاقوى الاعادة .

(ولو نسي الطمأنينة حال احد الانتصابين) بان انتصب من الركوع ،

---

(١) الاحتجاج : ص ٤٨٤ توقيعات الناحية المقدسة ، وعن كتاب الغيبة ص ٢٣٣ .

كما مر نظيره ، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام ، فات محلهما

لكن لم يستقر واقفاً بل ذهب الى السجود في حال الاضطراب وهكذا فيما جلس من السجود (احتمل فوت المحل وان لم يدخل في السجدة) فلا يلزم العود لادراك الطمأنينة ، قال في المستمسك : ان العمدة في الدليل على اعتبار الطمأنينة هو الاجماع ولم يثبت حال السهو(١) انتهى .

أقول : لاقصور في الادلة ، فان قوله (ع) في صحيحة أبي بصير : واذا رفعت رأسك من الركوع ، فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك ، واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود ، فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك(٢) .

ومثلها غيرها دالة على وجوب الاطمينان ، وحيث لم يفعله المصلي ولم يخرج عن محله كان اللازم العود للامتثال (كما مر نظيره) فيرجع الى القيام او الجلوس حتى يطمئن ثم يأتي بالسجدة وقد احتاط او افتى بذلك جمع من المعلقين .

(ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام) الواجب وانما قيدناه بذلك ، لانه لو ذكر نسيان التشهد قبل السلام الواجب كان المحل باقياً ، لانه لم يفعل ماينافي المحل (فات محلهما) كما تقدم فيقضيهما بعد الصلاة ، وما ذكره بعض المعلقين من احتمال عدم فوت المحل فيلزم الاتيان بالسجدة أو التشهد ، ثم بما بعدهما فيما كان المنسي من الركعة

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٢١ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٦٧٨ باب (١) في افعال الصلاة ح/٩ .

ولو ذكرقبل ذلك .

الاخيرة ، وانكان يؤيده ان النسيان قد ينسب عرفاً الى ما يأتي بعد المنسيفيقال جاء بالتشهد والسلام سهواً قبل ان يسجداو جاء بالسلام سهواً قبل ان يتشهد. لكن يرد عليه ان النسيان حقيقة عن السجدة والتشهد ونسبته الى مصبه اولى من نسبته الى ما بعده ، ولذا لو دخل في ركن .

لايقال : انه اتى بالركن نسياناً ، مضافاً الى اطلاقات النصوص الواردة في المقام بحيث انه لو وجب الاتيان بما بعد المنسي كان اهمالا فيما يغفل عنه العامة كقوله (ع) في موثقة ابي بصير ، عن الرجل ينسى ان يتشهد ؟ قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما.[1]

وقول ابي الحسن (ع) في خبر أحمد : فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود.[2]

وقدتقدم في المسألة الخامسة عشرة ما ينفع المقام ، ولايخفى انه لايقاس نسيانالسجدةالواحدة والتشهد بنسيان السجدتين حيثقلنا هناك ببقاء محلهمالو تذكرهما بعدالسلام، اذأن الشارع لم يشرع التشهدوالسلام قبل السجدتين فيكون السهو فيهما ، وحديث لاتعاد حاكم بالصحة كما لم يشرع السلام بعد التشهد الوسط بخلاف مانحن فيه ، فان السلام شرع عند نسيان التشهد او السجدة الواحدة .

(ولوذكر) التشهد أو السجدة الواحدة (قبل ذلك) الدخول في الركوع

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح/٦ .

(٢) المصدر : ج/٤ ص ٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح/٣ .

تداركهما. ولو نسى الطمأنينة فى التشهد فالحال كما مر من أن الاحوط الاعادة بقصد القربة والاحتياط والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة أيضاً ، لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصاً اذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام

أوقبل السلام (تداركهما) ثم اتى بما بعدهما ، فيهدم القيام و يسجد السجدة المنسية، ثم يقوم ومثله مالو ذكرفي التشهد انه لم يسجد سجدة، وقد تقدم الوجه في ذلك فراجع .

(ولو نسي الطمأنينة في التشهد) فذكر ذلك قبل الركوع (فالحال كمامر) في سائر اقسام الطمأنينة اذا نسيها (من ان الاحوط الاعادة) للتشهد مطمئناً (بقصد القربة والاحتياط) لابقصد الجزئية لاحتمال ان يكون قد فات محل الطمأنينة فاذا قصد الجزئية في الصلاة كان مبطلا، اذلم يشرع التشهد الثاني، لكن لايبعد لزوم الاعادة للزوم الاطاعة ولم يدخل في ركن حتى يفوت المحل، فان المستفاد من أدلة نسيان السجدة والتشهد والتذكر قبل الركوع ان المحل باق قبله .

نعم الاحسن قصد القربة المطلقة (والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة أيضاً) بعد الاتمام واتيان تشهد ثان مع الطمأنينة (لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ) اى حين اتى به ثانياً لتحصيل الطمأنينة حاله .

(خصوصاً اذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام) بخلاف ما لو تذكر النسيان وهو جالس بعد، اذ لوقام كان الاحتياط آكد لزيادة القيام ايضاً ، ومافى المستمسك من قوله: لكن الاحتمال ضعيف جداً لان التشهد ذكر فيجوز الاتيان

به بقصد القربة المرددة بين الجزء والذكر [(١)] انتهى . وانكان في محله، الا ان الاحتياط له مساغ حتى مع ضعف الاحتمال ، لكن قدعرفت ان الاظهر لزوم الرجوع مطلقاً قبل الركوع تحصيلا للامتثال بعد الشغل اليقيني ، ولادليل على وجود مناف في المقام من التشهد الاول الذي اتى به بدون الطمأنينة ، أوالقيام أوالتسبيح حاله ، والله العالم .

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٢١ .

مسألة ـ ١٩ ـ لو كان المنسي الجهر أو الاخفات لم يجب التدارك باعادة القراءة أو الذكر على الاقوى

(مسألة ـ ١٩ ـ لو كان المنسي الجهر) فيما يجب الجهر فيه (أو الاخفات) فيما يجب الاخفات فيه (لم يجب التدارك باعادة القراءة أو الذكر) كالتسبيحات الاربعة (على الاقوى) اجماعاً محكياً ومستفيضاً كمافي المستند، بل ادعى الاجماع التذكرة والرياض والجواهر وغيرها، وفي المصباح بلاخلاف فيه في الجملة .

ويدل عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل جهر فيمالاينبغي الاجهار فيه ، واخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه ؟ فقال : اى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لايدرى ، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته[(١)].

وصحيحته الاخرى ، عن أبي جعفر(ع) قال : قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه اواخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه اوقرأ فيما لاينبغي القراءة فيه ؟ فقال : اى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً ، فلاشيء عليه[(٢)].

اما الاستدلال لذلك بانه من قبيل الواجب في الواجب كما في المستمسك فلا يخفى مافيه اذ ترك الواجب موجب للبطلان لولا الادلة الخاصة التى منها حديث لاتعاد ، والاستدلال بالحديث مغن من العلة، كما ان الاشكال في ذلك بان اللازم تقييد وجوب الجهر والاخفات بالعلم وذلك غير معقول اذ العلم فرع الوجوب

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٧٦٦ باب ٢٦ في القراءة ح/١ .
(٢) المصدر : ج/٤ ص ٧٦٦ باب ٢٦ في القراءة ح/٢ .

وان كان أحوط اذا لم يدخل فى الركوع

فلايمكن ان يؤخذ في موضوعه في غير موقعه ، لان النص كاشف عن استيفاء المصلي لمقدار من المصلحة لامجال بعده للاعادة، وان كان آثماً لو كان جهله عن تقصير .

ثم انه لافرق بين كون الذكر قبل الركوع اوبعده على الاقوى لاطلاق النص والفتوى (وان كان) التدارك (أحوط اذالم يدخل في الركوع) كما عن جامع المقاصدوغيره بناء على المنع عن اطلاق النص بدعوى انصرافه كانصراف نسيان القراءة مالودخل في الركوع كذلك، وقدتقدم تفصيل المسألة في مبحث الجهر والاخفات، وان نسيان القراءة لايصدق الااذا ركع كذلك بخلاف مثل قوله (ع) : جهرفيما لاينبغي الاجهارفيه ، فراجع .

فصل
فى الشك

وهو امافى أصل الصلاة وانه هل اتى بهاام لا ، واما فى شرائطها ، واما فى اجزائها ، واما فى ركعاتها

فصل
فى الشك

وهو اصطلاحاً ماتساوى طرفاه، والظن هو الطرف الراجح مع الاختلاف بين الطرفين ، والوهم هو الطرف المرجوح، كماان اليقين هو القطع المطابق للواقع ، والقطع هو الجزم وان لم يطابق للواقع ، لكن فى الاحاديث كثيراً ما يأتى بخلاف هذا الاصطلاح على نحو المعنى اللغوى، كاطلاق الوهم على الظن، والمراد هنا فى كلام المصنف والفقهاء المعانى الاصطلاحية غالباً، ولو حصل للشخص حالة لايدرى انها شك او ظن اوشك اووهم اوظن او يقين بنى على الاضعف، لانه متيقن وماسواه مشكوك ، فالاصل العدم فتأمل .

(وهو امافى أصل الصلاة وانه هل اتى بها املا) فى الوقت اوخارجه (واما في شرائطها) كالطهارة والقبلة والستر (واما في اجزائها) كالركوع والقراءة

. . . .

(واما في ركعاتها) كان لم يدرصلى ثلاثاً او اربعاً ونحو ذلك ، ومن المعلوم ان الشك فى النواقض داخل فى الشك فى الشرائط وكأنه لذلك لـم يذكرها مستقلا .

مسألة ـ ١ ـ اذا شك في أنه هل صلى أم لا ، فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت و بنى على أنه صلى سواء كان

(مسألة ـ ١ـ اذا شك في انه هل صلى ام لا ، فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت) الى شكه (وبنى على انه صلى) قال فى المستمسك : و يظهر من كلام جماعة من الاعاظم فى مسألة مالو ترددت الفائتة بين الاقل والاكثر ، كونه من المسلمات منهم شيخنا فى الجواهر وشيخنا الاعظم فى مبحث الشبهة الوجوبية الموضوعية من رسالة البراءة[١] ـ انتهى .

وفى المستند بعد ان نسبه الى صريح الذكرى قال : بل هو المشهور ، كما فى البحار[٢] ، ويدل عليه صحيح زرارة والفضيل ، عن ابى جعفر (ع) متى استيقنت او شككت فى وقت فى فريضة انك لم تصلها او فى وقت فوتها انك لم تصل صليلتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن ، فان استيقنتها فعليك ان تصلها فى اى حالة كنت[٣] .

هذا مضافاً الى عمومات عدم الالتفات الى الشك بعد مضيه اى مضى وقته او بعد الخروج عن موضعه ، كما فى المستند[٤]

ثم انه لو شك فى خروج الوقت كان استصحاب بقائه محكماً (سواء كان

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٢٣ في الشك .

(٢) المستند : ج/١ ص ٤٩٠ سطر ٢٦ المسألة الرابعة .

(٣) الوسائل : ج/٣ ص ٢٠٥ باب ٦٠ في ابواب المواقيت ح/١ .

(٤) المستند : ج/١ ص ٤٩٠ سطر ٢٦ .

الشك فى صلاة واحدة ، او فى الصلاتين

الشك فى صلاة واحدة) كالظهر والمغرب (أو فى الصلاتين) كالظهرين والمغربين وذلك لاطلاق النص والفتوى كما انه لايفرق فيه بين ان تكون الصلاة المشكوكة لوقت متصل ، أو لوقت سابق فلا يفرق ان يشك بعد المغرب فى اتيانه بصلاة الظهر أو اتيانه بصلاة الصبح ، وذلك للاطلاق أيضاً وهل ينحسب الحكم لغير المبالي بصلاته ممن قد يصلى وقد لايصلى ام لا ؟ احتمالان : من الاطلاق ومن احتمال الانصراف فان الظاهر من الحديث نزوله فى المتعارف المبالى ، كما ذكروا مثل ذلك بالنسبة الى النسيـان الموجب لسقوط التكليف حيث قيده جماعة بالمبالي ، فلاينسب الحكم الى غير المبالي .

وربما يستدل لذلك بان التكليف قد توجه اليه حين دن فى الوقت قطعاً ثم لايعلم الامتثال لهذا التكليف المتيقن فمقتضى القاعدة القضاء، الا اذا كان هناك دليل مقطوع وشمول الصحيحة لمثل المقام مشكوك فيه ومثله فى الاحتماليـن من لايعلـم انه هل كان حين الوقت ملتفتاً ام لا ؟ بان احتمل الذهول المطلق بان كان نائماً أو مغمى عليه ، بناءاً على لزوم قضائه ، أو سكراناً وما اشبهـه وذلك لاحتمـال ان يكون الحديث من باب حمل فعل المسلم على الصحـة الذى يراد به الاعم من الفعل ومكان الفعل ، لقوله عليه السلام: ضع امر اخيك على احسنه[1] ، والامـر شامل لمثل هذا الشك ، فلا يلزم ان يكون هناك شك ، فى الصحة ، بل يشمل الشك فى اصل وجود الفعل ، كماحقق فى محله بعد تنقيح المناط بعدم الفرق بين فعل النفس وفعل الغير .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٦١٤ باب ١٦١ في احكام العشرة ح/٣ .

وان كان في الوقت وجب الاتيان بها كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا ،أو هل صلى الظهرين ام لا ، او هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر ام لا

والحاصل: هل النص منصرف عن مثل ذلك حتى نقول بوجوب القضاء أو انه مطلق يشمل المقام احتمالان وربما كانت اصالة الاطلاق محكمة كما حقق في الاصول من ان الاطلاق الاصل اذا شك فيه (وان كان) الشك في أنه صلى ام لا؟ (في الوقت) المقرر للفريضة (وجب الاتيان بها) على المشهور ، كما نقله المستند عن البحار واستدل فيه ، وفي المستمسك لذلك باصالة الاشتغال، فان التكليف يشمل هذا الشاك ، ولا يعلم بالامتثال ، فالاشتغال المقطوع يحتاج الى البرائة اليقينية وهل الاعتبار بالوقت بما هو وقت ، او بما ان المكلف مكلف فيه باتيان الصلاة ، حتى اذا حاضت في الوقت ، كان شكها من قبيل الشك في خارج الوقت احتمالان ، من ان ظاهر الوقت الاعم من كون التكليف فيه وعدمه فاللازم القضاء بعد زوال العذر ومن استفادة الاختصاص بالمكلف من المناط خصوصاً بعد قوله عليه السلام وقد دخل حائل مما يستفاد منه العلة و هذا غير بعيد بعد الاستيناس لذلك من سائر الادلة التي ذكرناها نقلا عن المستند في فرع الاول .

(كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا أو هل صلى الظهرين أم لا أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا؟) كل ذلك و الوقت باق، فانه يلزم الاتيان بالصلاة المشكوكة، الا اذا كان كثير الشك، فانه يبنى على الاتيان، ومثل اليومية في هذا الحكم سائر الموقتات .

ولوعلم انه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر ام لا فيحتمل جواز البناء على انه صلاها

اماهل هي مثلها في ما اذا خرج الوقت المضروب شرعاً كما لو شك في صلاة الميت بعد دفنه اوفي صلاة الطواف بعد السعي، أوفي انه هل صلى الجمعة بعد اول وقتها حين كان وقت الظهر باقياً، بل في مثل مالو نذر الاتيان بالنافلة في وقت خاص ، ثم شك بعد ذلك الوقت في الاتيان بها احتمالان ،كما تقدم في مسألة الحائض ، ولايبعد القول بالكفاية لما استظهرناه هناك من الادلة، وفي انسحاب الحكم بالنسبة الى تكليف الغير ،كما لو شك الولد الاكبر، بان اباه صلى صلاة الظهرين ، ثم مات في الوقت أو خارجه أم لا؟ حتى تجب عليه القضاء وجهان والانسحاب في مالو كان الموت خارج الوقت اظهر، اما فيما لو مات داخل الوقت ففيه تردد .

(ولوعلم انه صلى العصر) في حال كون الوقت باق (ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا) ومثله الشك في المغرب بعد العلم بالعشاء (فيحتمل جواز البناء على انه صلاها) لانه شك بعد وقتها المقرر لها اختياراً، وان كان اصل الوقت باقياً.

ويدل عليه خبر حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: اذا جاء يقين بعد حائل قضاها ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعاً ، فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها ، وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر، فقدمضت الاان يستيقن، لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلايدع الحائل لماكان من الشك الابيقين.(١)

---

(١) الوسائل : ج/٣ ص ٢٠٥ باب ٦٠ في المواقيت ح/٢ .

لكن الاحوط الاتيان بها ، بل لايخلو عن قوة

(لكن الاحوط الاتيان بها ، بل لايخلـو عن قوة) كما هـو المنقول عن الاصحاب نقله المستند عن البحار .

أقول: لكن في ذلك تأملا، اذالكثيرمنهم لم يتعرضوا لهذا الحكم، وكيف كان فقد اشكل في الخبر بأنه يعارض الصحيحة المتقدمـة عن الفضيل وزرارة بالعموم من وجه ، والاصل مع عدم الفعل كما في المستند [١]

واجاب عنه المستمسك بعدم التنافي، لان ظاهر الثاني كون الحكم لحيثية الشك في الوقت، وظاهر الاول كون الحكم لحيثية الشك بعدفعل الحائل وهما لايتنافيان، لان الاول من قبيل اللامقتضي والثاني من قبيل المقتضي [٢] ـ انتهى وهو كذلك .

وعلى هذا فالخبر سليم عن المعارض ، ويؤيده انه مقتضى اخبار المضي بعددخول الغير ، كقوله عليه السلام : اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليش شكك بشيء ، انما الشك اذا كنت في شيء ، لم تجزه [٣]. واطلاقه شامل للجزء والكل ، ولذا استدل به لماشك الشخص في اعمال سابقة وتكاليف لا يعلم انه اتى بها أم لا ؟ مما لاأدلة خاصة فيها ، كمالو شك في انه هل صام رمضان في اوائل بلوغه أوهل خمس امواله في ذلك الحين أوماشبه ذلك، فانه عرفاً من الشك بعدالتجاوز، فلاينطبق عليه قوله عليه السلام: انما الشك الخ ومع ذلك فالمسألة محتاجة الى التتبع والتامل.

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٩٠ سطر ٣١ .

(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٤٢٤ .

(٣) الوسائل : ج/١ ص ٣٣١ باب ٤٢ في ابواب الوضوء ح/ ٢ .

بل وكذلك لو لم يبق الا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه اتى بها وشك في انه اتى بالظهر ايضاً ام لا؟ فان الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال البناء على الاتيان بها واجراءِ حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوى من السابق نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر

(بل وكذلك) الحكم في الاتيان بصلاة الظهر (لو لم يبق الا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا؟ فان الاحوط الاتيان بها) لقاعدة الاشتغال بعد المناقشة في شمول خبر حريز له كما عرفت، وتخصيص قاعدة التجاوز بالاجزاء وما اشبه فلا تشمل الشك في اصل الوجود.

(وان كان احتمال البناء على الاتيان بها) اى بصلاة الظهر (واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت) المقتضي لعدم الاتيان بالمشكوك (هنا أقوى من السابق) اذ لا يبعد كونه من الشك بعد خروج الوقت، فان بقاء وقت الاختصاص للاخيرة معناه خروج وقت الاولى، وانما لم يجزم بذلك في الفرع المتقدم، لان احتمال الاتيان بالعصر يوجب احتمال بقاء وقت الظهر، فان الاختصاص انما يكون اذا لم يأت بالفريضة ذات الوقت، اما اذا اتى بها فانه لا اختصاص كما مر في فصل المواقيت.

(نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر) لانه مع العلم يلزم الاتيان، لانه وقتها ومع الشك تجرى قاعدة الشك في الوقت التي تقدمت من

ويجرى حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر ، لكن الاحوط قضاء الظهر ايضاً

الاشتغال اليقيني المحتاج الى البرائة اليقينية .

(ويجرى حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر) لزوال وقته باختصاص الوقت بالعصر فهو من مصاديق الشك بعد الوقت .

(لكن الاحوط قضاء الظهر أيضاً) اذ محتمل الدليل حيلولة الوقت مطلقاً بالدخول في وقت آخر كالمغرب لاالحيلولة بهذا القدر ، مضافاً الى احتمال اشتراك الوقت بين الفريضتين و ان كان للاولى نوع اختصاص باول الوقت ، وللاخرى نوع اختصاص بآخر الوقت وقد يفصل بين العلم بعدم الاتيان بالعصر فلايجب قضاء الظهر وبين الشك فيه فيجب، ووجهه ان في الأول يعلم بخروج وقت الظهر بخلاف الثاني .

مسألة ـ ٢ ـ اذا شك في فعل الصلاة ، وقد بقي من الوقت مقدار ركعةفهل ينزل منزلة تمام الوقت اولا ، وجهان اقواهما الاول اما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج .

(مسألة ـ٢ـ اذاشك في فعل الصلاة ، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة) كما لوشك في الظهر وعلم بعدم الاتيان بالعصروقدبقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب اوشك في العصر، وقدبقي مقدار ركعةاوشك في المغرب وعلم بعدم اتيان العشاء في السفر، وقدبقي مقدارثلاث ركعات أوما أشبه، اوشك في العشاء وقدبقي الى نصف الليل مقدارركعة (فهل ينزل منزلة تمام الوقت) حتى يكون من الشك في الوقت المقتضى للاتيان بالصلاة (أولا) وانما هو بمنزلة الشك بعد خروج الوقت فلايلزم الاتيان بالصلاة (وجهان) من ان قوله (ع) : من ادرك در كعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة [1] . شامل لمانحن فيه ، فالمكلف في الوقت ويتم لزوم الاتيان ، بضميمة مادل على ان الشك في الوقت مقتضى للاتيان من القاعدة والنص الخاص ، ومن انه في الحقيقة لم يبق الوقت وانما ، ذلك تنزيل لم يعرف سعته لمثل ما نحن فيه ، فهو مصداق للشك بعد خروج الوقت لكن (اقواهما الاول) لبقاء الوقت شرعاً ، ولا وجه لعدم عموم التنزيل له .

(أما لوبقي أقل من ذلك) بان لم يكف الوقت لركعة (فالاقوى كونه بمنزلة الخروج) اذ الوقت لم يبق لاحقيقة ولاتنزيلا، ودعوى انظاهر النص المتقدم خروج تمام الوقت دقة في غير محلها وان تأمل فيه بعض المعلقين كالسيد البروجردي ثم انه لوشك في مقدار الوقت كان اصالة البقاء محكمة .

---

(١) الوسائل : ج/٣ ص ١٥٨ باب ٣٠ في المواقيت ح/٤ .

مسألة ـ٣ـ لوظن فعل الصلاة فالظاهران حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت ، او في خارجه ، وكذا لوظن عدم فعلها .

(مسألة ـ٣ـ لوظن فعل الصلاة) فيمالم يدر انه صلى ام لافي الوقت (فالظاهر) من الدليل المعلق للحكم بالاستيقان والشك (أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت) فيلزم الاتيان (أوفي خارجه) فلا يلزم الاتيان ، وذلك لان الظن غير المعتبر حكمه حكم الشك لمقابلته باليقين في النص بالاضافة الى ماعلم من عدم اعتبار الظن الاماخرج وليس هذا منه (وكذا لوظن عدم فعلها) بان كان الاتيان موهوماً اعني الطرف المرجوح لما تقدم .

مسألة ـ ٤ ـ اذاشك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

(مسألة ـ٤ـ اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء) للاستصحاب الجارى حتى في الوقت ، واشكال ان الوقت متصرم فما علم غير باق ومالم يعلم مشكوك فيه ، فلاتتم اركان الاستصحاب قد عرف الجواب عنه في الاصول بان الموضوع العرفى باق ، كجريان ماء النهر وسيلان دم الحيض أو غير هذا من الجواب الذي ذكر هناك ، والظاهر انه لافرق فى ذلك بين اقسام الشك ، فقد يعلم بان الوقت باق الى الساعة الثانية عشرة ، لكنه لايعلم هل صارت الساعة المذكورة أم لا ؟ وقد لايعلم ان الوقت يبقى الى اية ساعة، لكنه يعلم بان الساعة الثانية عشرة قد حانت وقد لايعلم بالامرين ، كما انك قد عرفت فى بعض المباحث السابقة ويأتى فى كتاب الحج لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية من هذا القبيل فلو شك فى الوقت لزم الفحص ، فان لم يصل فحصه الى نتيجة اجرى الاستصحاب.

ثم ان احتمال ان يكون الظاهر من الشك فى وقت الفريضة الشك فى وقت هو وقت الفريضة بنحو مفاد كان الناقصة الموجب لامتناع جريان استصحاب الوقت لانه لايثبت كون وقت الشك هو وقت الفريضة ، الا على الاصل المثبت كما فى المستمسك خلاف الظاهر المستفاد من النص ، ولو فتح باب هذا الاحتمال لكان كثير من الاستصحابات فى معرض التزلزل .

مسألة ـ ٥ ـ لوشك فى اثناء صلاة العصر فى أنه صلى الظهر أم لا ؟ فان كان فى الوقت المختص بالعصر . بنى على الاتيان بها . وان كان فى الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها

(مسألة ـ ٥ ـ لوشك فى أثناء صلاة العصر فى أنه صلى الظهر أم لا؟ فان كان فى الوقت المختص بالعصر) كأن صلاها فى آخر الـوقت (بنى على الاتيان بها) اى بالظهر لانه من الشك بعد خروج الوقت كما فـى المستمسك[1] لصدق قوله عليه السلام فى صحيح زرارة والفضيل : وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت ، وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء.[2]

بل اصرح منها خبره ، عن الباقر عليه السلام :وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت.[3]

(وان كان فى الوقت المشترك عدل الى الظهر) لانه من الشك فى الوقت المقتضى للاتيان بالمشكوك ، ولكن عدوله الـى الظهر انماهو (بعد البناء على عدم الاتيان بها) وكان هذاقيد طبيعى، فان الانسان لايعدل الا اذا بنى على عدم الاتيان بالمعدول اليه ، وليس بقيد شرعى لعدم دليل عليه .

هذا ولكن لايبعد عـدم العدول واتمام العصر لما تقدم من ظهور النص ، وقاعدة التجاوز بل وقاعدة الفراغ أيضاً ، وهذا هو الظاهر من السيد الحكيم

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٢٨ .

(٢) الوسائل : ج/٣ ص ٢٠٥ الباب ٦٠ من ابواب المواقيت ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٣ ص ٢٠٥ الباب ٦٠ من ابواب المواقيت ح/٢ .

في المستمسك، واحتاط بالعدول السيد الحجة الكوه كمري في تعليقة الكتاب والحكم في المغربين مثل الظهرين فيما ذكر، ولو التفت في اثناء العصر انه في الوقت المختص بالظهر وشك في انه اتى بالظهر ام لا ؟ عدل يقيناً لانه اما كان آتياً بالظهر قبل الوقت أو لم يأت بها وفي كلتا الصورتين هو الان مأمور بالظهر لبطلان الظهر المأتي به قبل الوقت على تقدير الاتيان .

مسألة ـ ٦ ـ اذا علم أنه صلى أحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما ، يجزبه الاتيان بأربع ركعات بقصدما في الذمة سواء كان في الوقت أوفي خارجه

(مسألة ـ ٦ ـ اذا علم أنه صلى احدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما) بان احتمل انه اشتبه فصلى العصر قبل اتيانه بالظهر (يجزيه الاتيان بأربع ركعات) في الحضر و ركعتين في السفر (بقصدما في الذمة) لكفاية النية اجمالا ولادليل على لزوم التعيين ، اللهم الا ان يقال : بكفاية الاتيان بصلاة العصر ، لان ماياتى به انكان قصد به الظهر فهو وإن كان قصد به العصر وقع ظهراً قهراً للنص .

ففي صحيحة زرارة : وان نسيت الظهر حتى صليت العصر ، فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغها ، فانوها الاولى ثم صل العصر ، فانما هي اربع مكان اربع .(١)

وقد تقدم بحث ذلك في مبحث المواقيت فراجع .

نعم ، لاشك في كفاية الاتيان بقصدما في الذمة الاعلى القول بلزوم الجزم في النية ، لكنه تحقق في موضعه عدم الدليل على ذلك (سواء كان في الوقت أو في خارجه) اذ الخروج عن الوقت انما ينفع فيما اذاشك شكاً بدوياً ، لامقروناً بالعلم الاجمالي كما في المقام وقديقال بكفاية الاتيان بالعصر ، فيما اذا كان الشك خارج الوقت ، لاصالة حمل فعل المسلم على الصحيح بمعنى الاتيان بالوظيفة لاالصحة بمعنى عدم لزوم القضاء والاعادة وعدم فعله المحرم ، لقوله عليه

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢١١ باب (٦٣) في المواقيت ح/١ .

نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ماأتى به هو الظهر، فينوي فيما يأتي به العصر.

السلام: ضع امر اخيك على احسنه[1] بعد سحبه الى فعل النفس بالاجماع و شبهه.

وفيه: ان شمول اصالة الصحة لمثل ذلك مشكل والالجرى فيما لو كان الشك في الوقت ايضاً اذ الاصالة بالمعنى المذكور لايفرق فيها بين داخل الوقت وخارجه، ولايظن ان يلتزم بها القائل فتأمل.

(نعم لو كان) الشك (في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ان ما اتى به هو الظهر، فينوي فيما يأتي به العصر) وذلك لان الشك في الظهر شك بعد خروج الوقت، وفي العصر شك في الوقت فيترتب في كل اثره، فيبني على الاتيان بالظهر وعدم الاتيان بالعصر هكذا في المستمسك[2].

وقد اورد عليه جماعة من المعلقين بلزوم الاتيان باربع ركع بقصد مافي الذمة كالصورة السابقة، وكان الوجه ان الوقت مشترك بين الظهر والعصر، وانما يختص العصر بآخر الوقت لمن لم يأت به، و المفروض ان المكلف شاك في الاتيان بايهما فهو لايعلم بالاختصاص حتى يبنى على ذلك كون الشك في الظهر خارج وقته، والشك في العصر في وقته، وربما يقرب كلام المصنف، بان اصالة عدم فعل العصر جارية في المقام ولاتعارض باصالة عدم فعل الظهر، لان الاصل الثاني لاينفي اختصاص الوقت بالعصر، فاذاثبت الاختصاص كانت قاعدة الشك بعد

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من احكام العشرة ح/٣.

(٢) المستمسك: ج/٧ ص ٤٢٩.

ولوعلم أنه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهمـا سواءٍ كان فى الوقت أو فى خارجه ؛ وهنـا أيضاً لو كان فى وقت الاختصاص بالعشـاء بنى على أن ماأتى بـه هو المغرب وأن الباقى هو العشاء .

الوقت بالنسبة الى الظهر حاكمة على اصالة عـدم الاتيان بها ، فلاتعارض بين الاصالتين، وانشئت قلت ان هناك ثلاثة امور: اصل عدم فعل العصر ، واصل عدم فعل الظهر ، وقاعدة الاختصاص . لكن قاعدة الاختصاص تنفي اصل عدم فعل الظهـر ، فالقاعدة تجعل هذا الاصل من الشك بعد الوقت ، فتبقى اصالة عدم فعل العصر خالية عن المعارض .

ولكن فيه ان اصالة عدم فعل الظهر تنفي الاختصاص بالعصر بضميمة انه آت بصلاة بالوجدان، فان من اتى باحدى الفريضتين بالوجدان، وليست هي الظهر بحكم الاصل، يتحقق عنده موضوع عدم اختصاص آخر الوقت بالعصر فتدبر.

(ولو علم انه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما) للعلم اجمالاً، باشتغال الذمة باحداهما ، ولايعلم بالفراغ الا بالاتيان بهما وهنا ليس محلا لاتيان صلاة مرددة للاختلاف كما هو واضح (سواء كان في الوقت أوفي خارجه) لمـا عرفت في المسألة المتقدمة (وهنا أيضاً لو كان) الشك (فى وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما اتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء) لما تقدم نظيره في الظهرين، وقد عرفت الاشكال فيه، وان مقتضى ذلك الاتيان بهما أيضاً .

مسألة ــ ٧ ــ اذا شك في الصلاة في اثناء الوقت ونسي الاتيان بها وجب عليه القضاء، اذا تذكر خارج الوقت، وكذا اذا شك أو اعتقد آنه خارج الوقت، ثم تبين ان شكه كان في أثناء الوقت

(مسألة ــ ٧ ــ اذا شك في الصلاة في اثناء الوقت) مما يقتضي الاتيان بها لقاعدة الشغل (و) لكن (نسي) بعد ذلك (الاتيان بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خارج الوقت) وذلك للعلم بتعلق التكليف والشك في الفراغ وليس المقام من الشك بعد خروج الوقت، اذ مورد ذلك الشك الحادث لا الشك الممتد من داخل الوقت. هذا اذا علم بالنسيان آخر الوقت، اما اذا شك في أنه هل تذكر بعد النسيان ثم اتى بها ام لا؟ كان الوقت حائلا، لانه شاك حينئذ في الاتيان بالصلاة داخل الوقت.

ثم ان الطوارئ المانعة بعد الشك الذي حدث داخل الوقت كالنوم والاغماء والسكر الممتد الى بعد الوقت حالها حال النسيان لانسياب الدليل المتقدم في النسيان فيها أيضاً.

(وكذا) يجب الاتيان بالصلاة (اذا شك) في الاتيان بها (أو اعتقد أنه) اى شكه (خارج الوقت ثم تبين ان شكه كان في أثناء الوقت) اذ المدار في الشك في الوقت والشك خارج الوقت على الموضوع الواقعي لا الخيالي، وهل يفرق في ذلك ان كون الاعتقاد خارج الوقت يكون من باب الجهل بالموضوع؟ أومن باب تبدل الاجتهاد في الحكم، كما لو كان اجتهاده السابق ان وقت الظهرين يمتدان الى الغروب، ثم اجتهد بامتدادهما الى المغرب، أو لا فرق بين الامرين؟

وأما اذا شك أو اعتقد أنه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً أوسهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء .

الظاهر الفرق واختصاص لزوم الاتيان بالجهل الموضوعي، وذلك لان الاجتهاد الثاني لايجعل شكه من الشك في الوقت حتى يترتب عليه اثره بالنسبة الى الماضي.

نعم اذا حدث له مثل هذا الشك في الحال الثاني ، كان متعبداً باجتهاده ومثل ذلك لو شك وهو مقلد لمن يقول بعدم الامتداد ، ثم قلد من يقول بالامتداد.

(واما اذا شك أو اعتقد أنه في الوقت ، فترك الاتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء) اما تقدم من ان الحكم دائر مدار الواقع لامدار الخيال .

اما من احتاط بلزوم الاتيان كبعض معلقي الكتاب فكأنه نظر الى انه توجه اليه الامر الظاهري حال الشك ، ولايعلم من دليل الغاء الشك بعد الوقت شموله لمثل المقام . لكن فيه ان الاطلاق محكم ولاوجه للاحتمال المذكور ، ومن ما تقدم في الفرع السابق تعرف انه لايجب عليه القضاء وهنا اذا تبدل اجتهاده او تقليده ، لانه معذور حسب اجتهاده الثاني المقتضي لعدم القضاء لمثل ذلك.

نعم لو كان الترك عمداً وكان اجتهاده الاول مطابقاً للواقع عوقب على ذلك الترك . لاعلى عدم الاتيان بعد الاجتهاد الثاني.

مسألة ـ ٨ ـ حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه .

(مسألة ـ ٨ ـ حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه) بان يشك كثيراً هل اتى بصلاته الواجبة ام لا ؟ (حكم غيره) ممن يشك في انه هل صلى ام لا؟ ولامزية لكثرة الشك هنا (فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه) فاذا شك في الوقت اتى بالصلاة واذا شك في خارج الوقت لم يعتن بشكه وبنى على الاتيان ، وذلك لاطلاق الادلة الفارقة بين الشك في الوقت وغيره كما في المستمسك، وسكت على المتن كثير من المعلقين ، خلافاً لصاحب المستند قال: لو شك كثير الشك في اصل فعل الصلاة، لايلتفت اليه ويبني على الفعل كما صرح به بعض مشايخنا المحققين ، ويدل عليه العلة المتقدمة ـ[1] انتهى .

أقول : مراده بالعلة ما ذكر في صحيحة زرارة وابي بصير او حسنتهما ، قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لايدري صلى ولاما بقي عليه؟ قال : يعيد ، قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك ؟ قال يمضي في شكه. ثم قال: لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في وهمه ، ولايكثرن نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، قال زرارة: ثم قال عليه السلام: انما يريد الخبيث ان يطاع ، فاذا عصى لم يعد الى احدكم.[2]

أقول : الرواية الاصرح منه دلالة ما رواه الدعائم، عن أبي جعفر (ع) انه

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٩٠ في الشك سطر ١١ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٩ باب ١٦ في الخلل ح/٢

وأماالوسواسى فالظاهر أنه يبنى على الاتيان وان كان فى الوقت.

سأل عن الرجل يشك فى صلاته ؟ قال: يعيد ، قيل : فانه يكثر ذلك عليه كلما اعاد شك ؟ قال : يمضى فى شكه ، قال : لاتعود والخبيث من انفسكم بقضاء الصلاة فتطمعوه فانه ان فعل ذلك لم يعد اليه.(١)

واشكل على ذلك بان الاستدلال بالصحيحة يتوقف على احراز كون كثرة الشك هنا من الشيطان وهو غير ظاهر مطلقاً ، وكونه من الشيطان اذا كان يؤدى الى نقض الصلاة لايلزم كونه كذلك فى غيره - انتهى.

لكن لايبعد استفادة الاطلاق من التعليل ، اذ ليس المعيار نقض الصلاة وانما ذلك من باب المثال المتعارف، والا فالحكم كذلك فيمن لاينقض الصلاة وانما يتمها ويعيدها ، مضافاً الى استفادة كون كثرة الشك من الشيطان من الصحيحة ، بل ربما يقال : ان الاطلاقات الدالة على لزوم الاتيان بالصلاة اذا شك فى الوقت منصرفة عن كثير الشك اذا المطلق منصب على المتعارف لاالنادر .

و لو شك فى شمول الاطلاق ، كانت اصالة الاطلاق محكمة ، فما ذهب اليه المستند لعله الاظهر ، خصوصاً بعد تأييده بما عرفت عن الدعائم ، فان لفظه قضاء الصلاة اعم من الاتيان بها لخلل حدث فيها مع العلم بانه اتى بها ، أو الاتيان بها للشك فى انه هل صلاها ام لا ؟

(وأماالوسواسى،فالظاهر انه يبنى على الاتيان وان كان فى الوقت)لايخفى ان كثير الشك المذكور فى المتن غير الوسواسى ، وان كان ربما انجر الاول

---

(١) دعائم الاسلام : ج/١ ص ١٩٠ في ذكر السهو .

الى الثاني ،وذلك ان الوسوسة عبارة عن حالة نفسية تمنع عن الأذعان بالمعلومات واطمينان النفس اليها بعد حصول العلم بها ، وقد تترقى الوسوسة حتى تمنع عن حصول العلم من اسبابه المتعارفة ، وقد تترقى حتى يتحصل العلم بالخلاف من اسباب و مقـدمات خيالية ، وقـد تترقى حتى ينكر صاحبها المعلـومات كالسوفسطائيين ، والوسوسة مرض نفسي لايجوز عقلا وشرعاً اتباعها ، بل في المستمسك وغيره دعوى الاجماع على ذلك .

ويدل عليه قبل ذلك بالاضافة الى انصراف ادلة التكاليف عن مثله ، صحيح ابن سنان ، قال : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: وأي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان .(١) الى غير ذلك مما تقدم في كتاب الطهارة في المسألة الواحدة من فصل طريق ثبوت النجاسة عند قول المصنف : لااعتبـار بعلم الوسواسي وقبله .

---

(١) الوسائل : ج/١ ص ٤٦ باب ١٠ في مقدمة العبادات ح/١ .

مسألة ــ ٩ ــ اذاشك في بعض شرائط الصلاة فأما ان يكون قبل الشروع فيها أوفي اثنائها ، أو بعد الفراغ منها ، فان كان قبل الشروع ، فلابد من احراز ذلك الشرط ولوبالاستصحاب ونحوه من الاصول

(مسألة ــ ٩ ــ اذا شك في بعض شرائط الصلاة ، فأما ان يكون) الشك (قبل الشروع فيها أو في أثنائها ، أو بعدالفراغ منها) بان شك هل انه كان واجداً للشرط حال الصلاة ام لا (فان كان قبل الشروع ، فلا بد من احراز ذلك الشرط) وذلك لوضوح انه تكليف متوقف على الشرط . فبدون الاحراز لايعلم باتيان المكلف به ، وهذا لايحتاج الى دليل غير ادلة الشرائط كما لايخفى ، ولذا ارسلوه ارسال المسلمات (ولو) كان الاحراز (بالاستصحاب ونحوه) كاخبار البينة ، واصالة الطهارة والحلية (من الاصول) ونحوها ، لان الشارع نزلها منزلة العلم كما حقق في محالها ولو لم يعتن وصلى مع الشك في الشرط فان تمشى منه القربة وكان الشرط موجوداً واقعاً صحت صلاته ، اذ لا مدخلية للعلم في الشرط ، فان ادلة الشرائط كادلة سائر التكاليف ظاهرة في الواقعية لا في العلمية كما لايخفى، وفقد انها للوجه ونحوه غير مضر لما تقدم غير مرة من عدم اشتراط التكاليف بالوجه والتميز ونحوهما ومنه يعلم انه لو كان قاطعاً او ظاناً بعدم اشتماله على الشرط وصلى مع تمشي القربة وكان في الواقع واجداً للشرط كفى

كما لايقال : كيف يتمشى قصد القربة في مثل هذا الحال .

لانانقول : غير الملتفتين من الناس يكون قصدها عندهم خفيف المؤمنة

وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها

فانهم يرون خصوصيات الاحكام تشريفات وآداباً، ولذا نرى العصاة يصلون بخاتم الذهب وماء مغصوب وما اشبه مع انهم يقصدون القربة بصلاتهم حتى انهم لو علموا عدم الفائدة لم يصلوها .

ثم انه لو احرز الشرط علما او تعبداً وصلى ثم تبين فقدانه ، فانكان الشرط شرطاً واقعياً كالطهارة وما اشبه بطلت واحتاجت الى القضاء والاعادة ، وانكان الشرط علمياً صحت كما تحقق في ثنايا المسائل المتشتتة السابقة .

(وكذا) لابد من الاحراز (اذا كان) الشك (في الاثناء) كما لو شك فـي وسط الصلاة في انه هل كان متطهراً او هل هو متوجه الى القبلة او هل بقى ساتره ام ازاحته الريح مثلا ، وانما يشترط الاحراز ، لانه لايتمكن من الاتيان ببقية الصلاة بدون الشرط والطريق اليه الاحراز ولو احرز في الاثناء ، وعلم بانه كان فاقداً له قبل ذلك ، كما لو صلى فى القطار بزعم القبلة ثم تفكر في الاثناء فعلم ان صلاته فعلا واجدة للقبلة لانحراف القطار بينما كان اول شروعه غير مواجه لها ،فانكان الشرط واقعياً بطلت الصلاة ولم يفد وجدانها الشرط فعلا وانكان علمياً كفى ، لانه احرزه اول الصلاة والفرض كفاية الاحراز عن الواقع .

ومما تقدم في الشق الاول من المسألة تعلم انه لو شك في الاثناء ، ثـم لم يبال واتم الصلاة ، وكان في الواقع موجوداً كفى، اذا تمشى منه قصد القربة كما ذكر .

(وانكان) الشك (بعد الفراغ منها حكم بصحتها) بلاخلاف ولااشكال بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، كما في المستمسك وغيره ، وارسله المستند في الشك في الاجزاء ارسال المسلمات ويدل عليه غير واحد من النصوص :

كصحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولاتعد.(١)

وصحيحته الثانية، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يشك بعد ماينصرف من صلاته ؟ قال : فقال عليه السلام : لايعيد ولاشيء عليه.(٢)

وصحيحته الاخرى، عن أبي عبدالله أيضاً قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، رجل شك في الوضوء بعد مافرغ من الصلاة؟ قال : يمضى على صلاته ولايعيد.(٣)

وصحيحته الرابعة عنه عليه السلام قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قداتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك.(٤)

أقول : قوله عليه السلام :وكان يقينه حين انصرف الخ يراد به المتعارف من ان الانسان مطمئن بتمامية صلاته حين يسلم ، ومعنى كونه اقرب ان الانسان حين العمل اذكر ، ولذا يأتي بالعمل على وجهه .

وموثق ابن ابى يعفور : انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه.(٥)

وموثق ابن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كلما مضى من

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٣ باب ٢٧ في الخلل ح/٢ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٤٢ باب ٢٧ في الخلل ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١ ص ٣٣١ باب (٤٢) في ابواب الوضوء ح/٥ .
(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣٤٣ باب ٢٧ في الخلل ح/٣ .
(٥) المصدر : ج/١ ص ٣٣١ باب ٤٢ في الوضوء ح/٢ .

صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولااعادة عليك فيه[(١)].

وموثقته الاخرى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو[(٢)].

وخبر الجعفريات ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، انه قال من شك في صلاته بعد انصرافه فلا شيء عليه[(٣)].

والدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال وان شك في شيء من الصلاة بعد ان سلم منها لم يكن عليه اعادة[(٤)].

وفي الفقه الرضوى : وكل سهو بعد الخروج من الصلاة ، فليس بشيء ولا اعادة فيه[(٥)].

ثم انه حيث تقدم البحث في الفرق بين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ ، و انه هل هما قاعدتان ، أم قاعدة واحدة ؟ وهل تجرى قاعدة التجاوز في مثل المقام لو كانت قاعدة مستقلة لانطيل المقام بالاعادة ثم ان الظاهر لزوم الفراغ من الصلاة بجميع اجزائها فلا ينفع ذلك فيما لو حصل الشك وقد نسى ركعة أو سجوداً أو تشهداً مما يلزم الاتيان به بعد السلام .

نعم لو شك بين الركعات بما يلزم الاتيان بركعة أو ركعتين ، وحصل

(١) المصدر : ج/١ ص ٣٣١ باب ٤٢ في الوضوء ح/٦ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٣٦ باب ٢٣ في الخلل ح/٣ .
(٣) الجعفريات : ص ٥١ باب السهو والشك .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ١٨٩ في ذكر السهو .
(٥) فقه الرضا : ص ٩ سطر ٢ .

وان كان يجب احرازه للصلاة الاخرى .

الشك في الشرط بعد تمام الصلاة قبل الاتيان بها ، ثم تبين كمال الصلاة كان من الشك بعد الفراغ ومع عدم تبين ذلك يلزم اعادة الصلاة بالشرط .

(وان كان يجب احرازه) علماً أو علمياً (للصلاة الاخرى) لان الادلة على الصحة انما هي بالنسبة الى العمل السابق فيبقى العمل الاتي على الاصل من لزوم احراز شرطة قبل الاتيان به .

بل يشمله قوله عليه السلام : انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولا يستشكل على هذا انه كيف يمكن الانفكاك بين المتلازمين، فانه انكان جامعاً للشرط حال الصلاة الاولى كفت في الثانية ، والالم تكف في الاولى ايضاً ، لانه من الممكن التكليف في التكاليف، فان الشارع اكتفى بالاولى تسهيلا وامتناناً وليس عزيز مثل ذلك في الشرعيات كما لايخفى ، وقد حقق في محله مفصلا .

مسألة ــ ١٠ ــ اذاشك في شيء من افعال الصلاة فاما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه ، واما أن يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا شك في شيء من أفعال الصلاة) بان لم يدر انه اتاه ام لم يأت به (فاما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه) ذلك الغير شرعاً (وأما أن يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان) اجماعاً محكياً على لسان جماعة ان لم يكن محصلا، كما في الجواهر وبلا خلاف فيه على الظاهر كما في الحدائق وذكره المستند والمصباح والمستمسك ساكتين عليه ، وذلك لقاعدة الاشتغال و اصالة بقاء الخطاب المتعلق بذلك الفعل. ومفهوم جملة من النصوص المصرحة بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه وجمهرة من النصوص الخاصة :

كالصحيح الذى رواه الشيخ ، عن عمران الحلبي قال : قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع أم لا ؟ قال : فليركع.(١)

وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالساً فلم يدر اسجد أم لم يسجد؟ قال :يسجد قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر اسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد.(٢)

وخبر أبي بصير، قال؟ سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن رجل شك وهو

(١) الاستبصار : ج/١ ص ٣٥٧ باب ٢٠٨ من شك وهو قائم ... ح/١ .
(٢) الاستبصار : ج/١ ص ٣٦١ باب ٢١١ باب من شك فلم يدر ... ح/٤ .

قائم فلم يدر ركع ام لم يركع ؟ قال يركع ويسجد.[١]

وخبر الحلبى قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام، عن رجل سهى فلم يدر سجدسجدة ام ثنتين ؟ قال: يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو.[٢]

وخبر ابى بصير المروى عن الكافى ، فال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدتين ؟ قال: يسجدحتى يستيقن انها سجدتان.[٣]

وخبر الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين ؟ قال : فليسجد اخرى.[٤]

ورواية ابى بصير والحلبى جميعاً، عن أبىعبدالله عليهالسلام ، فىالرجل لايدرى اركع ام لم يركع ؟ قال: يركع.[٥] الى غيرها من الروايات التى يأتى بعضها الاخر .

اما الصحيح الذى رواه الشيخ ، عنالفضيل بن يسار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، استقيم قائماً فلا ادرى ركعت أم لا ؟ قال بلى قد ركعت، فامض فى صلاتك فان ذلك من الشيطان.[٦]

فالظاهر ان منشأشكه كان الوسوسة، كمايدل علىذلك ذيل الحديث ، وقد

---

(١) الاستبصار : ج/١ ص ٣٥٧ باب ٢٠٨ من شك وهو قائم . . . ح/٢ .
(٢) الاستبصار : ج/١ ص ٣٦١ باب ٢١١ من شك فلم يدر . . . ح/١ .
(٣) الكافي : ج/٣ ص٣٤٩ باب السهو في السجود ح/٢ .
(٤) الكافي : ج/٣ ص ٣٤٩ باب السهو في السجود ح/٤ .
(٥) الاستبصار : ج/١ ص ٣٥٧ باب ٢٠٨ من شك وهو قائم . . . ح/٣ .
(٦) الاستبصار : ج/١ ص ٣٥٧ باب ٢٠٨ من شك وهو قائم فلا يدري . . . ح/٤ .

كما اذا شك في السجدتين أو في الركوع وهو نائم أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل في ما بعدها أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع او القنوت وان كان بعده لم يلتفت ...

حمله على هذا الفقيه الهمداني وغيره، واكثر في المستند وغيره في ذكر محامل له فيما لاحاجة اليها، ومن اطلاق ما تقدم تعرف عدم الفرق بين اقسام المشكوكات اذا كان الشك في المحل .

(كما اذا شك في السجدتين أو في الركوع وهو قائم أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام) وسيأتي الكلام في حكم مقدمات القيام كالنهوض قبل الوصول الى حالة القائم وهل الشك في المحل او بعد المحل؟ (أو شك في (التشهد) ولم يدخل في القيام، ولايخفى ان كون المعيار القيام في باب الشك في السجدة انما هو بالنسبة الى الركعة التى لم يكن فيها التشهد ، والا كان المعيار الدخول في التشهد لانه مفوت لمحل السجدة .

(وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل في ما بعدها) من القراءة (أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها) اى في السورة (ولم يدخل في الركوع أو القنوت) اذ لافرق بين الدخول في الجزء المستحب او الواجب ، كما لا فرق بين كون المشكوك جزءاً واجباً او مستحباً ، فلو شك في القنوت ولم يركع اتى به لاطلاق النص والفتوى (وان كان) الشك (بعده) اى بعد الدخول في الغير (لم يلتفت) الى شكه ولم يحتج المشكوك الى اعادة أو قضاء أو اثر من آثار

الترك ، كسجدة السهو بلا اشكال. ولا خلاف و اجماعاً منقولا عن جماعة كما صرح بذلك الحدائق والجواهر والمستند ومصباح الفقيه و المستمسك وغيرها ويدل على ذلك مستفيض النصوص :

كصحيحة زرارة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، رجل شك فى الأذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضى قلت : رجل شك فى الأذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضى ، قلت رجل شك في التكبير وقد اقرأ؟ قال : يمضى ، قلت رجل شك في القراءة وقد ركع ؟ قال: يمضى ،قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال : يمضى على صلاته ثم قال : يا زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء.[١]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، قال : سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع؟ قال : يمضي في صلاته.[٢]

و صحيحة اسماعيل ابن جابر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.[٣]

وخبر ابي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١) التهذيب : ج/٢ ص ٣٥٢ في احكام السهو ح/٤٧ (١٤٥٩) .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٧ الباب ١٣ من ابواب الركوع ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٧ الباب ١٣ من ابواب الركوع ح/٤ .

وصحيحة حمادبن عثمان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام، اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت أم لا؟ فقال: قد ركعت امضه.(١)

وموثقة محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضي فامضه كما هو.(٢)

و المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام مما قد مضى انه سواء كان شك في الاتيان به اوشك في صحته بعدالعلم بالاتيان، فاستظهار الفقيه الهمدانى من ذلك الشك في الصحة لافي اصل الوجود محل نظر.

و خبر محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلاتك ، و طهورك فذكرته تذكراً فامضه كما هو ، و لا اعادة عليك فيه .(٣)

وخبر عبيدبن زرارة ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام، اذاشككت في شيء من صلاتك وقد اخذت في مستأنف فليس بشيء امض.(٤)

ومعنى المستأنف العمل الذى يكون بعد ذلك المشكوك لاصلاة مستأنفة ، كما ربما يتوهم.

ومرسلة الصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال : انك ان شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض ، وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت، فامض وان شككت

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٦ الباب ١٣ من ابواب اركوع ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح/٦ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج/١ ص ٤٨٣ الباب ٢٠ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٣ .

وبنى على انه اتى به من غيرفرق بين الاولتين والاخيرتين

في القراءة بعد ما ركعت فامض، وان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض، ولاتلتفت الى الشك الا ان تستيقن[1].

وصحيح عبدالرحمان، قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع؟ قال : قد ركع[2].

فان المستفاد من مجموع هذه الروايات ان الشك بعد المحل يوجب عدم الاعتناء والمضي (وبنى على انه أتى به من غير فرق بين) الركعتين (الاولتين والاخيرتين) وذلك لاطلاق النصوص المتقدمة كما رأيتها ، و خصوص خبر محمد بن المنصور ، قال : سألته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية اوشك فيها ؟ فقال : اذا خفت ان لاتكون وضعت وجهك الامرة واحدة فاذا سلمت سجدت ، سجدت واحدة و تضع وجهك مرة واحدة و ليس عليك سهو[3].

و قوله عليه السلام : اذا خفت ، تعبير عرفي، يقال في مثل هذا الموضع، لانه كثيراً ما يكون عدم الاتيان ظناً ونحوه ، خلافاً في المسألة للمفيد والشيخ في بعض كتبه وغيرهما، فقالوا بالبطلان بكل سهو أوشك يتعلق بالاولتين، وحكى نحو ذلك عن ابن حمزة، والعلامة بالمناقشة في بعض افراد الشك في الاولتين

---

(١) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية : ص ٥٢ سطر ١٣ .
(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٧ الباب ١٣ من ابواب الركوع ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٧٠ باب ١٤ في السجود ح/٦ .

على الاصح

وذلك لمادل على عدم دخول السهو في فريضة الله الشاملة للاولتين والصبح والمغرب وصلاة السفر .

كصحيحة زرارة من شك في الأوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم.[(١)]

ورواية موسى بن بكير: اذا شككت في الاوليين فاعد.[(٢)]

وصحيحة البقباق: اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك .[(٣)]

ورواية العامرى: فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلاته .[(٤)]

وفي الجميع مالايخفى، اذ مضافاً الى ان الظاهر من الشك في الاوليين ولو بقرينة فهم المشهور الشك في الركعات لا الشك في الاجزاء، ان رواية محمد بن المنصور صالح لبيان المراد او تخصيص هذه الروايات، خصوصاً مع أنه مؤيد بمادل على صحة الصلاة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الاوليين ، ومادل على ان نسيان السجدتين من الاوليين والاخريين سواء.

وبذلك كله تعرف عدم الفرق بين الاوليين والاخريين (على الاصح) كما تعرف عدم الفرق بين الثنائية والثلاثية والرباعية، بل ربما يقال بأن اطلاق الروايات

---

(١) المصدر : ج/٥ ص ٢٩٩ باب (١) في الخلل ح/١ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) في الخلل ح/١٩ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٠ باب (١) في الخلل ح/١٣ .
(٤) المصدر : ج/٣ ص ٣٥ باب (١٣) في اعداد الفرائض ح/١٤ .

المصححة الكثيرة تأبى عن الحمل على خصوص الاخيرتين من الرباعية التي ليست هي الا ستة من سبع عشرة ركعة، فانه كالتخصيص المستهجن، ثم هل المصحح هو التجاوز أو الدخول في الغير، وعلى الثاني فهل المراد بالغير الغير الشرعي أو الاعم منه، ومن العقلي او العادى فالغير الشرعي كالركوع بالنسبة الى القراءة، والعقلي كالهوى للسجود بالنسبة الى الركوع، والعادى كما لو اعتاد ان يبدل مكان خاتمه في الركوع؟ الظاهر من اخبار الباب كفاية التجاوز، كما هو ظاهر الشرائع وغيره، حيث قال: اذا شك في شيء من افعال الصلاة، فان كان في موضعه أتى به واتم، وان انتقل عنه مضى في صلاته (١) ـ انتهى.

وذلك لظهور قوله عليه السلام في صحيحة اسماعيل مما جاوزه وكذلك خبر ابي بصير وموثقة محمد بن مسلم: كلما شككت فيه مما قد مضى. وخبره الاخر كلما مضى من صلاتك وطهورك في ان العبرة بالتجاوز، ولا يرد على ذلك ان الصحيحة والخبر عطفا على «مما جاوزه» قوله عليه السلام: «ودخل في غيره» والموثقة والخبر ظاهران في ان الشك في الصحة لا في اصل الوجود، اذ الجواب ان الظاهر كون «ودخل في غيره» عطف تفسير لقوله «مما جاوزه» والا لم يبق مجال للجملة الاولى وهذا هو المتعارف في عطف بعض الجمل ببعض حيث ان المستفاد عرفاً كون المتقدمة لبيان المطلب والمتأخرة لتوضيحها لا ان المتقدمة مقدمي للمتأخرة.

أما الموثقة فقد سبق انه لا وجه لتخصيصها بكون الشك في الصحة، فان العرف

---

(١) الشرائع : ص ٨٦ .

يفهم من مثل ذلك، ان المعيار هو الشك المتعلق بالشيء السابق سواء كان شكا في الوجود أو في الصحة والمضي باعتبار المحل لا باعتبار نفس الشيء، وهذا هو المطابق للقاعدة العرفية التي تبنى على ان الماضي صحيح، والظاهر من الرواية انها تقرير للقاعدة العرفية، الا ترى ان العرف لو شك في أنه خمس أم لا أو علم أنه خمس ولم يعلم بصحة تخميسه ـ فيما كان مواظباً على خمسه طبعاً ـ لم يبال بأحد من الشكين، ويبنى على الصحة مثل ما يبنى على الصحة في عمل الغير، سواء شك في اصل وجوده أو في صحته، والا لزم القول بلزوم اعطاء الابناء خمس الاباء وسائر الحقوق الالهية أو الخلقية التي علموا بتعلقها بهم في وقت ما.

لا يقال: انه اذا سلمنا ذلك كله يرد عليه ان الظاهر من صحيحة زرارة حيث قال: «ثم دخلت في غيره» لزوم الدخول في الغير حيث انه عطف بـ«ثم» الظاهرة في التراخي.

لانا نقول: لا يمكن الاعتماد على لفظة «ثم» في استفادة هذا المطلب، اذ الظاهر ان التعبير بها باعتبار المباينة الذاتية بين الفعل وغيره لا باعتبار الزمان، فهي للتوطئة بالنسبة الى قوله: «فشككت» والا فان كان «ثم» بمعناه الاول لزم الفصل ولا يقول احد به، مضافاً الى ان الامثلة في صدر الرواية تأبى ذلك، اذ لا فصل بين الاذان والاقامة والتكبير والقراءة كما لا يخفى، فالمناط هو الخروج من الشيء. كما صرحت بذلك الجملة الاولى في ضرب القاعدة، وهذه الصحيحة مثل مرسلة الصدوق «وقد دخلت في حالة اخرى» ولعل هذه الامور وامثالها بالاضافة الى الارتكاز العرفي سميت هذه القاعدة بـ«قاعدة التجاوز» مما يشير الى ان المناط

التجاوز لا الدخول في الغير، ولا يبقى في المقام الا ان يقال انه لو كان المعيار التجاوز فقط، فما سر الاتيان بالجملة الثانية في صحيحة اسماعيل وزرارة وما اشبه؟

والجواب: ان ذلك طبيعي، فان التجاوز غالباً لا يتحقق الا بالدخول في الغير بالاضافة الى ان الشك في وجود الشيء لا يتحقق غالباً الا مع الفصل، واذا اعتبرنا التجاوز تخلصنا من اشكال انه لم يذكر في الروايات الابعاض كالشك في الآيات الاول بعدما دخل في الآيات الاخر وهكذا، كما انه لا يبقى مجال التكلم حول الغير. وان المراد به هل الشرعي أو العقلي او العادي؟ او ان المعتبر هل الجزء الذي له عنوان مستقل او الواجب أو الركن؟ فلا يكون من التجاوز ماله عنوان غير مستقل كالآية، أو ما ليس بواجب كالقنوت أو ما ليس بركن، أو ما اشبه ذلك من الاقوال المتشتتة التي استدلوا لكل واحد منها بمختلف الاشارات الواردة في الروايات.

اما الامثلة الواردة في الروايات فهي امثلة لما يقع الشك فيها غالباً فلا يرد انه كيف لم يذكر الشك في الابعاض، أو لم يذكر في مثل صحيح زرارة الشك في الركوع بعد الهوى نحو السجود أو عكسه من الشك في السجود بعد النهوض الى القيام، ولذا حيث سئل عبد الرحمن الامام عن الاول، وهو الشك في الركوع حين الهوى؟ اجاب عليه السلام: بالبناء على اتيان الركوع وتأويل ذلك الى الدخول في السجود خلاف الظاهر.

نعم قد ينافي ذلك صحيح عبد الرحمن الاخر، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، رجل رفع رأسه من السجود، فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر اسجد

والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة . فلايلتفت الى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى أول الفاتحة أوالسورة وهو في آخرهما . بل ولاالى الاية وهو في الاية المتأخرة . بل ولا الى أول الاية وهو في آخرها

ام لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد؟ قال: يسجد.[1] وقد استجود في المدارك العمل بهذه الصحيحة، وايده الفقيه الهمداني، اذليس قاعدةالشك بعد تجاوز المحل قاعدة عقلية غيرقابلة للتخصيص ولابأس بذلك .

(و) من ذلك كله تعرف ان (المرادبالغير) لوقلنا باعتباره وصرفنا النظر عما يظهرمن النصوص من كفاية التجاوز (مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة، فلايلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة) وفاقاً للمفيد في رسالته الى ولده، والحلي والمعتبر والذخيرة والاردبيلي والمجلسي والمستند وغيرهم لصدق التجاوز والدخول في الغير وخلافاً للمدارك، وربما نسب الى المشهور، وانكان في صحة النسبة نظر، قالو العدم التمثيل به في الرواية، بل فيها شك في القرائة، وقدركع وقد عرفت الجواب عنه سابقاً، مضافاً الى ان مثل هذا الاستدلال من مفهوم اللقب الذي لاحجية فيه.

(بل ولا) يلتفت (الى أول الفاتحة أوالسورة وهو في آخرهما، بل ولاالى الاية، وهوفي الايةالمتأخرة، بل ولاالى أول الاية وهوفي آخرها) كماصرح به

---

(١) الاستبصار : ج/١ ص ٣٦١ باب من شك فلم يدر . . . ح/٢ .

ولافرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً ، كالقنوت بالنسبة الى الشك في السورة

المستند ناقلا عن الاردبيلي وصاحب الذخيرة ونفى عنه البعد صاحب البحار.

بل تعدى الاول قائلا: ولايبعد اجراء الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة اذا شك في اخراجه عن مخرجه اذا دخل في حرف آخر[1] انتهى .

وان كان ربما يتردد في ذلك لعدم جريان القاعدة العقلية ، وعدم شمول الروايات لمثله ، اذ قد تقدم انها انما تقرر القاعدة العقلائية ،فلو شك في صحة الميم من « الحمد » وهو يتلفظ بالدال لايبعد لزوم الرجوع وهو الاحوط .

(ولافرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً،كالقنوت بالنسبة الى الشك في السورة) كما اختاره المستند ناسباً له الى الذخيرة وهو المحكى عن المدارك ومجمع البرهان والكفاية والرياض وغيرها ، و ذلك لما عرفت من الاطلاق ، بل على ما تقدم من كفاية التجاوز مطلقاً ، لايبقى مجال لهذا الكلام اصلا ،وخلافاً للمحكى عن الذكرى وارشاد الجعفرية والروض والروضة فقالوا بلزوم التدارك في المستحب ، واستدل بان صحيحة زرارة لم يفصل بين القرائة والركوع ولو كان القنوت موجباً للتجاوز لذكره ، وان القنوت ليس من افعال الصلاة المعهودة فلايدخل في الاخبار، وبان موثقة البصري دلت على العود الى السجود لو شك فيه قبل استتمام القيام ، فالعود هنا اولى لوجوب القيام والقراءة بخلاف القنوت ، و الجواب عن الكل واضح ، اذ الصحيحة

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٨٥ في الشك سطر ٣٣ .

والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار بالنسبة الى التسبيحات الاربعة فلو شك فى شىء من المذكورات بعد الدخول فى أحد المذكورات لم يلتفت ، كما أنه لافرق فى المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير

ليست فى مقام جميع الأمثلة كما تقدم والقنوت من اوضح اجزاء الصلاة وعدم كونه واجباً لايوجب عدم معهوديته ، والاولوية ممنوعة جداً ، مضافاً الى ان الموثقة محل خدشة حتى في موردها .

(و) من ذلك تعرف حكم الشك في سائر الواجبات .اذا تعداها الى مستحب مثل (الاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار بالنسبة الى التسبيحات الاربعة فلو شك في شيء من المذكورات) القراءة وتكبيرة الاحرام والتسبيحات (بعد الدخول في أحد المذكورات) القنوت والاستغفار والاستعاذة (لم يلتفت) ومضى (كما أنه لافرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب) كان شك في الاستعاذة وهو في القرائة او في القنوت و هو في الركوع ، او في الاستغفار ، وقد ذهب في الركوع فى الركعة الثالثة والرابعة ، وذلك لاطلاق النص ، بل تصريح صحيحة زرارة بـالمستحبات والفتوى ، ومثل الصحيح المنقول عن الرضوى ،قال : وان شككت في اذانك، وقد اقمت الصلاة فامض وان شككت فى الاقامة بعد ما كبرت فامض الى آخره (١)

(والظاهر عـدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير) الموجب لعدم الاعتناء

---

(١) فقه الرضا : ص ٩ سطر ٣٣ .

من الاجزاء أو مقدماتها فلو شك فى الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوى للسجود لم يلتفت نعم لو شك فى السجود وهو آخذ فى القيام وجب عليه العود

بالمشكوك السابق (من الاجزاء أو مقدماتها) اما على ما رجحناه من كفاية التجاوز فلانه تجاوز عن المشكوك، وان لم يدخل بعد في فعل، واما على اشتراط الدخول في الغير ، فلان مقدمات الشيء مغاير لما تقدمها .

(فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه) بان علم انه ركع ، لكنه لا يعلم هل انتصب، ثم هوى الى السجود ، ام من الركوع بدون الانتصاب هوى للسجود (بعد الهوى للسجود لم يلتفت) كما افتى به غير واحد ، خلافاً للمحكى عن المسالك والذكرى والروض والروضة والرياض ، فاجبوا العود لانه لم يدخل في عمل آخر ومقدمات العمل ليس من العمل .

ويرد عليهم مضافاً الى اطلاق النص والفتوى، خصوص صحيح عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدم، وحمله على الوصول الى حد السجود خلاف ظاهر الهوى ، ولذا قال في مصباح الفقيه في رد القائلين بالعود بانه مع كونه تخصيصاً بلا مخصص محجوج بالصحيحة ، واستدل عنهم فى المستند بمفهوم صحيحة ابن جابر : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض [1] ، و فيه عدم المفهوم ، وانما هو باب المثال كما عرفت سابقاً فى صحيح زرارة وغيره .

(نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود) الى السجود

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٧ باب ١٣ في الركوع ح/٤ .

. . . .

كما في الجواهر ، وعن المدارك وفي مصباح الفقيه والمستمسك ساكتاً على المتن ، بل قال الاول : انى لم اعثر على مخالف هنا في وجوب الرجوع .[١]

نعم ظاهر الاشارة عدم الرجوع ، ويدل على المشهور صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، قلت : فرجل نهض من سجود ، فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال (ع) : يسجد .[٢]

ويدل على ما ذهب اليه الاشارة قوله عليه السلام : كلما شككت فيه مما قدمضى .

وقوله (ع) : وقد اخذت في مستأنف . وقوله (ع) : وقد دخلت فى حالة اخرى . الى غير ذلك .

لكن اللازم تخصيص الاطلاقات بهذه الصحيحة لانها اخص منها ولولاها لكانت ادلة التجاوز كافية بدون حاجة الى الاستدلال بما دل على لزوم الدخول في الغير، بل يرد الاشارة ما دل على عدم الاعتناء بالشك فى السجود بعد ماقام اللهم الا ان يقال : لاعبرة بمثل هذا المفهوم ، لولا الصحيحة لما عرفت من حمل امثال ذلك على المثال .

ثم انه ليس شرط القيام الاستقرار وما أشبه، بل صدق مسمى القيام ،ولو قام ثم انحنى لامر فات المحل لمجيء الحائل ، كما انه لو شك فى الركوع وهو قائم قياماً بعد ان جلس للسجود فبداله حاجة فقام لاجله .

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٢٠ .

(٢) الاستبصار : ج/١ ص ٣٦١ باب من شك فلم يدر . . . ح/٢ .

وفى الحاق التشهد به ، فى ذلك ، وجه الا ان الاقوى خلافه ، فلو شك فيه بعد الاخذ فى القيام لم يلتفت ، والفارق النص الدال على العـود فى السجود فيقتصر على مورده

(وفى الحاق التشهد به) اى بالسجود (فى ذلك) حتى انه لوشك فى انـه تشهد أم لا ؟ وهـو اخذ فى القيام يلزم العود (وجـه) مبنى على ظهور الرواية فى كون الرجوع فيها لعدم تحقق التجاوز فيكون الحكم بالرجوع من التخصص لا التخصيص كما فى المستمسك [١]

(الا أن الاقوى خلافه)واختاره المستند وغيره ، قال: واما التشهد فلو شك فيه قبل الاخذ فى القيام وقبل استكماله ، فالظاهر عدم الرجوع لما مر [٢] ـ انتهى.

ويظهر من الهمدانى التردد حيث قال: نعم لو شك فى التشهد حال النهوض لايبعد دعوى استفادته منها بتنقيح المناط، الا ان عهدته على مدعيه ، فليتأمل.

أقول : وما اختاره المصنف هو الاقوى ،اما بناءاً على كون المعيار التجاوز كما اختاره جماعة وقويناه فواضح ، واما بناءاً على اعتبار الدخول فى الغير فلانه مغاير للسجود عقلا وعرفاً وشرعاً ، فلاوجه لرفع اليد عـن الاطلاقات لمجرد تنقيح مناط غير معلوم .

(فلو شك فيه بعد الاخذ فى القيام لم يلتفت والفارق) بين الالتفات الى السجود المشكوك وبين عـدم الالتفات الـى التشهد المشكوك (النص) وهـو صحيح عبد الرحمن بن أبى عبدالله (الدال على العود فى السجود فيقتصر على مورده

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٤٠ .

(٢) المستند : ج/١ ص ٤٨٦ في الشك سطر ٢٢ .

ويعمل بالقاعدة ، فى غيره

ويعمل بالقاعدة) الدالة على كفاية التجاوز او الدخول فى الغير (فى غيره) ومنه تعرف ان ما ذهب اليه السيد البروجردى وبعض اخرمن المعلقين على الكتاب من الرجوع غير معلوم الوجه .

مسألة ــ ١١ ــ الاقوى جريان الحكم المذكور ، في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في أنه هل سجد أم لا؟ وهو في حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام لم يلتفت

(مسألة ـ ١١ ـ الاقوى جريان الحكم المذكور) من عدم الالتفات الى المشكوك بعد الدخول في الغير (في غير صلاة المختار) وهو المضطر في تنقيص الصلاة لعلة (فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقدشك في أنه هل سجد أم لا ؟ وهو فى حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت) خلافاً للفقيه الهمداني ،حيث حكم بكون هذا الجلوس ليس بمنزلةالقيام ، وتردد صاحب الجواهر في المسألة بعد ان بناها على ان الجلوس بدل فيجرى عليه حكم القيام او ان القيام ساقط للاضطرار فيجرى عليه حكم الشك في المحل ثم استظهر الاول ، ثم قال : و الانصاف ان المسألة لاتخلو من اشكال ، بل للتأمل فيها مجال .

وقد علق السيد البروجردى على المتن بقوله : لايكون الجلوس بدلا عن القيام الا بالشروع فى القراءة أوالتسبيحات ، وحينئذ يحصل التجاوز بها لابه.[١]

والمستمسك مال الى ما فى المتن حيث قال : ولعل منع الانصراف والحكم بصدق التجاوز في هذه الموارد ، وعدم الاعتناء بالشك ، اقرب الى المتفاهم العرفى واوفق بالمرتكز العقلائى.[٢]

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى ص ٦٥ فصل في الشك مسألة ١١ .
(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٤٤٢ .

وكذا اذا شك في التشهد ، نعم لولم يعلم أنـه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك ، لعدم احراز الدخول فى الغير حينئذ

أقول : لايبعد رجحان قول المصنف ،اذ الظاهر من الادلة كون الجلوس بدلا عن القيام ، ولذا يجرى عليه احكامه ، فيصدق التجاوز والدخول في الغير وكما لايتعين لصدق اسم التجاوز والدخول في الغيران يشرع في القراءة حال القيام كذلك لايتوقف التجاوز والدخول فى الغير الشروع فى القرائة او التسبيح حال الجلوس ، ومنه يعلم حال بقية انواع الاضطرار وان كل بدل يجرى عليه حكم المبدل منه ، فمن كان تكليفه القراءة من سائر القرآن او الذكر ، لعدم عرفانه الحمد جرى على قرائته وذكره حكم الدخول فـي الغير اذا شك فـي التكبير حالها ، وكذلك من تكليفه الركوع والسجود ايماءاً قائماً أو قاعداً أو نائماً جرى عليهما حكم الركوع والسجود المتعارفين وهكذا .

(وكذا اذا شك في التشهد) وهو جالس جلوس القراءة الذى هو بدل عن القيام لم يلتفت وبنى علي الاتيان بالتشهد .

(نعم لولم يعلم أنه الجلوس الذي) اى جلوسه الذي فيه (هو بدل عن القيام او جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك) ولايجرى عليه حكم القيام فيما لو شك في الاتيان بالسجدة او بالتشهد (لعدم احراز الدخول في الغير حينئذ) وربما يقال ، بانه محرز بالاصل عدم الدخول فى الغير هذا ان اعتبرنا الدخول فـى الغير وكذلك ان اكتفينا بالتجاوز لانه لايعلم بالتجاوز .

ثم انه ربما اشكل في ذلك لعدم جريان الاصل للعلم الاجمالى ، بانه مكلف حينئذ باحد أمرين، اما السجدة او التشهد ، واما القراءة او التسبيح ومع وجود العلم الاجمالي لايجرى الاصل في جانب من الاطراف .

وربما يحتمل العكس ، وانه يقرأ الحمد او التسبيح لانه يعلم اجمالا اما تكليفه بالامرين السجدة او التشهد ، ثم القراءة أو التسبيح او بامر واحد هو القراءة والتسبيح والاصل البرائة من الزائد ، كمن علم بان تكليفه واجبان او واجب ، وفي الكلامين ما لايخفى ، اذ لامجال للعلم الاجمالي ونحوه بعد ان كان مكلفاً بالسجدة او التشهد تعيناً ، ولايعلم بالفراغ منها لابالوجدان ولا باصل التجاوز ونحوه ، ولذا كان ما ذكره المصنف «ره» هو المتعين .

مسألة ـ ١٢ ـ لو شك في صحة ما أتى به وفساده لافي أصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلااشكال في عدم الالتفات

(مسألة ـ ١٢ ـ لو شك في صحة ما أتى به وفساده لافي أصل الاتيان) كأن علم بانه سجد لكنه لايعلم هل سجد على ما يصح السجود عليه او على مالايصح السجود حتى يلزم الاتيان ثانياً (فان كان بعد الدخول في الغير فلااشكال) عند المشهور (في عدم الالتفات) واستدل لذلك بقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ و اصالة الصحة في فعل المسلم الجارية حتى فعل نفس الانسان وبالاولوية ، فانه لو كان الشك في أصل الوجود غير مضر بعد تجاوز المحل كان عدم ضرر الشك في الصحة بطريق اولى وبارجاع هذا الشك الى الشك في اصل الوجود اذ الشك في الصحة شك في الوجود الصحيح الذى اعتبره الشارع جزءاً وبعدم القول بالفصل . وهذا هو الذى اختاره الفقيه الهمدانى وغير واحد من المعلقين على الكتاب ، كما انه مختار الجواهر ، وان كان جعل الدليل في المسألة اصالة الصحة قال : ويحتمل العدم لظهور الاخبار في الشك في اصل الوقوع ، فيقتصر عليه ويحكم بالصحة في محل البحث لاصالتها في كل فعل يقع من المسلم ، ولعله الاقوى .(١)

وربما اشكل في الادلة المتقدمة ، بان قاعدة التجاوز خاصة بالشك فى اصل الوجود لافى وجود الصحيح ، كما فى المستمسك وان قاعدة الفراغ واصالة الصحة انما تجريان فى الشك في العمل بعد الفراغ من مجموعه ، لابالنسبة الى كل جزء جزء منه والاولوية ظنية فلاتنفع ، وارجاع هذا الشك الى الشك فى

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٢٥ .

وان كان قبله فالاقوى عدم الالتفات أيضاً

اصل الوجود اعتباري، فلايدخل مثل هذا الشك في الادلة التي ظاهرها الشك في اصل الوجود وعدم القول بالفصل ناشي من هذه الادلة والاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة .

اقول : عدم شمول أدلة التجاوز لما نحن فيه محل نظر، اذ الظاهر اطلاق الادلة بالنسبة الى قسمي الشك ، فان قوله عليه السلام في صحيح زرارة:(١) رجل شك في التكبير وقد قرأ وما اشبهه يشمل الشك في اصل الوجود ، والشك في الصحة ، الاترى انك اذا شككت هل كبرت تكبيراً غير صحيح ؟ تقول شككت في التكبير ، كما انك اذا لم تعرف هل كبرت أم لا ؟ تقول : مثل ذلك وكذا سائر الروايات المشابهة .

كما ان المستفاد عرفاً من القاعدة التي بينها الامام «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره» الخروج عن محل الشيء واصرح من ذلك قوله عليه السلام كلما مضى من صلاتك وطهورك الخ، وقد عرفت سابقاً شموله لمثل المقام . هذا بالاضافة الى ان الفحوى والاولوية قطعية حسب فهم العرف من الروايات ويصلح بعض الأدلة الاخر مؤيدة فالمناقشة في الحكم ليس في محلها (وان كان قبله) كما لو شك في صحة الحمد الذي أتى به ، وهو في حالة القيام و لم يركع بعد (فالاقوى عدم الالتفات أيضاً) والبناء على الصحة لشمول مثل موثقة ابن مسلم له ، فانه من مصاديق قوله عليه السلام: شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .(٢)

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٣ .

وان كان الاحوط الاتمام والاستيناف ان كان من الافعال ، والتدارك ان كان من القراءة أو الاذكار ماعدا تكبيرة الاحرام.

ومثله خبره الاخر ، ولايضر في ذلك عدم شمول صحيحة زرارة واسماعيل وما اشبه له ، اذ لامنافاة بين القاعدتين وقد تقدم ان الموثقة لاتختص بالشك بعد الفراغ من العمل .

(وان كان الاحوط الاتمام) والالتفات الى الشك ، بل هو الذى قواه غير واحد من المعلقين ، والوجه فيه ظاهر ما ذكره ، اذ هؤلاء يخصصون موثقى ابن مسلم بالشك بعد الفراغ ، فلا يبقى في المقام الادلة التجاوز التى ظاهرها لزوم الرجوع اذا كان في المحل ، بالاضافة الى اصل الاشتغال المقتضى بالاتيان ، الا ماخرج ولم يخرج الا الشك بعد التجاوز او بعد الفراغ .

(و) على هذا فالالتفات انما يكون (الاستيناف ان كان من الافعال والتدارك ان كان من القراءة أو الاذكار ما عدا تكبيرة الاحرام) وماعد السلام كما لايخفى وجهه .

مسألة ــ ١٣ ــ اذا شك فى فعل قبل دخوله فى الغير فأتى بـه ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به فان كان ركناً ، بطلت الصلاة

(مسألة ــ١٣ـ اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ، ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياًبه فان كان ركنا) كتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتين (بطلت الصلاة) بلا خلاف ، كما في المستند ، وذلك لما تقدم من الادلة على بطـلان الصلاة بزيادة الركن ولو سهواً ، ولافرق في ذلك بين المقام وغيره واحتمال عدم البطلان للامر به ظاهراً ، فان الشارع هو الذى أمر بهذه الزيادة ، فكيف يحكم ببطلان الصلاة بها غير تام ، لان الامر الظاهرى لايقتضى الاجزاء ، ولذا لو انكشف نجاسة ماء وضوئه واستدباره القبلة وما اشبه وجبت الاعادة، وان كان في الاول مستصحب الطهارة وفي الثاني معتمداً على شهادة العدلين وشبهها مما كان له امر في الظاهر .

نعم اختلفوا في صورة واحدة هى مالو شك فى الركوع فركع ، ثم ذكر انه كان قد ركع ، فان الاظهر الاشهر بين المتأخرين البطلان كما في المستند وذلك لصدق الزيادة المشمولة لادلة البطلان ،سواء رفع رأسه من الركوع أم لم يرفع ،خلافاً للمحكى عن الشيخ والسيد والكلينى والحلى والحلبى والدروس والذكرى والمدارك والاردبيلي وغيرهم ،بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه واستقربه الفقيه الهمدانى ، قالوا: فانه لو تذكر في الركوع أرسل نفسه ارسالا الى السجود وتصح صلاته . ووجهه في المدارك بان هذه الزيادة لم تقتض تغيرا لهيئة الصلاة ولا خروجاً عن الترتيب الموظف ، فلا تكون مبطلة، وان تحقق مسمى الركوع

والا فلا نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة واذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الاتيان به

لانتفاء مايدل على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ـ انتهى [١]

وقد استوجهه في المصباح قائلا : ان عمدة المستند لبطلان الصلاة بزيادة الركوع سهواً هو الاجماع ، وهو غير حاصل في المقام ، بل قد سمعت عن الغنية دعوى الاجماع على خلافه [٢] ـ انتهى .

أقول : لكن اطلاقات الزيادة شاملة لما نحن فيه ولا يشمله حديث لاتعاد لانه استثنى الركوع ، و ان كان ذهاب مثل الاساطين المتقدم اسمائهم ، يوجب التوقف في المسألة ،فلعلهم افتوا بذلك لنص وصل اليهم، كما في المستند [٣] ووجه الاحتياط واضح .

(والا) يكن المأتى به ثانيا ركنا (فلا) تبطل الصلاة على الاشهر الاظهر كما في المستند ، وذلك لمطلقات الزيادة وخصوصاً صحيحة منصور وموثقة عبيد الواردتين في خصوص السجدة ، ويتعدى الى غيرها بالاجماع المركب كما ادعاه المستند ، خلافا للمحكى عن السيد والعماني والحلبي في السجدة الواحدة وفيه ما لايخفى من النص والقاعدة ، بل ربما اوجب سجدة السهو ، ولذا قال : (نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة) اذا قلنا بوجوبها لكل زيادة (واذا شك بعد الدخول في الغير ، فلم يلتفت ، ثم تبين عدم الاتيان به) فان كان

---

(١) المدارك : ص ٢١٤ سطر ٣٤ .

(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٤٠ في خلل الصلاة سطر ٢٣ .

(٣) المصدر : سطر ٣٥ .

فان كان محل تدارك المنسى باقياً بأن لم يدخل فى ركن بعده تداركه والا فان كان ركناً بطلت الصلاة ، والا فلا ، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة .

التبين بعد تمام الصلاة صحت الصلاة ان لم يكن المنسى ركناً والابطلت ، ثم ان كان المنسى غير الركن ممايوجب القضاء وسجدة السهو لزم الاتيان به والالم يكن عليه شيء حسب ما تقرر في نسيان الاجزاء ، و ان كان التبين في اثناء الصلاة .

(فان كان محل تدارك المنسي باقياً ، بأن لم يدخل في ركن بعده) ولا كان الاتيان بالمنسى موجباً لزيادة الركن ، كما لو كان المنسى تسبيح الركوع و السجود (تداركه) لادلة النسيان الشاملة لما نحن فيه ، فلو شك في الحمد ، وهو في السورة ثم تبين بعد تمام السورة عدم قراءة للحمد قرئها، وذلك لادلة السهو والنسيان المتقدمة وليس المستفاد من ادلة الشك بعد المحل موضوعية الشك في عدم الاتيان بالمشكوك اذاشك بعد المحل،وانما الظاهر منها الطريقية فلو تبين الخلاف كان الحكم تابعاً لما تبين (والا) يكن محل تدارك المنسى باقياً .

(فان كان) المنسى (ركناً) كما لو شك في الركوع بعدالمحل فتذكر بعد السجدتين انه لم يكن أتى به (بطلت الصلاة) لما تقدم من ان زيادة الركن و نقصه مبطلان للصلاة ، سواء كان عمداً أو سهواً (والا) يكن ركنا (فلا) تبطل الصلاة (ويجب عليه) القضاء اذا كان له قضاء كالتشهد والسجدة الواحدة و(سجدتا السهو للنقيصة) في كل مكان قلنا بهما .

وهنا تنبيه لابأس بايراده ، وهو ان ظاهر الأدلة كون كل من التدارك في المحل وعدم الاعتناء بعد المحل عزيمة لارخصة، كما استظهره الجواهر و غيره .

نعم أدلة الاحتياط الشاملة حتى لما قام الحجة على احد طرفيه محكمة فيما كان الشك بعد المحل مما لايوجب الاحتياط خللا ، كما لو شك في الاية السابقة وهو في الاية اللاحقة ، فانه لابأس بالاحتياط بالرجوع ، واحتمال ان يكون الامر بالمضى في الشك بعد المحل عزيمة خلاف الظاهر بالاضافة الى ماذكره الفقيه الهمداني ، بقوله : ان كونه عزيمة لا يتوقف على كون الامر بالمضى للوجوب ، بل يكفى في ذلك كونه متفرعاً على حكم الشارع ، بان شكه ليس بشيء ، كما في صحيحة زرارة التى وقع فيها الامر بالمضى متفرعاً على هذه القاعدة ، فان مقتضاها كون التلافى بقصد المشروعية تشريعاً وملحقاً بالزيادة العمدية ـ انتهى (١) .

ثم ان مما تقدم تعرف ان حكم التدارك في المحل والمضى بعد المحل واقعى فلو ظن انه بعد المحل لشبهة حكمية ، كما لو ظن ان النهوض الى القيام بعد المحل ـ فيما لوقلنا بان المحل للسجود بعد باق ـ او لشبهة موضوعية كما لو شك في السورة ظاناً بانه قد قنت والحال انه لم يكن قدقنت ، او ظن بانه في المحل لشبهة موضوعية او حكمية ، فرتب على الشك حكمه وقد كان الواقع خلافه ترتب على الصلاة الحكم الواقعى من البطلان والصحة مع القضاء اوبدونه

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٥٨ السطر الاخير .

وذلك لان المستفاد من الادلة كون الحكم للواقع لا للصفة النفيسة، كما هو كذلك في سائر الاحكام الشرعية .

مسألة ـ ١٤ ـ . أذا شك فى التسليم فان كان بعد الدخول فى صلاة اخرى أوفى التعقيب أو بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلاة أخرى أوفي التعقيب أو بعد الاتيان بالمنافيات) التي منها الفصل الطويل الماحي لصورة الصلاة (لم يلتفت) وذلك لاطلاق مادل على أن الماضي من الصلاة لايلتفت اليه، فان من يفعل المنافي ، أو يأتي بصلاة اخرى ، أو يشتغل بالتعقيب يصدق عليه انه مضت صلاته السابقة، اذ قدعرفت ان المراد بالمضى اعم من مضى الذات ومضى المحل، وكذلك يصدق عليه مثل صحيحة زرارة: اذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء.[1] وكذلك قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق: وكل شيء شككت فيه، وقددخلت في حالة اخرى.[2]

وبهذا تعرف ان تفصيل المستمسك بين الاتيان بالتعقيب فلايعتني وبين الاتيان بصلاة اخرى اوبالمنافي، فموضع تأمل لانهما ليسا مرتبين على التسليم، فلاتجرى قاعدة التجاوز، ولامجال لقاعدة الفراغ، لانها انماتجري مع احراز المضى الظاهر في الفراغ البنائى منظور فيه.

اذ قدعرفت ان المعيار هو التجاوز لاالدخول في الغير والتجاوز هنا متحقق، بل الفراغ أيضاً صادق، اذمن هو في عمل غيرعمل الصلاة فارغ عن الصلاة، اذ قدخرج من شيء ودخل في غيره، وهكذا يصدق عليه انه شك فيه، وقد دخل فى

---

(١) التهذيب : ج/٢ ص ٣٥٢ في احكام السهو ح/٤٧ (١٤٥٩) .

(٢) الهداية : للصدوق ص ٣٢ نقلا عن الجامع ج/٥ ص ٥٧٥ ح/٤ .

وأن كان قبل ذلك أتى به .

حالة اخرى .

ومنه يظهر انقول السيد الجمال الگلپايگانى في التعليق: هذا باطلاقه مشكل الا اذاعد المنافي في العرف فعلا آخر، اوكان من عادته الاتيان به بعدالفراغ، وان لم يعد في العرف فعلاآخر .

وقول السيدالبروجردى: بل لابد معه من صدق الانصراف عن حال الصلاة عرفاً محل اشكال .

هذا مضافاً الي شمول حديث لاتعاد لمورد الكلام ، اذ لوقلنا بالاعادة كان خلاف المستثنى، فان الاعادة لوكانت انماهى بسبب عدم السلام، فتأمل.

(وان كان) الشك (قبل ذلك) الذى ذكرناه (اتى به) لانه من الشك فى المحل الذى عرفت ان حكمه الاتيان.

مسألة ــ ١٥ ــ اذا شك المأموم فى انه كبر للاحرام أم لا ؟ فان كان بهيئة المصلى جماعـة من الانصات ووضع اليـدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وان كان الاحوط الاتمام والاعادة .

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا شك المأموم فى أنه كبر للاحرام أم لا ؟ فان كان بهيئة المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك) والمهم كونه فى هيئة المصلى وماذكره المصنف من باب المثال، والافلا مدخلية للمذكورين فى الحكم كما لايخفى.

(لم يلتفت) الى الشك وبنى على انه كبر (على الاقوى) وذلك لقاعدة التجاوز فانه يصدق عليه ان التكبير مضى من صلاته باعتبار مضى محله، بعد ان كان فى هيئة المصلى، وكذلك يصدق عليه أنه دخل في حالة اخرى، لانها حالة القراءة، وان لم يقرأ المأموم. فان هيئة المأموم بعنوان متابعة الامام تجاوز عن حال تكبيرة الاحرام، بل دخول في حالة اخرى.

(وان كان الاحوط الاتمام والاعادة) وفي حاشية ابن العم والاصطهباناتي والجمـال الگلپايگانى تعليق على ذلك بقولهم : لايترك ، كما تأمل فيـه فى المستمسك ، والوجه في ذلك المناقشة فى شمول أدلة التجاوز لمثل ذلك ، اذ هذا من الشك في الدخول فى الصلاة .

لكن قدعرفت الظهور عرفاً لصدق الادلة، وعليه فلاحاجة الى الاشتغال بما هو مترتب على تكبيرة الاحرام كماذكره البروجردى (١)

(١) تعليقـة البـروجـردي عـلى العـروة الـوثقى : ص ٦٥ فصــل في الشـك مسألة ١٥ .

. . . .

نعم الاحتياط حسن على كل حال ، ولعله يكفى في الاحتياط ان ينوى بتكبيرة الركوع، اوتكبيرة اخرى يقولها بعد الشك الاعم من تكبيرة الاحرام ـ ان لم يكن ذكرهـا واقعاً ـ وتكبيرة الركوع أو تكبيرة بعنوان الذكر ان كان ذكرها .

مسألة ــ ١٦ ـ اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة ام لا لم يلتفت .

وكذا لو شك في أنه هل سهى أم لا

(مسألة ـ ١٦ ـ اذا شك وهو في فعل) من افعال الصلاة (في أنه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أم لا) كما لو شك في السورة في أنه هل شك في تكبيرة الاحرام عند محلها، أو هل شك في الحمد أم لا (لم يلتفت) الى الشك وأتم صلاته ولا شيء عليه، لان الاصل عدم هذا الشك الموجب للاتيان بالمشكوك الذي اذا لم يأت به سبب بطلان الصلاة، ومع هذا الاصل الموضوعي لا يبقى مجال ان يقال انه لا يتمكن من اتمام الصلاة، اذ اصالة صحة الاجزاء السابقة لا تكفي في لحوق الاجزاء المستقبلة بالصلاة على ماذكره شيخنا المرتضى «ره» من الاشكال في ذلك، ثم ان الشك في انه هل شك أم لا ؟ يرجع في الحقيقة الى الشك في الجزء السابق ، لكنه لما كان متجاوزاً عنه لم يكن له اثر ، كما نبه عليه السيد الحكيم (١)

اما ماذكره السيد البروجردي في التعليقة من أنه لم يظهر للفروع المذكورة في هذه المسألة معنى محصل يحتاج الى الذكر فغير معلوم الوجه، اذ مثل هذه الشكوك كثيرة في الصلاة وبيان حكمها لازم.

(وكذا لو شك في أنه هل سها) عن الجزء المتقدم ، فزاد ، أو نقص مما يوجب سجدة السهو أو القضاء للجزء أو الاعادة (أم لا) فانه يجري اصل العدم .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٤٦ .

وقد جاز محل ذلك الشيء الذى شك فى أنه سهى عنه أولا ، نعم لو شك فى السهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الاصح .

(و) لكن ذلك فيمالو (قدجاز محل ذلك الشيء الذي شك فى أنه سهاعنه أولا) اذ لوكان شكه فى السهو فى محل محتمل السهو لزم ترتيب الاثر، فلوشك فى أنه هل سهى عن السجدة أو التشهد وهوفى المحل لزم الاتيان بهمالما عرفت من أن الشك المتعلق بالشك أو السهو راجع فى الحقيقة الى الشك فى المشكوك والمسهو .

ولذا قال « ره » : (نعم لو شك فى السهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح)وقوله على الاصح يمكن أن يكون لدفع توهم أنه لايلزم الاتيان، اذظاهر الادلة الدالة كلى لزوم الاتيان بالمشكوك فيه اذاشك فى المحل وحدة الشك لامثل تعلق الشك بالشك أوالسهو .

ولكن فيه أن أصالة الاشتغال كافية للزوم الاتيان، مضافاً الى أن ذلك الاحتمال لاوجه له بعد كون الشك بالنتيجة راجعاً الى ذلك المشكوك فيه، ولايخفى أن هذه المسألة لاربط له بمسألة « لاسهو في السهو » كمانبه عليه المستمسك.

ثم أنه لوعلم وهو فى الفعل اللاحق بانه شك في الفعل السابق في محله ، ولكنه لايعلم الان هل رتب الاثر باتيان المشكوك فيه أم لا؟ بان ذهل ولم يأت به كان مقتضى اصالة حمل الفعل على الصحيح البناء على الاتيان ، بالاضافة الى أندراجه في مصاديق الشك في الفعل بعد التجاوز .

فصل

فى الشك فى الركعات

مسألة ـ ١ ـ الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية :

احدها : الشك فى الصلاة الثنائية ، كالصبح وصلاة السفر.

فصل

فى الشك فى الركعات

(مسألة ـ ١ ـ الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية) فان الشك ينقسم الى هذا والى شكوك لا اعتناء بها، وانما الصلاة صحيحة بدون تدارك، والى شكوك تصح الصلاة معها، ولكنها تحتاج الى تدارك خاص.

(أحدها: الشك في الصلاة الثنائية، كالصبح وصلاة السفر) ظهراً أوعصراً أوعشاءً و مثلهما صلاة الجمعة والعيد ، وصلاة الايات وصلاة الطواف ولعل اتيان المصنف بكاف التشبيه لذلك .

قال في المستند: بلا خلاف، كماقيل بل باجماع غير الصدوق كما في المنتهى بل مطلقاً كما عن الخلاف والاستبصار والانتصار والسرائر وجعله في السرائر

من دين الامامية الذي يجب الاقرار به.[١]

وفي الجواهر: حكاية الاجماع عن الغنية ، كما حكي الاجماع عن العلامة الطباطبائي في مصابيحه في كل شك تعلق بغير الرباعية، وصلاة الاحتياط من الفرائض .[٢]

وفي الحدائق : ادعى عدم الخلاف في ذلك ، وان نسبه الخلاف الى ابن بابويه اشتباه .[٣]

وفي مصباح الفقيه : ادعى الشهرة على ذلك .[٤]

وفي المستمسك: عن الجواهر المضيئة الاجماع الامن ابن بابويه.[٥]

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من النصوص:

كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يصلي ولايدرى واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.[٦]

وخبر زرارة ، عن احدهما عليهما السلام، قال :قلت له رجل لايدرى واحدة صلى او ثنتين ؟ قال : يعيد .[٧]

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٧ المسألة الأولى سطر ٢٦

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٠٣ .

(٣) الحدائق : ج/٩ ص ١٦٢ .

(٤) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٥٣ سطر ٧ .

(٥) المستمسك : ج/٧ ص ٤٤٧ .

(٦) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٠ باب (١) في الخلل ح/٧ .

(٧) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٠ باب (١) في الخلل ح/٦ .

. . . .

ورواية اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، قال : اذا لم تدر أو احدة صليت أم اثنتين فاستقبل.[١]

وخبر عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن رجل لم يدر أواحدة صلى او اثنتين ؟فقال له: يعيد الصلاة ، فقال له : فاين ماروى ان الفقيه لايعيد الصلاة ؟ قال : انما ذلك في الثلاث والاربع .[٢]

ومضمرة سماعة ، قال : سألته عن السهو في صلاة الغداة ؟ قال : اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين ، فاعد الصلاة من اولها والجمعة أيضاً اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان ، والمغرب اذا سهى فيها ، فلم يدر كم ركعة صلى ، فعليه ان يعيد الصلاة .[٣]

والرضوى : وان شككت في المغرب ، فاعد ، وان شككت في الفجر فاعد .[٤]

وصحيحة الحلبي والحفص بن البختري وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا شككت في المغرب فاعد ، واذا شككت في الفجر فاعد .[٥]

ومرسلة يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو .[٦]

---

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) في الخلل ح/١٦ .

(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٠ باب (١) في الخلل ح/٥ .

(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) في الخلل ح/١٨ .

(٤) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ١٨ .

(٥) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٥ باب (٢) في الخلل ح/٥ .

(٦) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٤ باب (٢) في الخلل ح/٣ .

. . . .

ومرسلة الصدوق ، عن الصادق عليه السلام فى حديث قال : وليس فـى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو.[١]

ورواية الخصال فى حديث الاربعمأة ، عن على عليه السلام قال : لايكون السهو فى خمس : فى الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلاة مكتوبة وفى الصبح وفى المغرب.[٢] الى غيرها من الروايات .

ولايخفى ان المستفاد من التعليل فى مضمرة سماعة، حيث قال عليه السلام «لانها ركعتان»[٣] بل وكذا قوله في خبر الهاشمى : «أواحدة صلى ام اثنتين»[٤] ان المناط فى البطلان كون الصلاة ثنائية ، او تعلق الشك بالاولـى والثانية ، فـلا خصوصية لصلاة الغداة والجمعة ، ومنه يعرف انسحاب الحكم الى العيدين و الكسوف والطواف ، ولذا اتفق العلماء على ذلك كما قد عرفت .

وربما يدل على اطلاق الحكم الروايات الواردة فى ان اصل الفرض كان عشر ركعات، وان السهو لا يدخلها ، وقد عرفت سابقاً ان المراد زيادة رسول الله صلى الله عليه و آله بامره تعالى والهامه اياه، فانه صلى الله عليه و آله ماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى كالشفاعة التي هى منه صلى الله عليه و آله ومن غيره انما هي بالهام الله تعالى، ولذا قال : «قل لله الشفاعة جميعاً»[٥] والاماته التى هى

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ٢٣١ في احكام السهو ح/٤٥ .
(٢) الخصال : ج/٢ ص ٦٢٧ حديث الاربعمائة سطر ٥ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) ح/١٨ .
(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٠ باب (١) ح/٥ .
(٥) سورة الزمر آية ٤٤ .

....

منه لكن بواسطة الملائكة ، كما قال سبحانه : «توفته رسلنا وهم لايفرطون».[(١)]

وكيف كان ففي تلك الروايات دلالة على ما نحن فيه ففي خبر عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات ، وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلاته.[(٢)]

وخبر زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهواً ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم.[(٣)]

ورواية الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال: الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخرتين.[(٤)] الى غيرها .

وحكى عن الصدوق القول بالتخيير بين الاعادة وبين البناء على الاقل ونفى صاحب الحدائق مخالفة الصدوق للمشهور ، لكن لااعتماد بهذا النفي بعد نقل

---

(١) سورة الانعام آية ٦١ .

(٢) الوسائل : ج/٣ ص ٣٥ الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ح/١٤ .

(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٢٩٩ الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٠ الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/١٠ .

العلامة وغيره من المحققين ذلك عنه ، فان كتب الصدوق لاتنحصر فيما نقل عنه الحدائق فلعلهم وجدوا فتواه في غير الكتب التي استند عليها صاحب الحدائق في مقاله .

وكيف كان فالذي يمكن ان يكون مستنداً لهذا القول هو الجمع بين الاخبار المتقدمة الدالة على البطلان، وبينما دل على البناء على الاقل ـ بالاضافة الى اصل الاشتغال ، وان كان لامحل له بعد الدليل ـ فمن تلك الروايات الدالة على البناء على الاقل خبر عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة؟ قال: ليتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة ، فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً ، وان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة .[1]

وخبر عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : في الرجل لايدري صلى ركعة ام ثنتين ؟ قال : يبني على الركعة .[2]

وموثقة عبدالله بن ابي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل لايدري أركعتين صلى ام واحدة ؟ قال : يتم بركعة .[3]

وخبر الحسين بن ابي العلاء ،قال سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل لايدري أركعتين صلى أم واحدة ؟ قال : يتم .[4]

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٦ باب (٢) في الخلل ح/١٢ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٣ باب (١) في الخلل ح/٢٣ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٣ باب (١) في الخلل ح/٢٢ .
(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٣ باب (١) في الخلل ح/٢٠ .

ومرسلة المقنع : اذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فاعد الصلاة.(١) وروى ابن على ركعة . الى غير ذلك .

والانصاف ان بين الطائفتين تعارضاً حسب متفاهم العرف ، وان امكن الجمع بالتخيير حسب الدقة، فاللازم مراجعة باب العلاج، وفي روايات المشهور ترجيحان منه .

الاول : ذهاب المشهور حتى ان خلاف الصدوق مورد مناقشة كما عرفت وتخصيص الراجح بالاشهر رواية ينافيه العلة المذكورة في بعض روايات العلاج بقوله عليه السلام : فان المجمع عليه لاريب فيه.(٢) كما حقق في الاصول.

الثاني : موافقة روايات غير المشهور للعامة .

ففي الحدائق نقل عن المسلم في صحيحه باسناده، عن عبدالرحمان بن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اذا سهى احدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً فليبن على ثنتين، وان لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم قال: قال البغوى في شرح السنة بعد نقل الخبر المذكور هذا الحديث يشمل على احكام الى ان قال: اكثر العلماء على انه يبنى على الاقل ويسجد للسهو(٣) ــ انتهى .

---

(١) المقنع : ص ٨ باب السهو في الصلاة سطر ٣٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ٧٦ باب ٩ في صفات القاضي ح/١ .

(٣) الحدائق : ج/٩ ص ١٩٦ .

اما الحمل على النافلة كما عن الشيخ ، فهو تفاد عن الطرح والحمل على التقية لكنه لايتمشى في مثل رواية الوشا كما لايخفى .

ثم انه قد ذكرنا بطلان الصلاة بالشك في الثنائية ، فلو لم يعتن بالبطلان واتم الصلاة شاكاً بانياً على احد الطرفين ، ثم تبين تمامية الصلاة ، كانت صحيحة ،اذ لا دليل على بطلان الصلاة بالشك ، وانما الظاهر من الادلة عدم الاكتفاء بالمشكوك فان العلم والشك وما اشبه المعلق عليه الحكم حسب المستفاد عرفاً امور طريقية لاموضوعية لها ، ولذا قال الامام عليه السلام في ذيل صحيحة محمد بن مسلم التى وقع السؤال فيها عمن لايدرى واحدة صلى أم ثنتين يستقبل حتى يستقين انه قد اتم.(١)

فلاوجه للانسباق مع الظهور البدوى في مثل خبر ابن ابى يعفور الوارد فيمن لايدري كم صلى من قوله عليه السلام : اعدولاتمض على الشك .

ومن هنا تعرف ان حدوث الشك بمجرده ليس كالحدث موجباً لبطلان الصلاة ، كما هو المحكى عن صريح جماعة وظاهر آخرين وأنما يرفع اليد عن الصلاة لو تروى ولم يزل ، كما اختاره الفقيه الهمدانى «ره» وذلك لان المستفاد من جملة من النصوص ان المناط في رفع اليد عدم المضي على الشك كالخبرين السابقين .

وكخبر زرارة : فيمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ و يكون على

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٠ باب (١) في الخلل ح/٧ .

يقين . (١)

وخبر ابى بصير : اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما . (٢) و غير ذلك. فلاوجه للاخذ بما يترائي من قوله عليه السلام : وليس فيهن وهم . (٣) وما اشبه من رفع اليد والبطلان بمجرد الشك .

ثم أن الظاهر من اطلاقات أنه ليس فى الثنائية وهم وما اشبه عدم الفرق فى البطلان ورفع اليد بين ان يكون الشك بين الاولى والثانية، أو بين الثانية والثالثة كأن لم يعلم أنه صلى اثنتين أم ثلاثاً، ولايصلح مثل قوله عليه السلام فى موثقة سماعة: اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين، فأعد الصلاة (٤) مقيداً لذلك.

فان مثل قوله عليه السلام في خبر زرارة: وليس فيهن وهم. (٥) كاف في استفادة الاطلاق ، فما ذكره المستمسك من التأمل في أستفادة الاطلاق من الروايات والتمسك لاثبات ذلك بعدم الفصل محل تأمل.

وربما يدخل في الاوليين وهم، لكنه بدوى لايعتني به ، كمن لم يدر أن مابيده اولى العصر أو ثانية الظهر، فانه يتم بعنوان الظهر ويستأنف العصر، لانها ان كانت من الظهر اتمها وصحت، وان كانت من العصر لم يضر السلام بعد عدم وجود اطلاق لحرمة البطلان يشمل مثل المقام، وهذا في الحقيقة ليس دخولا للوهم

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٢٩٩ الباب ١ من أبواب الخلل والواقع . . . ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) في الخلل ح/١٥ .

(٣) المصدر : ج/٥ ص ٢٩٩ باب (١) في الخلل ح/١ .

(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) في الخلل ح/١٨ .

(٥) المصدر : ج/٥ ص ٢٩٩ باب (١) في الخلل ح/١ .

الثاني : الشك في الثلاثية كالمغرب .

في الثنائية كمالايخفي .

(الثاني) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة (الشك في الثلاثية كالمغرب) «ألكاف» ليست لافادة المثال ، بل للبيان كما هو الظاهر في أمثال هذا المقام ، ويدل على الحكم قبل الاجماع المحكي عن الانتصار والخلاف والاستبصار والغنية والسرائر وغيرها ، كما تقدم في القسم الاول جملة من النصوص التي مرت بعضها .

وخصوص خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع.[1]

أقول: المراد بالشفع الرباعيات .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (ع) : اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة .[2]

وخبر العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ؟ قال : يعيد ، قلت : المغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن اسأله .[3]

وخبر موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: سألته عن السهو في صلاة المغرب؟ فقال: اذا لم تحفظ مابين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك الى غير ذلك.

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٤ الباب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٤ الباب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٥ الباب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٧ .

(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٩ .

وبعد هذه النصوص لامجال لان يقال : كيف لم يدخل السهو فى المغرب مع مادل على دخول السهو في مازاده النبى صلى الله عليه وآله ممايقتضي الصحة اذا شك بين الاثنين والثلاث فان المغرب استثنيت عن مثل هذه الاحكام ، كما استثنيت من السقوط في السفر ، وكأنه للاهتمام بشأنها ، حيث أنها في وقت الغفلة .

وكيف كان فقد حكي عن الصدوق القول بالتخيير بين الاعادة والبناء على الاقل جمعاً بين الروايات المتقدمة، وبين مثل خبر عمار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة؟ قال: يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ، ثم قال: هذا والله مما لايقضي ابداً[1].

وخبره الاخر ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أوركعة؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة ، فان كان قد صلى ركعتين كان هذه تطوعاً وان كان قد صلى ركعة كان هذه تمام الصلاة، قلت: فصلى هذا المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة، فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وأن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذه والله ممالايقضي[2].

أقول : وكان هذين خبر واحد ، ومثله لايتمكن أن يقاوم المشهور رواية وفتوى كما عرفت في الصلاة الثنائية، مضافاً الى تشابه الجملة التى في ذيلها ،

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٥ الباب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/١١ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٦ باب (٢) في الخلل ح/١٢ .

الثالث : الشك بين الواحدة والازيد .

ولعل أن الصدر كان تقية، لكن الامام أراد التنبيه على عدم الاعتداد بأنه ممالا يقضى مريداً به عدم الاتيان بالذى ذكره ، فان القضاء بمعنى الاتيان ، كما قال تعالى: « فلما قضيت الصلاة » .(١)

اما توجيه الخبرين بما عن الشيخ، كما في الوسائل من اراد نافلة الفجر والمغرب اوكون المراد من الشك غلبة الظن على الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب فذلك تفاد عن الطرح كما لايخفى.

قال في الوسائل : والاقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتها لجميع العامة .(٢)

أقول : لايحضرني الان كتب العامة حتى ارى هل انهم يبنون على الاقل ويأتون بالركعة متصلة ام على الاكثر ويأتون بالركعة منفصلة، وكيف كان فلا اشكال في الحكم.

(الثالث) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة (الشك بين الواحدة والأزيد) على الاظهر الاشهر كما في المستند، وعلى المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة تكاد تكون اجماعاً، بل حكاه عليه في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر و عن الناصرية وارشاد الجعفرية ، وعن البشرى وظاهرا التذكرة والمعتبر ، كما فى الجواهر وعلى المشهور، بل غير واحد دعوى الاجماع عليه كما فى مصباح الفقيه و اجماعاً حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين كما في

---

(١) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٦ باب (١) في الخلل ح/١٢ .

المستمسك، ولكن لا يخفى ان عنوان الاولين هو الشك في اوليي الرباعية وعنوان الاخير ما في المتن.

وكيف كان فالاخبار بذلك مستفيضة، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت: أباجعفر عليه السلام، عن رجل شك في الركعة الاولى؟ قال: يستأنف.[(١)]

وموثقة سماعة، قال: قال عليه السلام: اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر، فلم يدر واحدة صلي ام ثنتين فعليه ان يعيد.[(٢)]

وخبر عبد الملك، قال: قال لي: اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك.[(٣)]

ورواية ابى بصير عن أبي عبدالله (ع)، قال: اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما.[(٤)]

وصحيحة رفاعة، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل لايدرى صلي ركعة أم ثنتين؟ قال: يعيد.[(٥)]

وخبر زرارة، عن احدهما عليهما السلام، قال: قلت له رجل لايدرى واحدة صلي أم ثنتين؟ قال: يعيد.[(٦)]

وحسنة الحسن بن علي الوشا، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: الاعادة

---

(١) الوسائل: ج/٥ ص ٣٠١ باب (١) في الخلل ح/١١.
(٢) المصدر: ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) في الخلل ح/١٧.
(٣) المصدر: ج/٥ ص ٣٠١ باب (١) في الخلل ح/١٣.
(٤) المصدر: ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) في الخلل ح/١٥.
(٥) المصدر: ج/٥ ص ٣٠١ باب (١) في الخلل ح/١٢.
(٦) المصدر: ج/٥ ص ٣٠٠ باب (١) في الخلل ح/٦.

في الركعتين الاولتين و السهو في الركعتين الاخيرتين .[١]

وخبر عنبسةبن مصعب ، قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام : اذا شككت في الركعتين الاولتين اعد .[٢]

وخبر اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين، فاستقبل.[٣] الى غيرها مما تقدم من الاخبار الدالة على انفرض الله وهى عشر ركعات لايدخل فيها الوهم، والمخالف في المسألة على مانسب الصدوقان، فقد قال الصدوق بالتخيير بين ما تقدم من البطلان و البناء على الاقل جمعاً بين هذه الروايات وبين الروايـات الدالة على البناء على الاقل من خبر الحسين بن ابي العلاء.

وموثقة بن ابي يعفور، ورواية عبدالرحمان بن الحجاج، ومرسلة المقنع مما تقدم في الفرع الاول وهو الشك في الثنائية، وقدعرفت عدم امكان مقاومة هذه الروايات لروايات المشهور ، و فصل والد الصدوق فوافق المشهور في المرة الاولى من الشك من البطلان والاستيناف وحكم بالبناء على الاقل وصلاة الاحتياط في المرة الثانية .

قال الفقيه الهمداني: و لم يعرف مستند لهذا التفصيل عدا ما عن الفقه الرضوي ففيه على ما نقل عنه: انشككت في الركعة الاولي و الثانية ،فاعد صلاتك، وان

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٠١ باب (١) في الخلل ح/١٠ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٠١ باب (١) في الخلل ح/١٤ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) في الخلل ح/١٦ .

الرابع : الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين .

شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فاجعلها ثانية فاذاسلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب ، و ان ذهب وهمك الي الاولى جعلتها الاولى، وتشهدت في كل ركعة، وان استيقنت بعد ماسلمت ان التي بنيت عليها واحدة ، كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء ، لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام، والا ركعتين وانت جالس.(١)

ولايخفى ما فيهما لايمكن مقاومته للمشهور ، مضافاً الى معارضته بما في الرضوى نفسه ففيه. وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك.(٢)

وقال في موضع آخر: واذا سهوت في الركعتين الاولتين، فلم تعلم ركعة صليت ام ركعتين اعد الصلاة.(٣)

وقال في موضع آخر: وان نسيت فلم تدر ركعة كمت ام ثنتين ، فان كانت الاولتين من الفريضة فاعد،(٤) كذا نقله عنه مستدرك الوسائل.

(الرابع) من الشكوك المبطلة للصلاة (الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين) على المشهور في اشتراط ان كون ذلك انما لايوجب البطلان اذا كان بعد اكمال السجدتين، بل لم يعرف الخلاف الا من ابن طاووس في محكى

---

(١) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ٥ .
مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٦١ سطر ٥ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ٥ .
(٣) فقه الرضا : ص ٩ سطر ١ .
(٤) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ١٧ .

....

النبوى ، والمحقق فى الفتاوى البغدادية ، حيث افتيا بتحقق اكمـال الركعة بالركوع ، و الوجه فى فتوى المشهور بالبطلان عـدم تحقق الركعة بـدون اكمال السجدتين ، فيشمله مادل على البطلان ، اذا دخل السهو فى الاولين ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: من شك فى الاوليين اعادحتى يحفظ ، ويكون على يقين.[١]

ومثله قوله عليه‌السلام: عشرركعات، الى انقال: لايجوز الوهم فيهن‌ومن وهم فى شيء منهن استقبل الصلاة.[٢]

و هكذا رواية العامرى : من‌شك فى اصل الفرض فى الركعتين الاوليين استقبل صلاته.[٣]

وصحيحة ابن اذينه: ومن اجل‌ذلك صارت الركعتان‌كلما احدث‌فيهاحدثاً كان على صاحبها اعادتهما.[٤]

وصحيحة البقباق : اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعـد صلاتك[٥] . الى غيرها من الروايات الدالة على لزوم حفظ الاوليين اللتين لاتحققان الاباكمال السجدتين.

و القول بأن الانسان اذا شك فيها قبل الاكمال ثم اكمل السجدتين فقد

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٢٩٩ الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٣ ص ٣٤ الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ... ح/١٢ .
(٣) الوسائل : ج/٣ ص ٣٥ الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ... ح/١٤ .
(٤) الوسائل : ج/٤ ص ٦٨٠ الباب ١ من ابواب كيفية الصلاة ... ح/١٠ .
(٥) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠١ الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/١٣ .

حفظها، مردود بان المعيار ليس هو الحفظ بعد الشك ، و الا امكن ذلك فيما لوشك بان ما بيده الركعةالاولى اوالثانية، اذ يمكن ان يأتي بركعة اخرى حتى يرجع شكه الى الثانية والثالثة ، ولا يقول احد بذلك ، فانظاهر قوله : « كلما احدث فيها حدثاً» ان مجرد احداث الحدث موجب للبطلان، كما ان ما ربما استدل للقول الاخر من تحقق الركعة بالركوع ، ولذا نرى اطلاق الركعات على ركوعات صلاة الايات ، و كذا في بعض الروايات الاخر ،منظور فيه ، لان الاطلاق مجاز ، فان الركعة لغة و شرعاً ليست الا المجموع من الافعال والاذكار.

بل ربما قيل باندراج الشك بين الثانية والثالثة قبل الاكمال في موضوع الشك بين الاولى والثانية ، اذ الركعةاسم للمجموع، فالشاكفي الحقيقةلايدري انه صلى ركعة اوركعتين، فيعمه الاخبار الواردة فيه المتضمنة للامر بالاعادة ، وربما ايد ذلك ،بان الشارع بين حكم الشك بين الاولى والثانية بالبطلان، و بين حكم الشك بين الثانية والثالثة بالصحة و حيث ان الموضوع ليس مندرجا في الصحيح ، لابد وان يندرج فيماحكم عليه بالبطلان.

لكن لايخفى ما في ذلك،فانالمواضيع ثلاثة: شك بين الركعة والركعتين وقد ذكر في بعض الاخبار . و شك بين الثانية والثالثة قبل الاكمال ، و شك بينهما بعد الاكمال ولكل منها دليل خاص، ومن المعلوم ان الشك بين الاثنتين والثلاث غير الشك بين الاولى والثانية ، وان كان حكمهما واحداً من حيث البطلان لوجود الدليل في كل واحد منهما .

الخامس : الشك بين الاثنتين والخمس أوالازيد وان كان بعد الاكمال .

ثم انه سيأتي الكلام فيمايتحقق به اكمال السجدتين عند تعرض المصنف له انشاءالله تعالى .

(الخامس) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة (الشك بين الاثنتين والخمس أوالازيد) كالست والسبع وما اشبه .

قال الشاعر :

فو الله ما ادرى و انى لحائر بثنتين صليت العشا ام ثمانيا

قال بعض الادباء : انه كان يعلم ذلك بخاتمه فراه في الاصبع الثانية، فلم يدر انالمأتى بها من هذا الطرف حتى تكون اثنتين، ام من ذلك الطرف حتى تكون ثمانية .

(وان كان بعد الاكمال) للسجدتين على المشهور كما في المستمسك، وذلك لانه ان كان الشك قبل الاكمال ، كان مشمولا لمادل على بطلان الصلاة ان حصل الوهم في الركعتين الاوليين ، وان كان الشك بعد الاكمال ، لم يكن له وجه مصحح ، اذ الاشتغال اليقيني يحتاج الى برائة يقينية ، فانه لو بنى على الاثنتين كان بلادليل ، ولو بنى على الخمس كان موجباً للبطلان، وما يمكن ان يقال في وجه صحة هذه الصلاة امور :

الاول : البناء على الاثنتين للاستصحاب ، واتمام الصلاة باضافة ركعتين اخريين ، وفيه : ان المشهور الغاء الشارع للاستصحاب في باب الركعات ، بل جعل هناك علاجاً آخر ، كما قدعرفت في بعض المسائل .

لكنه ربما اشكل على ذلك بان قاعدة الاستصحاب عامة شاملة لكل مقام الاماخرج بالدليل ، وليست هذه الصورة مما خرج، فمن استفاد من صغريات الأدلة في مقام الركعات الغاء الشارع لهاكان عليه ان يحكم بالبطلان ، اما من لم يستفد فاللازم عليه اتباع القاعدة .

وربما اورد على الاستصحاب بموثق عمار، عن أبي عبدالله ، قال: ياعمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت ، فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فأتم ماظننت انك قدنقصت(١)، فانه يدل على ان الشارع جعل اصالة الاكثر هى المرجع في كل سهو، وفيه: ان الظاهر من الحديث كون ذلك، فيماكان الاكثر صحيحاً، لافي مثل المقام فالمرجع فيه ليس الا الاستصحاب .

الثاني : استفادة المناط من الشك بين الاربع والخمس ، فان الشارع لم يبطل الصلاة وانما حكم بالاربع هناك ، و اذلاخصوصية فالشك بين الاثنتين والخمس هكذا فيبنى على الاربع ويتم الصلاة ويأتى بركعتى الاحتياط، وفيه: بالاضافة الى عدم استفادة مثل هذا المناط عن الرواية الواردة فى مورد خاص وجود الفرق بين المقامين ، فان بناء الشاك فيما نحن فيه على الاربع مخالف لعلمه الاجمال بان المأتى به احد الامرين الركعتان اوالخمس ، بخلاف الشك بين الاربع والخمس، فانه ليس يخالف علمه اذابنى على الاربع، بل يفهم من حكم الشارع انه رجح احد طرفي العلم.

ومنه يعلم انه لامجال في المقام لحديث لايعيد الصلاة ، ففيه لانه بالاضافة

---

(١) الوسائل : ج/ ٥ ص ٣١٨ باب (٨) في الخلل ح/ ١ .

الى ما فسر بكـون المراد منه الشك بين الثلاث والاربع ، ليس هنا مجـال للاحتياط ، حتى تصح على كل حال ، بخلاف سائر الشكوك التى يبنى فيها على الاكثر ، ثم يأتى بما يحتمل النقص، فانه مصحح للصلاة على كل حال.

الثالث: الروايات الدالة على عدم الضرر بالصلاة زاد ام نقص وانمايلزم العلاج كصحيح الحلبى، عن ابىعبداللهعليهالسلام: اذا لم تدر أربعاً صليت ام خمساً، ام نقصت امزدت، فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغيرركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً.[1]

وموثق زيد الشحام،عنرجلصلى العصرست ركعات او خمس ركعات، قال عليه السلام: ان استيقن انه صلى خمساًاوستاً فليعد،وان كان لايدرى ازاد، امنقص فليكبروهوجالس،ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحةالكتابفى آخر صلاته ثم يتشهد.[2]

و صحيح زرارة ،قال رسولالله صلى الله عليه وآله : اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالسو سماهما رسولالله صلىاللهعليه وآله المرغمتين.[3]

فان اطلاقات ازاوأم نقص فىهذه الروايات شاملةلما نحن فيه اذاالشاكبين الاثنتين والخمس لايدرى ازاد ام نقص، منتهى الامر يلزم تقييد هذه المطلقات

---

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٧ باب (١٤) فى الخلل ح/٤

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ باب (١٤) فى الخلل ح/٥ .

(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٦ باب (١٤) فى الخلل ح/٢ .

السادس : الشك بين الثلاث والست أو الازيد.

في المقام بما دل على ان الشك بين الاثنتين والاربع موجب للاتيان بركعتين احتياطاً ، وذلك لوحدة المناط في المسألتين فهذا يبنى على الاربع ، ويأتي بركعتين احتياطاً وسجدتين للسهو جمعاً بين الادلة .

وأما ما يقال : من ان اللازم حمل هذه الروايات على الشك في الزيادة والتمام ، كالاربع والخمس او على الشك في النقيصة والتمام، كالثلاث والاربع فلاتشمل ما نحن فيه من مورد الشك بين النقيصة والزيادة ، ففيه: ان ذلك خلاف الظاهر لايصار اليه الا بقرينة، ولو سلمت القرينة في بعضها فليست هي في جميعها ولذا يكون الاطلاق محكماً ، وربما يقال : ان هذا من افراد مالايعلم كم صلى فيشمله الادلة الدالة على بطلان الصلاة بذلك .

كخبر صفوان ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة [1] ، فانه لايدري كم صلى اثنتين ام خمساً . وفيه مالايخفى ، فان الظاهر من عدم دراية كم المجهول المطلق ، أو كون اطراف الشك كثيراً والا كان كل شك مصداقاً لذلك ولايقول به احد هذا ولكن الانصاف ان الجرأة بفتوى الصحة في المقام وان مال اليه بعض الاعلام مشكلة بعد عدم فتوى المشهور وان كنا لم نحقق فتوى المشهور ، اذ امثال هذا الفرع في اكثر الكتب التي راجعناها غير موجودة ، ووجه الاحتياط واضح .

(السادس:) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة (الشك بين الثلاث والست أو الازيد) ووجه البطلان ما تقدم من الاشكال في الادلة الدالة على الصحة في

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٧ باب (١٥) في الخلل ح/١ .

السابع : الشك بين الاربع و الست أو الازيد .

الخامس من الشكوك .

وربما اورد على الصحة فى هذا الفرض اذا وقع الشك قبل اكمال السجدتين بانه لايتمكن من الاتمام ، اذ لايعلم بتوجـه الامر اليه ، لاحتمال كون ما بيده السادسة .

ولا يخفى ما فيه ، اذ لو تمت ادلة الصحة كان مكلفاً بالاتمام خصوصاً اذا جرت اصالة عدم الزيادة .

(السابع :) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة (الشك بين الاربع والست أو الازيد) قال فى المصباح : ربما استظهر من المشهور العدم .[1]

أقول : وكان الاستظهار هنا و فى الشك الخامس لاجل عدم بيانهم صحة الصلاة فيه ، مع انهم بصدد بيان الشكوك الصحيحة .

وكيف كان، فالمخالف فى المسألة ابن ابي عقيل والمحقق الثاني فى محكى شرح الالفية والمنسوب الى العلامة والشهيد فى بعض كتبهما، واحتمله المختلف، فقالوا بالصحة الحاقاً له بالشك بين الاربع و الخمس، وربما يستدل لذلك بالادلة المتقدمة فى الشك بين الاثنتين والخمس من اصالة عدم الزيادة، ومناط الشك بين الاربع والخمس، بل هنا اقرب مناطاً من هناك، ومادل على أنه اذا لم يدر أزاد أم نقص على مامر تفصيلها هناك، وقد عرفت الجواب عن ذلك فى الجملة، ولذا وافق المصنف المستمسك وغيره من سائر المعلقين وقد عرفت الوجه فى البطلان

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٧٠ سطر ١٣ .

الثامن : الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى.

وان الاحوط الجمع .

(الثامن) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة (الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى) قال في المستند: بالاجماع صرح به بعضهم [(١)]، وفي الجواهر: كانت الاجماعات السابقة وغيرها من الحجة هنا، [(٢)] مضافاً الى ظاهر المنتهى، وما عن ظاهر ارشاد الجعفرية أوصريحه من الاجماع عليه.

وفي المستمسك: اجماعاً صريحاً أوظاهراً، حكاه غير واحد. [(٣)]

ويدل عليه مضافاً الى البطلان اذا كان بعض اطراف الشك واحداً أو اثنتين قبل الاكمال، أوكان في الثنائية والثلاثية للادلة السابقة، عدم الدليل على الصحة، وذلك كاف في البطلان، وليس في المقام الا الاستصحاب، وما دل على البناء على الاقل لدى الشك في الاقل والاكثر.

كرواية عبدالرحمن بن الحجاج ، وعلي ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، في السهو في الصلاة، فقال: يبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها. [(٤)]

وصحيح اسحاق بن عمار، قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا اصل؟ قال: نعم. [(٥)]

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٨ .
(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٣١ .
(٣) المستمسك : ج/٧ ص ٤٥٥ .
(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٨ باب (٨) في الخلل ح/٥ .
(٥) المصدر : ج/٥ ص ٣١٨ باب (٨) في الخلل ح/٢ .

لكن قدتقدم ان الاستصحاب ليس بحجة في الركعات كما هو الظاهر من مختلف الروايات الواردة فى هذا الباب وبنى على ذلك الفقهاء.

واما الروايتان، فلابد من كون المراد بهما اليقين المفسر في سائر الروايات بعمل يوجب اليقين بالصحة بالبناء على الاكثر، ثم الاتيان بركعات الاحتياط كما سيأتى، والافكيف يكون اصلا ماحكم بخلافه في غالب اقسام الشك الدارجة حتى انه لولم يزد أن نقول بذلك لزم حمل الروايتين على التقية، لان البناء على الاقل فتوى العامة كما قد تقدم.

وكيف كان فيدل على البطلان بالاضافة الى ماتقدم جملة من الروايات:

كخبر صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة.(١)

وخبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت ولم تدر افي ثلاث أنت أم في اثنتين أم فى واحدة أم في اربع فاعد ولاتمض على الشك.(٢)

وخبر ابي بصير قال: قلنا له : الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لايدرى كم صلى ولامابقى عليه ؟ قال يعيد، قلنا : يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك ؟ قال: يمضى فى شكه.(٣)

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ باب ١٥ في الخلل ح/١ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح/٢ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح/٣ .

وانما قال عليه السلام: ذلك لانه من مصاديق كثير الشك حينئذ .

وخبر علي بن نعمان الرازى في حديث ، قال : انما يعيد من لم يدر ماصلى.[١]

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة، فلايدرى صلى شيئاً أم لا؟ قال : يستقبل.[٢]

وقد حكى عن ابن بابويه الصحة فيمن لايدرى واحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثاً أم اربعاً، ثم صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس، وكان المستند له صحيحة على ابن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، عن الرجل لايدرى كم صلى واحدة ام ثنتين أو ثلاثاً؟ قال: يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد فيها تشهداً خفيفاً[٣] بحمل الجزم على ارادة البناء على الاكثر وصلاة الاحتياط.

ونحوها رواية سهل بن اليسع في ذلك ، عن الرضا عليه السلام، انه قال: يبنى على يقينه ويسجد سجدتى السهو .[٤]

ورواية عنبسة بن مصعب، قال : سألته عن الرجل لايدرى ركعتين ركع أم واحدة أم ثلاثاً ؟ قال : يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتى السهو.[٥]

---

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح/٤ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٨ باب (١) في الخلل ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٥ باب (١٣) في الخلل ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٣ الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٢٤ .

ورواية عمار : اذا سهوت فابن على الاكثر[(١)] .

والروايات الدالة على انه اذا لم يدر ازاد ام نقص يبنى على صحة صلاته، ولكن لايخفى ان شيئاً من هذه الروايات لاتقاوم المشهور رواية وفتوى معادل على ان الشك اذا كان طرفه الركعة الاولى أو الثانية بطلت الصلاة ، فاللازم اما حملها على التقية لما عرفت من ان البناء على الاقل مذهب العامة اورد علمها الى اهلها ، ولاجمع عرفي في المقام ، فانه يبعد من التناقض عرفاً ان فرض انه لايدخله سهو ، وانه يبنى على الاقل أو الاكثر ، بالاضافة الى الاضطراب في المتن في بعضها ، وعدم الدلالة في البعض الاخر ، فخبر ابن يقطين لم يبين المراد من الجزم ، وخبر ابن اليسع مجمل في ان المراد باليقين هل هو اليقين في باب الصلاة أو اليقين الوجداني ، ورواية عنبسة لم يظهر المراد من قوله عليه السلام يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

اما رواية عمار وما تليها فهي مخصصة على تقدير عمومها بما تقدم من ادلة المشهور ، وحيث عرفت وجود النقص في المقام ، فلامجال للتمسك بالاستصحاب والبناء على الاقل والاتيان بالركعات المشكوك فيها .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٨ باب (٨) من الخلل ح/٣ .

مسألة ـ ٢ ـ الشكوك الصحيحة تسعة فى الرباعية .

احدها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعدا كمال السجدتين ، فانه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ويتم صلاته.

(مسألة ـ ٢ ـ الشكوك الصحيحة) نسبة الصحة الى الشك مجاز،فانالصحة للصلاة التى حدث الشك فيها(تسعة) و كلها (في) اخيرتي(الرباعية) سواء كانت بينها اوبين بعضها وغيرها،كالشك بين الاربع و الخمس .

(أحدها : الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين) والتقييد بهذا لما تقدم من ان الشك قبل الاكمال شك في فريضة الله وذلك موجب للبطلان، وسيأتى المراد بالاكمال (فانه يبنى على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاتـه) في المستند على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر ، بـل عليه الاجماع عن صريح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر وغيره، وعن امالى الصدوق انه جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به.

وفي الجواهر[1] اجماعاً كما في المعتبر والمنتهى ، وعن التذكرةوالعزية كما نقله أيضاً عن مجمع البرهان،وعن الحسن دعوى تواتر الاخبار به ، وفي الحدائق والمستمسك مايشبه ذلك ، وفى المصباح اجماعاً ، كما عـن جماعة نقله فياصل صحة الصلاة وعلى الاشهر ، بل المشهور في البناء على الثلاث.

ويدل عليه موثقة عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له : ياعمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فاتم

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٣٢ .

ما ظننت انك نقصت.[١]

وموثقته الاخرى، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن شيء من السهو في الصلاة ؟ فقال : الا اعلمك شيئاً اذا فعلته ، ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت : بلى ، قال : اذا سهوت فابن على الاكثر ، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت.[٢]

وموثقته الثالثة، قال: قال لي أبو عبد الله : كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل عمل الاكثر ، قال : فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت.[٣]

بل وخبري قرب الاسناد .

وموثقة اسحاق، قال: عليه السلام في الاول في رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة ، قال : يبنى على اليقين ، فاذا فرغ تشهد ، و قام وصلى ركعة بفاتحة القرآن[٤]. فان الامر بصلاة الاحتياط شاهد على ارادة اليقين المعتبر في الصلاة لا اليقين الوجداني الذى هو مقتضى الاستصحاب .

وقال أبو الحسن عليه السلام ، في الثاني : اذا شككت فابن على اليقين، قال : قلت هذا أصل ؟ قال : نعم[٥]، بان يكون المراد اليقين في باب الصلاة من

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٧ باب (٨) في الخلل ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٨ باب (٨) في الخلل ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٨ باب (٨) في الخلل ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٩ باب (٩) في الخلل ح/٢ .
(٥) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ٢٣١ في احكام السهو في الصلاة ح/٤٢ (١٠٢٥) .

البناء على الاكثر ،ثم الاتيان بصلاة الاحتياط .

وخبر زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له رجل لايدرى واحدة صلى أم اثنتين ؟ قال : يعيد ، قلت : رجل لايدرى اثنتين صلى امثلاثاً؟ قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولاشيء عليه ويسلم[١].

والظاهر ان المراد بقوله عليه‌السلام : بعد دخوله في الثالثة تجاوزه عن الاثنتين مما يتحقق باكمال السجدتين ، فان رفع الرأس عن الثانية دخول في الثالثة .

والمراد بالمضي في الثالثة اتمام الركعة المشكوكة كونها ثالثة أو رابعة والمرادبالصلاة الاخرى الاحتياط .

ورواية العلاء ، قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة ؟ قال : يبنى على اليقين ، فاذا فرغ تشهد و قام قائماً ، فصلى ركعة بفاتحة القرآن[٢] .

فان قرينة صلاة الاحتياط تعين كون المراد من اليقين البناء على الاكثر ، الى غيرها من بعض الروايات المشعرةبالمطلب ، بل يدل على ذلك الروايات الواردة في الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبين الاثنتين والاربع ، فانه يفهم منها المناط الكلي الذي يكون هو المعيار في الشكوك الصحيحة مطلقاً

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٩ باب (٩) في الخلل ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٩ باب (٩) في الخلل ح/٢ .

التي منها الشك بين الاثنتين و الثلاث، لكن مع ذلك فقد حكى عن جماعة مخالفة المشهور ، فعن السيد في المسائل الناصرية البناء على الاقل، وعن والد الصدوق التخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر. وعن المقنع الحكم بالابطال حين عرض هذا الشك .

استدل للبناء على الاقل بجملة من الروايات ، كموثقة اسحاق بن عمار التي نصت على البناء على اليقين بارادة الاقل من اليقين، لا كما ذكرناه .

ورواية سهل بن اليسع ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام، عن الرجل لايدرى اثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال :يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلاة و آخرها.(١)

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج وعلي ، عن أبي ابراهيم عليه السلام، في السهو في الصلاة ؟ فقال : يبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها .(٢)

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : وان شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه .(٣)

كما انه استدل للقائل بالتخيير بالجمع بين الطائفتين من الروايات الطائفة التي تقول بالبناء على الاكثر كما هو المشهور والطائفة الدالة على البناء على

---

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٥ باب (١٣) في الخلل ح/٢ .

(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣١٨ باب (٨) في الخلل ح/٥ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ١٨٨ في ذكر السهو .

الاقل كما يقوله السيد وقد قوى هذا القول غير واحد من المتأخرين كما في مصباح الفقيه وغيره نقله عنهم ، ولايخفى ما في القولين من الضعف .

اما قول السيد ، فانه مضافاً الى عدم معلومية ذهاب السيد اليه ، اذ عبارته المنقولة مجملة كما لايخفى على من راجع ، ان الروايات التي استدل بهاله ضعيفة الدلالة ، فان موثقة عمار ، قدعرفت اجمالها ، ان لم تكن دالة على قول المشهور، ورواية سهل مجملة أيضاً ،فان البناء على النقصان هل هو بالبناءعلى الاثنين ام البناء على الثلاث واتيان ركعة مفصولة ، بل ربما يقال بدلالتها على المشهور ، اذ الظاهر من الاخذ بالجزم والتشهد الخفيف الايماء الى صلاة الاحتياط .

هذا مع الغض عن ان ما في ذيل الرواية من قوله عليه السلام : « كذلك فياول الصلاة وآخرها » يدل على اعتبار الشك فيالاوليين مما قد عرفتحاله وانه مذهب العامة مما يوجب الشك في صدورها لبيان الحكم الواقعي .

ومما تقدم تعرف حال خبر عبد الرحمان والدعائم ، كما انه اذا سقطادلة القول بالبناء على الاقل لايبقي مجال للقول بالتخيير .

اما ما ذكره المصباح في رد هذا القول من انه لوتمت أدلةالاقللزماعمال المرجحات لاالقول بالتخيير ، فانه وان كان كذلك ذوقاً ، لكنه ليس كذلك صناعة ، اذ التنافي بين الطائفتين مثل التنافي بين سبح واحدة وسبح ثلاثاً مما يمكن عرفاً الجمع بينهما بالتخيير فتأمل .

اما قول الصدوق بالبطلان ،فان صح ذهابه اليه ـ فيدل عليه صحيحةعبيد

ثم يحتاط بركعة من قيام أوركعتين من جلوس

بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثاً ؟ قال : يعيد ، قلت : اليس يقال لايعيد الصلاة فقيه ؟ فقال : انما ذلك في الثلاث والاربع.[١]

فاللازم حمله على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما دل على عدم الاعادةاو رد علمها الى اهلها كما في المصباح ، او حملها على الشك في المغرب كما عن الشيخ أو ارادة الشك قبل اكمال السجدتين كما في المستمسك وغيرهاو غير ذلك من المحامل الممكنة .

وهناك قول رابع مخالف للمشهور منقول عن والدالصدوق وهو تجويز البناء على الاقل مع التشهد في كل ركعة والبناء على الأكثر .

واستدل له بالرضوى : وان اعتدل وهمك انت بالخيار ، فان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة ، وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه لك .[٢]

لكن الرضوى لايمكن ان يقاوم ادلة المشهور كما لا يخفى .

(ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس) على المشهور كمافي الحدائق ، وفي الجواهر على المشهور نقلا مستفيضاً وتحصيلا شهرة كاملة كادت تبلغ الاجماع ، بل حكى عليه في الخلاف والانتصار والغنية كما عن كشف الرموز وهو فتوى الاصحاب لا اعرف فيه مخالفاً ،بل في ظاهر النافع

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٠ الباب ٩ من ابواب الخلل الواقع ... ح/٣ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ١٠ .

وعن صريح السرائر نسبته الى الرواية ـ انتهى[(١)] .

وفي المستند على الاشهر ، كما صرح به جماعة[(٢)] ، ثم نقل عن العماني تواتر الاخبار به ، وعن الحلي من ورود الخبر بكل من الامرين وهما بمنزلة مرسلتين منجبرتين بما مر ، وهكذا نقل في المصباح والمستمسك الشهرة او الاجماع .

ثم ان هناك قولين آخرين احدهما تعين ركعة من القيام ، وهو المحكي عن الكاتب والمفيد والقاضي والثاني تعين ركعتين من جلوس وهو المحكي عن ابن ابي عقيل والجعفي .

استدل للمشهور اماللركعة من قيام ، فبالاخبار المتقدمة وبظاهر مادل على ان الشاك يبني على الاكثر، ثم يأتي بماظن انه نقص الظاهر في كون الاحتياط كالاصل في جميع الخصوصيات الامااستثني من تعين قراءةالحمد، واماللركعتين من جلوس فبالاجماع المنقول والشهرةالمحققة والمرسلتين كما تقدم عن المستند وبعدم القول بالفصل بين المقام و بين الشك بين الثلاث والاربع ، الذي ورد النص بركعتين من جلوس فيه، اوبفهم المناط، اذلاخصوصية للثلاث والاربع.

واما ماذكره مصباح الفقيه ان بعض اخبار باب الشك بين الثلاث والاربع شامل باطلاقه لبعض صور الشك بين الاثنتين والثلاث، فلايخفى مافيه ولابأس بقول المشهور بعد وجود المرسلة مؤيدة بماعرفت .

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٣٦ .

(٢) المستند : ج/١ ص ٤٨١ سطر ٣٢ المسألة السابعة .

والاحوط اختيار الركعة من قيام و أحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام وأحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك ويتحقق اكمال السجدتين

و مما تقدم يظهر وجه القولين الاخرين ، اما القول بتعين القيام فوجهه الاخبار الواردة فى هذا الباب ، و اما القول بتعين الجلوس فوجهه اخبار باب الشك بين الثلاث و الاربع بعدو حدة المناط. وفيه مالايخفى، فانه لاوجه لطرح ما دل على الصلاة قائماً في المورد والاخذ بما دل على الصلاة جالساً فى مورد آخر .

وحيث عرفت ان ماورد فى المورد هو الصلاة قائماً ، قال المصنف «ره»: (والاحوط اختيار الركعة من قيام) ولايعارضه قول من اوجب الجلوس ، لانه ضعيف كماعرفت .

(وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام) لانه اوفق بماورد من الصلاة قائماً في المورد، اذلوقدم الركعتين كان محتملا للفصل بين اصل الصلاة واحتياطها بالاجنبي .

(وأحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك) لاحتمال كون التكليف الركعتين من جلوس كماذكر العمانى والجعفى، فتقديم الركعة من قيام فصل بين الصلاة وبين احتياطها بالاجنبي وان كان لايخفى ان هذه الاحتياطات ضعيفة جداً

(و) اذقدعرفت ان الصحة في الشك بين الاثنتين والثلاث متوقفة على اكمال السجدتين فاللازم بيان انه بماذا (يتحقق اكمال السجدتين) فان فيه اقوالا:

الاول : وهو الاقوى كونه برفع الرأس من السجدة الثانية، قال في الجواهر

باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى.

ولعله ظاهر المشهور ممايستفاد من الذكرى والمدارك ، بل لعله الظاهر أيضاً من عرف المتشرعة ـ انتهى[(١)].

وذلك لان العرف يرى ان الركعة لاتتم الابذلك ، ولذا لولم يكن رفع رأسه يقال انه بعد في الركعة ، ولعل صحيح زرارة مما يؤيد ذلك،قال : قلت له رجل لايدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى[(٢)] ، فان تحقق الدخول في الثالثة رفع الرأس من السجدة الثانية ، فان مقدمات الثالثة تعد منها . هذا مضافاً الى استصحاب الثانية لوشك في ذلك .

ومنه يعرف عدم الفرق بين كونه في الذكر الواجب اوالمستحب، اوكان ساكتاً حال الشك فانه مالم يرفع رأسه لم يتحقق تمام الثانية .

نعم الاعتبار برفع الجبهة دون سائر الاعضاء ، لان المتمم للركعة ذلك ولولم يتمكن من وضع الرأس، وانماكان تكليفه الصاق المسجد بالجبهة اووضع الذقن اوماشبهه ، قام مقام السجدة في ان تمام الركعة بتمامه .

الثاني : وهو الذى اختاره المصنف « ره » تبعاً للروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية، وربما نسب الى الشهيد الاول، وعن المحقق الثاني في فوائد الشرائع الميل اليه ، وعن بعض متابعتهم وهو ان الاتمام يتحقق (باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى) وذلك لان الرفع ليس جزءاً من السجود وانمايتم السجود بالذكر الواجب .

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٣٧ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٩ باب (٩) في الخلل ح/١ .

قال في مصباح الفقيه : ان مناط البطلان دخول الشك في الاولتين، وهو حاصل مالم يتحقق الفراغ منهما ، ولايتحقق الفراغ منهماالابالفراغ من الشخص الذي هو متلبس[١] الى آخره .

ومنه يظهر ان الاستدلال لهذا القول، بعموم قوله عليه‌السلام : اذا سهوت فابن على الاكثر[٢] . كما في المستمسك في غير محله ، اذ العموم مخصوص بغير الشك في الاولين حسب ماعرفت من الاخبار، ولماذكرناه خالف كثير من المعلقين المتن فتوى اواحتياطاً .

الثالث : تحقق الاكمال بالركوع ، حكى عن ابن طاوس والمحقق في الفتاوى البغدادية وغيرهما، وذلك لان الركعة مشتقة من الركوع ، كما ان السجدة مشتقة من السجود ، ولاطلاق الركعة على الركوع في صلاة الايات ، ولان معظم الاجزاء تحصل بالركوع فيجتزى به تنزيلا للاكثر منزلة الجميع، وشمول بعض الاطلاقات في الروايات له ، فان مثل قوله عليه‌السلام: رجل صلى ركعتين و شك في الثالثة[٣] ، وغيره شامل لمن شك وهو في الركوع فلم يدر انه الثاني او الثالث لانه يعلم بالاثنين، وفي الجميع مالايخفى، فان الاشتقاق غير الفهم و التبادر عرفاً ، والاطلاق في صلاة الايات مجاز بالقرينة ، والتنزيل يحتاج الى دليل مفقود في المقام .

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٦٤ سطر (٤) .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٨ باب (٨) في الخلل ح/٣ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣١٩ باب (٩) في الخلل ح/٢ .

وان كان الاحوط اذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة ، وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدتين

اما الاطلاقات فقد تقدم لزوم تقييدها بما دل على اشتراط الاكمال ـ هذا على تقدير تسليم الاطلاقات ـ.

وهناك اقوال اخر يظهر من كلمات الفقهاء ، كالاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية والاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الاولى ، والاكتفاء بالاتيان بسجدة واحدة وما اشبهه وكلها ترجع الى صدق الركعة، اوتحقق مهية السجود او ما اشبه من الكلمات التي اشرنا الى بعضها ، فلا حاجة الى اطالة الكلام حول ذكرها والجواب عنها .

(وان كان الاحوط) في بعضها البناء ثم الاعادة ، خروجاً من خلاف من اوجب . وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى البطلان (اذا كان قبل رفع الرأس) اما (البناء ثم الاعادة) الذى اختاره المتن فمنظور فيه (وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدتين) لايتحقق ذلك الا برفع الرأس ، ثم هل المعتبر واقع الاكمال أم يكفى ؟ الظاهر كما لو قطع بانه سجد اثنتين ، ثم شك بين الثلاث والاربع واتم الصلاة وبعد ذلك علم بانه ترك سجدة قطعاً ، لايبعد الاول اذ الحكم منوط بالواقع، ولا مدخلية للعلم هنا ، فان الاصل كون الاحكام دائرة مدار الموضوعات الواقعية لا الخيالية ، وهل يكتفى بالسجدة التي جاء بها في الجماعة فيما لو اشتبه فرفع رأسه قبل الامام عليه السلام ، ثم شك فرأى الامام ساجـداً فسجد ثانية ؟ ام المعتبر السجدة الثالثة التي جاء بها متابعة تتميماً للثانية ؟ لايبعد الاول ، لان

الثاني: الشك بين الثلاث والاربع في أي موضع كان . وحكمه كالاول

الثانية تكليف شرعي . فانه قدسجد الاثنتين ولذا لو بداله الانفراد اكتفى بهما ولو انعكس الحال بان سجد الثانية قبل الامام اشتباهاً فرفع رأسه للمتابعة فيما لو قلنا بذلك، ثم شك قبل ثانية الامام اوفي اثنائها ، لايبعد الاول أيضاً، لما ذكر في الفرع المتقدم وان كان الامر هنا اخفى .

(الثاني :) من الشكوك التي لاتوجب بطلان الصلاة، وانما يعالج المصحة (الشك بين الثلاث والاربع في أي موضع كان) في حالة القيام اوالركوع او السجود أوغيرها (وحكمه كالاول) في البناء على الاربع واتمام الصلاة ، ثم يأتي بركعتين عن جلوس أوركعة عن قيام .

ففي الجواهر بلاخلاف اجده[١]، بل نقل عليه الاجماع جماعة ، ثم نقله عن الخلاف والانتصار والغنية ، وعن ظاهر الامالي والسرائر والمعتبر والروض و نحوه المستند والمصباح والمستمسك وغيرها. ويدل عليه متواتر الروايات.

كصحيحة عبدالرحمان بن سيابة ، وابى العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثاً صليت ام اربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع، فسلم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس[٢].

وخبر الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : وان كنت لاتدرى ثلاثاً صليت أم اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٤٣ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٦ باب (٧) في الخلل ح/١ .

وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب فان ذهب وهمك الى الثلاث، فقم فصل الرابعة ولاتسجد سجدتى السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ، ثم اسجد سجدتى السهو.(١)

وخبر الحسين بن ابى العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين و اربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد .(٢)

وعن بعض النسخ يقصد بدل يقصر و كلاهما بمعنى واحد.

ومرسل جميل، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله (ع) قال : فيمن لايدرى ثلاثاً صلى ام اربعاً ، ووهمه فى ذلك سواء ، قال فقال : اذا اعتدل الوهم فى الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم ، وان شاء ركعتين واربع سجدات وهو جالس.(٣)

والرضوى : وان شككت ، فلم تدر ثلاثاً صليت ام اربعاً ، و ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها ركعة من قيام ، وان اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس .(٤)

ورواية محمدبن مسلم المروية عن المقنع : ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتى السهو بغير قراءة، وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار

---

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٢١ باب (١٠) في الخلل ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٢ الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٠ الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٢ .

(٤) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ١١ .

ان شئت صليت ركعة من قيام ، والا ركعتين من جلوس ، فان ذهب وهمك مرة الى ثلاث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن .[١]

وفي بعض النسخ : وان ذهب وهمك بالعطف بالواو .

قال في المستدرك : الظاهر ان رواية محمد بن مسلم الى قوله : بغير قراءة والباقي خبر او خبران غيرها على مانراه وعلى معتقده فهو من كلام الصدوق فنقله في غير محله .[٢]

وفي المصباح وجه الرواية توجيهاً لابأس به ، ولوقلنا باجمالها لايضرنا في شيء لوجود مافيه غنى وكفاية كمالايخفى .

وخبر دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : وان شك فلم يدر ثلاثاً صلى أم اربعاً فانه يصلي ركعتين جالساً بعد ان يسلم ، فانكان قد صلى ثلاثاً كانتا هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعة فاتم الصلاة اربعاً ، وان كان قد صلى اربعاً كانتا نافلة له .[٣]

هذا بالاضافة الى العمومات التي تقدمت بعضها ممادل على البناء على الاكثر مطلقاً ثم القيام والاتيان بماظن انه نقصه ممايشمل المقام بالعموم .

نعم في المقام روايات توهم خلاف ذلك ، كصحيح محمد بن مسلم قال

---

(١) المقنع : ص ٩ باب السهو في الصلاة سطر ٥ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج/١ ص ٤٨٢ الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة

(٣) دعائم الاسلام : ج/١ ص ١٨٨ في ذكر السهو .

انما السهو بين الثلاث والاربع وفى الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ، ومن سهى فلم يد ثلاثاً صلى او اربعاً واعتدل شكه؟ قال : يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس ، اوكان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ، ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان وهمه الى الثنتين ، نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم[1].

وصحيحة زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له من لم يدر في اربع هو اوفى اثنتين وقد احرز الثنتين؟ قال : يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشيء عليه ، وان لم يدر فى ثلاث هو أوفى اربع وقد احرز الثلاث، قام فاضاف اليها اخرى ولاشيء عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك في اليقين ولايدخل احدهما بالاخر، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولايعتد بالشك فى حال من الحالات[2].

ولاجل مايستظهر من هذين الصحيحين اختار الصدوق والوافي وابن ادريس التخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر جمعاً بين هاتين الطائفتين، لكن لايخفى انه لايمكن الاعتماد على مايبدو من ظاهرهما .

اما الصحيح الاول : فانه لايمكن الاعتماد عليه في البناء على الاقل في قبال روايات المشهور الكثيرة الدالة على البناء على الاكثر ، وهذا عمدة الاشكال والافماذكره المصباح وغيره من منافاته بعض الروايات والفتاوى الاخر ، فلا

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح/٤ .

(٢) الاستبصار : ج/١ ص ٣٧٣ الباب ٢١٦ من شك في اثنتين واربعة ح/٣ .

الا ان الاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ، ومع الجمع ، تقديمهما على الركعة من قيام .

يدفع الاشكال في المقام ، كما ان ماذكره الوافى من ان اوبدل الواوفي قوله و يصلى ركعتين . استظهارعلى خلاف الاصل .

و اما الصحيح الثانى : فانه من القريب ان يراد بعدم نقض اليقين ، اليقين في باب الركعات لااليقين في باب الاستصحاب كما هومذهب العامة ، وكان الامام(ع) اراد اخفاء ذلك مع الحكم به من طرف خفى ، والالم يكن داع لهذه التأكيدات الست اوالسبع ، فالمراد من عدم خلط الشك باليقين عدم الاتيان بالركعة المشكوكة جزءاً من الصلاة وانما يؤتى بها خارجاً حتى تكون نافلة ان كانت الصلاة في الواقع تامة ، كما صرح بذلك الروايات الاخرمماتقدم.

ولقد اوضح الفقيه الهمدانى «ره» الروايتين اشكالا وجواباً و وجهاً مما لاداعى الى ايرادها ، فمن شاء التفصيل فليرجع اليه .

ثم انه قدعرفت تخير الشاك بين الاتيان بركعتين جالساً اوركعة قائماً للتصريح بها في الروايات والفتاوى، خلافاً لما عن جماعة من تعين القيام استضعافاً لنصوص الجلوس لكونها خلاف الاصل وخلاف ظاهر العمومات الدالة على اتيان ماظن انه نقص ، ولما عن آخرين من تعين الجلوس استضعافاً لمادل على القيام لكثرة مادل على الاتيان بهذه الصلاة جالساً وقلة مادل على القيام وشذوذه .

(الاان الاحوط هنااختيار الركعتين من جلوس) بعكس الفرع السابق لكثرة الروايات الدالة عليه كماتقدم (ومع الجمع) بين الركعتين من جلوس والركعة من قيام أخذا بالقولين. الاحوط (تقديمهما على الركعة من قيام) لاكثرية روايات

الجلوس مما يجعله اقرب الى الاحتياط ، لكن لايخفى ان هـذه الاحتياطات ليست لها وجوه شرعية محكمة.

ثم لايخفى ان مقتضى ما تقدم في باب الشك بين الاثنين والثلاث من كون الظاهر من اخباره كون ذلك بعد كمال السجدتين، ان هنا أيضاً كذلك فاللازم ان يكون الشك بين الثلاث والاربع بعد كمال السجدتين، لكن العلماء عمموا هذا الشك لكل موضع كما تقدم في عبارة المتن ، وذلك لوجوه :

الاول : اطلاق اخبار الباب .

لايقال : ان الاطلاق لايفيد بعد ماتقدم فى الشك بين الاثنين والثلاث .

لانه يقال : هناك أيضاً نقول بالاطلاق ، الاانه وجد المقيد فى ذلك المقام وهو فرض انه لايدخله الوهم ،اما في المقام فليس مقيد ، اذلا دليل على عدم دخول الوهم في الثالث والرابع، ولذانتمسك باطلاقات الاخبار في المقام دون مقام الشك بين الاثنين والثلاث .

الثاني:ان اخبار الباب انما تشمل الشك بعد الاكمال،وانما نقول بالاطلاق لانه من مصاديق الشك بعد الاكمال بين الاثنين والثلاث فلو شك بين الثلاث والاربع فى حال القيام مثلا، فانه شاك فى ان الذى اتى به هل هو ركعتان ام ثلاث، لكن لايخفى ان هذا بعيد عن مساق تلك الاخبار فالقول بذلك مشكل جداً.

الثالث : شمول اطلاقات اخبار الشك الآمرة بالبناء على الاكثر للمقام ، ولامقيد لها هنا مثلما كان لها المقيد في باب الشك بين الاثنتين والثلاث .

الثالث : الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال ، فانه يبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام

(الثالث:) من الشكوك الصحيحة (الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال) للسجدتين الذى تقدم ان تحققه برفع الرأس من السجدة الثانية (فانه يبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام) وكونه بعد الاكمال لما عرفت في الشك الاول من انه اذا لم يكن بعد الاكمال دخل الشك في فرض الله تعالى وذلك مبطل بالنص والاجماع ، والحكم بذلك هو المشهور كما في الحدائق وفى الجواهر بلا خلاف معتد به اجده فيه ، بل في الخلاف ، وعن الانتصار و ظاهر السرائر الاجماع عليه ، بل في الرياض عن امالى الصدوق انه من دين الامامية الذى يجب الاقرار به ، وفى المستند على الاظهر الاشهر ، ثم نقل الاجماع عن جماعة ، وفي المصباح نسبة الى المشهور ، وفي المستمسك كذلك ، ثم نقل الاجماع عن جماعة عليه ، ويدل عليه مضافاً الى ما دل على البناء على الاكثر فى مورد الشك من المطلقات .

خصوصاً صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا لم تدر ثنتين صليت أم اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم، ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب، ثم تشهد وتسلم، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعاً كانتا هاتان نافلة .(١)

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٣ الباب ١١ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١ .

صلى ركعتين فلايدرى ركعتان هي أو اربع ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب فيتشهد وينصرف وليس عليه شيء.(١)

وخبر ابن‌ابى يعفور، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام، عن رجل لايدرى صلى ركعتين أو اربع ؟ قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم،فان‌كان أربعاً كانت‌هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع،وان تكلم فليسجدسجدتى السهو .(٢)

وصحيحة زرارة : من لم‌يدر في اربع هو اوفى ثنتين وقد احرز الثنتين؟ قال : يركع ركعتين واربع سجدات وهوقائم بفاتحة الكتاب ويتشهدولاشيء عليه .(٣)

وخبر الدعائم،عن‌الصادق(ع):وان شك فلم يدر اثنتين‌صلى‌أم اربعاً سلم وصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، فان كان انما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته وان كان صلى اربعاً كانتا له نافلة وعليه في كل شيء من هذا ان يسجد سجدتى السهو بعد السلام .(٤)

والرضوى : واذا لم‌تدراثنتين صليت ام اربعأولم يذهب وهمك الى شيء

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٤ الباب ١١ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٣ الباب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٣ الباب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٣ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ١٨٨ في ذكر السهو .

فتشهد ، ثم تصلي ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماماً للاربع ، وان كنت صليت اربعاً كانتا هاتان نافلة[١].

اما بعض الروايات التي يمكن ان يدعى دلالتها على الاتيان بالركعتين موصولة فاللازم حملها على الروايات السابقة ، لانه مقتضى الجمع الدلالي عرفاً .

كخبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين ، فقم واركع ركعتين ، ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما[٢].

بل ربما يقال : ان ظاهر قوله عليه السلام : فقم كون الركعتين مفصولتين والا قال اتم الصلاة .

وخبر بكير بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد ؟ قال : يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس[٣].

ولو سلم ان ظاهر الخبرين البناء على الاقل ، كان اللازم حملهما على التقية لكون ذلك مذهب العامة والجمع بالتخيير بين الامرين وان كان ممكناً،

---

(١) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ١٨ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٤ الباب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٨ .

(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٤ الباب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٩ .

لكن العرف فيما كان احد الطرفين موافقاً للعامةلايشك في انالصادر علىطبقه للتقية ، وهذا لاينافى ما اشتهر بينهم من ان الجمع الدلالي مقدم على العلاج و التقية علاج لاجمع ، اذ ان ذلك انما هو للاستفادة من العرف ، فاذا كان العرف مخالفاً كان العلاج مقدماً على مثل ذلك الجمع الذى لايساعدالعرف عليه اذا كان ذهنه مشوباً بامورخارجية ، الا ترىان المولى اذا قال : ماسمعته عناعدائى فليس بحكمى ،فسمع العبد من المولىمرة انهقال : ابنعلىالاكثر ومرة انه قال : ابن على الاقل ، وسمع عن العدو انه قال : ابن على الاقل ، حمل كلام المولى الثانى على التقية ، وهذا لاينافي الجمع فيما لمتكن هناك مناسبات خارجية .

ولمثل هذا حمل الفقهاء اخبار الغروب بغيبوبة القرص و غيرها من امثال ذلك على التقية مع امكان الجمع عرفاً ، فالقول: بالتخيير بين الاقل والاكثر في المقام كما قال به بعض غير وجيه ، وكذلك مايحكى عن الصدوق من انه افتى باعادة الصلاة فى صورة الشك بين الاثنين والاربع مطلقاً .

ويستدل له بصحيح محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل لايدرى صلى ركعتين أمأربعاً ؟ قال : يعيد الصلاة .(١)

ولايبعد ان تكون فتواه التخيير بين ما ذهب اليه المشهوروالاعادة ، لانه كما حكىعنه بعدالفتوى بالاعادة ،قال: وروى انه يسلم فيقوم ، فيصلركعتين

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٤ الباب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٧ .

الرابع : الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال

ولذا استظهر منه جماعة التخيير .

وكيف كان ففي هذا الخبر احتمالات :

الاول : كونه محمولا على صلاة المغرب ، والصبح كما عن الشيخ .

الثاني : كونه فيما اذا كان الشك قبل الاكمال كما عن جماعة و تبعهم المستمسك .

الثالث : الحمل على الاستحباب باتيان الاحتياط ، ثم الاعادة جمعاً بين الاخبار .

الرابع : التخيير كما احتمله العلامة والشهيد وتبعهما المصباح ، قال : ان قضية الجمع بين الاخبار هو الالتزام بما احتمله العلامة والشهيد من جواز الاعادة وكون البناء على الاكثر من باب الرخصة .[1]

الخامس : طرح الخبر لاضماره وشذوذه واعراض الاصحاب عنه ، اما الكلام في لزوم سجدة السهو وعدمه ، فسيأتي وان مقتضى القاعدة الاستحباب جمعاً بين ما دل على الاتيان وبين ما دل على عدم الاتيان وان احتمل ان مادل على الاتيان فيما اذا لم يتكلم ، لكن الجمع الاول اقرب الى ظاهر الاخبار والله العالم .

(الرابع :) من الشكوك الصحيحة التى لاتوجب بطلان الصلاة (الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال) للسجدتين الذى قد عرفت تحققه

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٦٦ .

فانـه يبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس

برفع الرأس من السجدة الثانية.

(فانه يبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام،وركعتين من جلوس) ودعوى الشهرة والاجماع هنا من الحدائق والجواهر والمستند والمصباح والمستمسك كالمسألتين السابقتين فلا حاجة الى الاعادة ويدل على الحكم جملة من الروايات:

كمرسلة ابن ابي عمير، عن الصادق عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت أربـع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع.(١)

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي ابراهيـم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، رجل لايدرى اثنيتن صلى ام ثلاثاً ام اربعاً؟ فقال : يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس.(٢)

وعموم مادل على انه بعد ان يتم الصلاة يأتي بما ظن انـه نقص، فانه في مثل المقام ركعتان من قيام وركعتان من جلوس لانه المظنـون نقصه ، خلافاً للمحكي عن الصدوقين والاسكافي، وقواه في الذكرى فجعلوا الاحتياط بركعة من قيام وركعتين من جلوس، واستدل لذلك بانه مقتضى القاعدة ، فان الصلاة

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٦ الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٦ الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١ .

لو كان نقصها ركعةوقعت الركعة من قيام موقعهاوان كان نقصها ركعتين انضمت الصلاة قائمة وجالسة بعضها ببعض وقامتا مقام الركعتين .

وبصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج المتقدمة، فان بعض النسخ رواها «ركعة من قيام» مكان «ركعتين من قيام» .

وبالرضوي قال : وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثاً أم أربعاً فصل ركعة قيام وركعتين وانت جالس[1] ، قالوا : ولا يقوم في قبال ذلك الا المرسلة وهي لاتقاوم الصحيحة والعموم ولا يدل على أزيد من ان يأتي بمحتمل النقص، ولا يدل على الكيفية، وقد ذهب صاحب الوسائل والمستدرك الى التخيير بين الركعتين والركعة في عنوان الباب ، وكأنه لقاعدة بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك.

أقول: لقد اطال الفقهاء (ره) الكلام حول الصحيحة والانصاف عدم امكان الاعتماد عليها بعد هذا الاختلاف في المتن وان ذكر كل صاحب رأي مرجحات لكون النسخة كذا بالاضافة الى الاضطراب في سندها، لان في بعضها حذف «ابي ابراهيم» بالاضافة الى استبعاد رواية الكاظم عليه السلام عن الصادق كما في المستند فتأمل.

فلا يبقى الا الرضوي وهو ليس بحجة خصوصاً في قبال المرسل من مثل ابن ابي عمير الذي لمراسليه حكم المسانيد .

---

(١) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ١٢ .

اما العمومات ، فالانصاف انها ان لم تدل على قول المشهور فليس لها دلالة على قول غير المشهور فما ذهب اليه المشهور من الاتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس اقوى كما في المصباح وغيره .

واما التخيير فهو فرع الحجية، وقد عرفت الاشكال فيها وربما يستدل لقول غير المشهور بان الشاك بين الاثنين والثلاث ، والاربع من مصاديق الشاك بين الاثنين والثلاث .

وكذلك من مصاديق الشاك بين الثلاث والاربع وقد كان تكليفهما الاتيان بركعة فلابأس باتيانه بالركعة من باب انطباق احد العنوانين عليه فاذا اتى بركعة كان من مصاديق الشاك بين الثلاث والاربع فيأتى بركعتين جالساً، وفيه ان ذلك فرع عدم الدليل الخاص وقد عرفت وجوده في المقام.

ثم ان المحكى عن ابن الجنيد فى هذا الشك البناء على الاقل ولعل دليله الاستصحاب وما اشبه ولا يقاوم ذلك الدليل الخاص .

ثم ان المشهور لزوم الجلوس فى الركعتين الاخيرتين لظاهر النص المتقدم وذهب المفيد والديلمى و أبى العباس فى المحكى منهم الى لزوم القيام في الركعة وكأنه لقوله عليه السلام : اتمم ما ظننت انك نقصت . فان المظنون نقص الركعة من القيام ولان هذا الشك من مصاديق الشك بين الثلاث والاربع ويجوز فيه القيام، وفيه ان النص الخاص يدفعها بالاضافة الى ان كونه من المصاديق يلزم التخيير لاتعين القيام .

والاحوط، تأخير الركعتين من جلوس .

الخامس : الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو.

ومنه يظهران ماحكى من العلامة والشهيد من الفتوى بالتخيير بين الامرين غير معلوم الوجه .

(والاحوط) ان لم يكن أقوى (تأخير الركعتين من جلوس) كما عن المفيد في المقنعة والسيد في احد قوليه والروضة والبيان والالفية وجمع من متأخرى المتأخرين، بل عن الاخير نسبته الى المشهور ، وذلك لظاهر النص العاطف وقيل يتخير في تقديم ايهما شاء كما عن السيد في الانتصار وجمع آخر ، بل في المستند انه المشهور، وذلك لصدق اتمم ماظننت انك نقصت وكونه من مصاديق الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث والاربع ، وهناك قول بتحتم تقديم الركعتين جالساً . ولعله لغلبة احتمال فوات ركعة لانه احتمالان بالنسبة الى فوات ركعتين الذى هو احتمال واحد .

وللمفيد قول بتحتم تقديم ركعة قائماً على اصله الذى تقدم أنه جعل الركعة من قيام بدلا من ركعتين جالساً، وفي الجميع مالايخفى بعد ورود النص، وكون «ثم» لعطف اللفظ لاللترتيب خلاف الظاهر، ولعل احتياط المصنف من أجل تلك الاقوال، والافمقتضى القاعدة الوقوف على مورد النص .

(الخامس:) من الشكوك الصحيحة (الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو) على الاظهر

الاشهر كما في المستند، وعن العماني نسبته الى آل الرسول صلى الله عليه وآله بل عن المقاصد العلية الاجماع عليه ، وفي المستمسك نسبته الى المشهور ، وفي الجواهر احتمال كون المسألة اجماعية، والمخالف في المسألة الصدوق حيث ان الظاهر منه الصحة مع الاتيان بركعتين جالساً أو سجود السهو، والشيخ في الخلاف حيث افتى بالبطلان .

ويدل على المشهور رواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت لاتدرى أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما [(١)].

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما .

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم زدت أم نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً [(٢)].

بل ربما استدل بصحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين [(٣)]

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٦ الباب ١٤ من ابواب الخلل الواقع ... ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ الباب ١٤ من ابواب الخلل الواقع ... ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٦ باب (١٤) في الخلل ح/٢ .

فان اطلاقه يشمل المقام ، ونحوه عن الدعائم، عن الصادق عليه السلام .

ثم ان ظاهر قوله عليه السلام: «صليت» اتمام الركعة، ولذا خصص الفقهاء بهذه الصورة، اما الصدق فمايمكن أن يكون مستنده هو مضمرة الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أوخمس ركعات ؟ قال: ان استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعدوا أن كان لايدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد [(١)].

والرضوي: وأن لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم زدت أو نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك .

وفي حديث آخر : تسجد سجدتين بعد ركوعك ولاقراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً [(٢)] كذا نقله في المستدرك ، ثم قال : المقنع للصدوق مثله [(٣)].

ولعل معنى قوله عليه السلام في المضمرة : ازاد أم نقص أزاد على الاربع أم نقص عن الزيادة .

وربما يفسر بغير هذا المعنى، وكيف كان فمستند الصدوق لايقام أدلة المشهور بعد الاشكال في سند الرضوي، واعراض الاصحاب عن مضمرة الشحام مع عدم حجيتها في نفسها بحيث تقاوم دليل المشهور ولولا ذلك لامكن الجمع ، اذ لامنافاة بينهما دلالة.

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١١ باب (٣) في الخلل ح/١٧ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ٢٠ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج/١ ص ٤٨٢ الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١ .

السادس : الشك بين الاربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم

واما ماذكره بعض من التنافي دلالـة ، حيث أن عدم ذكر الركعتين في الروايات مع ذكر مثل سجدة السهو كاشف عن العدم، ففيه ان مقتضى المطلق والمقيد ذلك ولذا قالوا ان المقيد ولو كان واحداً يقيد ولو كان المطلق متعدداً، أماالقول ببطلان الصلاة ،كماحكى عن خلاف الشيخ فلم يظهر وجهه، اللهم الا ان يوجه بان المستفاد مـن النصوص البناء على الاكثر في باب الشكوك الصحيحة ، ولايمكن هنا ذلك والاستصحاب ساقط فالاشتغال اليقيني بالصلاة يحتاج الى البراءة اليقينية لكن هذا لايمكن أن يقاوم الأدلة الدالة على الصحة كما لايخفى .

بقي الكلام في وجوب سجدة السهو في هذا الشك ، فان المشهور تبعـاً لظاهر النصوص المتقدمة أفتوابالوجوب والمخالف ،كمايحكى المفيد والشيخ في الخلاف والصدوقان وسلار وأبو الصلاح،وربمااحتج لهم بما في المصباح بأن عطف أم زدت أم نقصت على هذا الشك في صحيحة الحلبي، موجب لاسقاط ظاهر الامر عن الوجوب، اذ لاتجب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة، وفيه: أن عدم الوجوب في بعض الفقرات لدليل خارج لايوجب سقوط الظهور بالنسبة الى الفقرات التي ليس فيها هذا الدليل ، ولذا قال الفقهاء بأن مثل اغتسل للجمعة والجنابة لايضرظهور الامر في الوجوب بالنسبة الى الجنابة عدم وجوب الغسل للجمعة بدليل خارج .

(السادس :) من الشكوك الصحيحـة (الشك بين الاربع والخمس حال القيام) من غيرفرق بين كونه قبل الذكر أو في أثنائه أو بعده (فانه يهدم) القيام

ويجلس ويرجع شكه الى مابين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام

(ويجلس ويرجع شكه الى مابين الثلاث والاربع فيتم صلاته) بانياً على الاربع لدخوله في ذلك القسم من الشك (ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام) كما هو تكليف كل شاك بين الثلاث والاربع وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه .

قال في الحدائق: الظاهر أنه لاخلاف ولا اشكال في أنه يجلس وينقلب شكه الى الثلاث والاربع[(١)] ونسبه في الجواهر الى ظاهر جملة من الاصحاب، وفي المستند بلاخلاف كما صرح به جماعة،[(٢)] وفي المصباح صرح غير واحد،[(٣)] وفي المستمسك كما عن جملة من الاصحاب،[(٤)] وقد ذكر الفقهاء لوجه الصحة في هذا القسم من الشك وجوهاً :

الاولى : ماذكره كثير من الفقهاء ، وهو أنه داخل في موضع الشك بين الثلاث والاربع قبل هدم القيام، لانه اذا شك بين الاربع والخمس صدق عليه أنه لايدري هل الركعات المأتي بها ثلاث أم أربع ، لان مابيده لو كان الرابع فقد أتى بالثلاث ولو كان الخامس فقد أتى بالاربع، وحيث لايعلم بتوجه الامر اليه بالنسبة الى مابيده لزم هدمه، قالوا: ولذا يكون التعبير بأنه شاك بين الثلاث

---

(١) الحدائق : ج/١٢ ص ٢٤٧ .

(٢) المستند : ج/١ ص ٤٨٣ في الشك سطر ٦ .

(٣) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٦٨ ـ السطر الأخير .

(٤) المستمسك : ج/٧ ص ٤٦٥ .

والاربع اولى من التعبير بأنه بعد الهدم يرجع شكه اليها .

الثانية: ماذكره شيخنا المرتضى «ره» من أنه حال الشك داخل في عمومات البناء على الاكثر، فان مقتضى ذلك البناء على أنها الخامسة وحيث لم يدخل في الركوع لزم رفع اليد عن الركعة بالجلوس والبناء على الاربع، وحيث يحتمل بعد ذلك نقصاً في صلاته لزم عليه الاتيان بصلاة الاحتياط .

الثالثة : ماذكره جمع من الفقهاء من دخوله في العمومات .

كخبر حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماأعاد الصلاة فقيه قط حتى يحتال لها ويدبرها حتى لايعيدها .[1]

ومضمرة الشحام: ان استيقن أنه صلى خمساً أوستاً، فليعد وان كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس[2] الخ.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً[3] . فان اطلاقات هذه الروايات شاملة لما نحن فيه .

وربما اشكل في صحة الصلاة في هذه الصورة بأنه ان اتم الركعة احتمل الزيادة ، وان هدمها احتمل النقيصة فلايتمكن من البراءة اليقينية بعد أن علم بالاشتغال اليقيني .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٤ باب (٢٩) في الخلل ح/١ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٧ باب (١٤) في الخلل ح/٥ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٧ باب (١٤) في الخلل ح/٤ .

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنتين والاربع

اما الادلة التي اقيمت ، فلايصلح شيء منها للاستناد ، اما انه داخل في موضوع الشك بين الثلاث والاربع، ففيه أنه خلاف الواقع ولما ذكره الفقهاء في فصل الشك بين الاربع والخمس فهو غير مشمول للنصوص .

واما أنه داخل في عمومات البناء على الاكثر ففيه ان ذلك خلاف ظاهر ادلته ، لانها تشمل ماكان الاكثر صحيحاً ، لاماكان فاسداً بدليل ترتيب أثر الصحة على الاكثر، وليس المقام منه .

واما انه مشمول للروايات ، فان رواية حمزة واردة في الشك بين الثلاث والاربع ، والمضمرة غير معمول بها لمعارضتها لما عرفت في المسألة السابقة والصحيحة فيها اجمال من جهة ام زدت ام نقصت ، فلايمكن التمسك بها في المقام .

أقول : لكن العمومات لاغبار فيها ، اذ التفسير في رواية حمزة اضافي، فلامانع من شمولها للمقام ، والمضمرة غير معارضة من حيث هذا القسم من الشك وكونها معارضة من حيث آخر لاينافي جواز التمسك بها من هذا الجهة والصحيحة مطلقة في مقام البيان فيتمسك بها في غير المورد المعلوم خروجه وبعد هذا لايبقى مجال للاشكال بانه ان اتم فكذا وان هدم فكذا .

(السابع:) من الشكوك الصحيحة (الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى مابين الاثنتين والاربع) لانه لو كان ثلاثاً صار

فيبني على الاربع ويعمل عمله .

الثامن: الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام ، فيهدم القيام. ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع

اثنين ولو كان خمساً صار أربعاً .

(فيبنى على الاربع ويعمل عمله) كما افتى بذلك الجواهروغيره ، ووجهه ما تقدم في الشك بين الاربع والخمس في حال القيام والكلام من الطرفين هنا كالكلام هناك ، وربما زيد هنا ان الجلوس لا بأس به ، اذلا دليل على وجوب الاستمرار في القيام الا فى المورد الذى يوجب الجلوس بطلان الصلاة، وليس ما نحن فيه منه او المورد الذى أمر الشارع باستمرار القيام ، ولايعلم بذلك ، فاذا جلس انقلب شكه فهو الان شاك بين الاثنين والاربع .

أقول : هذا الكلام آت في الفروع المشابهة لذلك ولولا اطلاقات الادلة لكان للقول بالبطلان وجه وجيه ، كما ان من تمسك هنا ، وفي بعض الفروع الاخر بالاصل بتقريب انه لادليل على سقوط الاستصحاب مطلقاً في باب الصلاة فلامانع من البناء على الثلاث واتمام الصلاة بدون الاتيان بالاحتياط .

يرد عليه : ان المستفاد من الادلة عدم تدخل الاصل فى باب الركعات ، ولذا لم يتمسك به في اى موردمن موارد الشك فيها ، ولا اقل من احداث ذلك شكا في اطلاق ادلة الاستصحاب لمثل المقام ، خصوصاً وان العامة يأخذون بالاستصحاب فتأمل .

(الثامن) : من الشكوك الصحيحة (الشك بين الثلاث والاربع و الخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع

فيتم صلاته ويعمل عمله .

التاسع : الشك بين الخمس والست حال القيام . فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس . فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين ان لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات والا فثلاث مرات وان قال

فيتم صلاته) بانياً على الاربع (ويعمل عمله) كما افتى به الحدائق وغيره والدليل لذلك ما تقدم في السادس من الشكوك طابق النعل بالنعل ،وقد ادعى المستند الاتفاق على هدم الركعة والرجوع الى الثنتين والثلاث والاربع ، واختار هو تبعاً للذخيرة البناء على الاقل وسجدتي السهو، وذهب جمع الى البطلان لما تقدم من احتياج الاشتغال اليقيني الى البراءة اليقينية ، ولادليل على صحة مثل هذه الصلاة .

(التاسع) : من الشكوك الصحيحة (الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى مابين الاربع والخمس) بعد اكمال السجدتين (فيتم) الصلاة باتيان التشهد والسلام .

(ويسجد سجدتي السهو مرتين) مرة للشك بين الاربع والخمس كما كان مورد الرواية ومرة للقيام الزائد، وقد افتى بصحة هذه الصورة الجواهر والمستند وغيرهما ، والكلام فى ذلك ما تقدم في السادس من الشكوك اشكالا وجواباً واستدلالا ، كما ان الدليل على سجدة السهو عمومات لكل زيارة ونقيصة ، و خصوص ما دل على لزومها فى الشك بين الاربع والخمس مما تقدم .

ثم ان الاتيان بسجدة السهو مرتين (ان لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات والا فثلاث مرات) والثالث لقراءة الحمد أو التسبيح الذي أتى به (وان قال

بحول الله فأربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله : بحول الله ، والقيام ، والقراءة أو التسبيحات

بحول الله) حال قيامه بعنوان الجزئية لابعنوان مطلق الذكر (ف) يسجد للسهو (اربع مرات مرة الشك بين الاربع والخمس ، و ثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله : بحول الله والقيام والقراءة أو التسبيحات) ولو قلنا بوجوب سجدة السهو لكل زيادة لم يكن اشكال في لزومها للمستحبات للاطلاقات ، وقد عرفت ان ما ذكره المستمسك من الاشكال في جزئية المستحب غير تام.

ثم ان الفقهاء فصلوا في هذا الباب تفصيلا طويلا يجده المراجع في الحدائق والجواهر والمستند وغيرها ، وحاصل حكمهم يرجع الى الصحة مطلقاً والبناء على الاقل اذا قلنا بذلك في باب الركعات مما لانص فيه ، والبطلان مطلقاً اذا لم نجز الاستصحاب في هذا الباب ، فيما لانص فيه ، والتفصيل بين الصحة في البعض والبطلان في البعض اذا لم نستند الوجهين السابقين، وانما اعتمدنا على شمول الادلة الخاصة ، مثلا من يعتمد الاستصحاب يقول بصحة الصلاة اذا شك بين الاربع والخمس حال الركوع ،ومن يعتمد الدليل الخاص يقول بالبطلان. ومن لايعتمد شيئاً منهما يلتمس الدليل الخاص ،فان وجده افتى بالصحة والا افتى بالبطلان .

وكيف كان ، فالصور كثيرة ربما تجاوزت الخمسين بملاحظة ضربها في مختلف احوال القيام والركوع وبعده وقبل السجدتين وبعدهما ، وحيث عرف المستند لاوجه للتفصيل الذى هو عبارة اخرى عن تكرار الادلة السابقة، بالاضافة

والاحوط فى الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادةالصلاة أيضاً كما أن الاحوط فى الشك بين الاثنتين و الاربع والخمس و الشك بين الثلاث والاربع والخمس العمل

الى ذكرالاقوال المتضاربة ، والله العالم .

(والاحوط في) الصور (الاربعة المتأخرة) التيلانص فيها (بعدالبناء) على ماذكرناه (وعمل الشك) كما تقدم (اعادة الصلاة أيضاً) لان في المسألة قولين آخرين :

الاول : البطلان ، لعدم شمول النصوص لهذه الصور، فالاشتغال اليقيني بالصلاة يحتاج الى البراءة اليقينية .

الثاني : البناءعلىالاقل، لعدمشمولالنصوص لها، فالحكمفيهاالاستصحاب بعدعدم تسليم ان الشارعألغى حكم الاصلفي هذه الصور وانما الملغى حكمه في الصور المنصوصة وليس هذه منها، ولذا احتاط فى هذه الصور غيرواحد من الفقهاء ، كما لايخفى على من راجع كتبهم .

ثم انه ربما أيدالاحتياط بصحيحةصفوان المتقدمة الدالة على لزومالاعادة لمنلميدر كمصلى،فان المكلف لايدرىصلى خمساً أوستاً، وهكذا سائرالصور غير المنصوصة ، ولكن فيه ان الظاهرمن الصحيحة ليسمثلهذه الشكوكالتى لها طرفان أو ثلاثة ، والا لزم ان تكون الشكوك الصحيحة مخصصة ولا يقول بذلك احد .

(كما ان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمس) بعد اكمال السجدتين (والشك بين الثلاث والاربع والخمس) في اى موضعكان (العمل

بموجب الشكين) ففي الفرض الاول الشك مركب من شكين منصوصين .

الاول : الشك بين الاثنتين و الاربع ، والثاني : الشك بين الاربع و الخمس .

وفي الفرض الثاني: الشك مركب من الشك بين الثلاث والاربع والشك بين الاربع والخمس ، وكيفية العمل بموجب الشكين ان يبنى على الاربع فى الفرض الاول، ثم يأتى بركعتى الاحتياط باعتباره شكا بين الاثنتين والاربع ثم سجدتي السهو ، لكونه شكاً بين الاربع والخمس بعد الاكمال ، و يبنى على الاربع فى الفرض الثانى ، ثم يأتى بركعة قائماً اوركعتين جالساً ثم يسجد للسهو وهكذا فيما لم يذكره المصنف (ره) من الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس بعد الاكمال يبنى على الاربع ، ثم يأتى بركعتين قائماً و ركعتين جالساً وسجدتى السهو، لانه مركب من الشك بين الاثنتين و الثلاث والاربع ، والشك بين الاربع والخمس و هكذا بعض الصور الاخر كالشك بين الثلاث والاربع والخمس والست في حال القيام يهدم فيرجع شكه الاثنتين والثلاث والاربع والخمس فيكون كالصور السابقة.

ثم ان العمل بموجب الشكين أوالشكوك فى هذه الفروض هو المشهور بين الاصحاب كما نسب اليهم .

قال فى المصباح : اشهرهما ، بل المشهور ممن تعرض له الصحة ، بل عن العلامة الطباطبائى (ره) : الاجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية فى الشكوك بالنسبة الى الصحة والبطلان ، فالشك المركب تابع لبسائطه فيهما، وفي البناء

ثم الاستيناف .

على الاقـل والاكثر وكيفية الاحتياط ، كذا نقلـه المستمسك[٢] وغيره[١] ، استدل الحدائق وغيره على الصحة باطلاق ادلة احكام الشكوك ، فان المطلق شامـل لصورتى الانفراد والاجتماع .

الا ترى انه لو قال المولى: اكرم زيداً كان مطلقاً بالنسبة الى حالةانفراده وحالة اجتماعه مع غيره، وكذلك اذا قال اذا شككت بين الاثنتين والثلاث، فابن على الثلاث، وقال: اذا شككت بين الاربع والخمس فابن على الاربع، كان كل واحد منهما مطلقاً من حيث الاجتماع مع الاخر والانفراد عنه.

لكن قال في الجواهر: وما يقال انهامشتملة على شكين كل منهماصحيح يدفعه ان الاجتماع غير الانفراد، الى ان قال: ظاهر أخبار الشكوكالمنصوصة الانفراد لا مع اجتماع غيرها معها[٣] ـ انتهى .

أقول: وما ذكره الجواهر وتبعه غير واحد ليس ببعيد، والقياس بالمثال المتقدم على اكرام العالم ليـس في محله لتوقيـفية العبادة وفهم العرف هنـاك الاطلاقوتردده هنا .

نعم من قال بالبنـاء على الاقل ، يمكن ان يقول هنا بذلك ، وكذلك من تمسك بروايات ام زاد ام نقص يمكنان يقول هنا بذاك.

وكيف كان فالاحوط (ثم الاستيناف) بعد العمل على مقتضى الشكيـن أو الشكوك كما في المصباح وغيره.

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٧٠ سطر ٢٠ .

(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٤٦٩ .

(٣) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٦٠ .

مسألة ـ ٣ ـ الشك في الركعات ماعدا هذه الصور التسع ، موجب للبطلان كما عرفت لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحاً والاكثر باطلا كالثلاث والخمس والاربع والست ،

(مسألة ـ٣ـ الشك في الركعات ماعدا هذه الصور التسع) المتقدمة (موجب البطلان كما عرفت) حيث ذكر ان الصور الصحيحة تسعة فقط ، لكن فيه ما اشار اليه المستمسك من انه حصر الشكوك الباطلة في الثمانية فلا يعرف حكم سائر الاقسام التي لم تذكر ، ووجه البطلان في غير المنصوص عدم مجال للبناء على الاكثر ، لان المستفاد من النصوص في البناء على الاكثر هي الصور التي ذكرت لا كل صورة ، ولا لبناء على الاقل لسقوط الاستصحاب في باب الركعات كما تقدم وجهه ، فلم يبق الا الاشتغال اليقيني الذي لا تبرء الذمة منه الا بالاتيان بما يعلم صحته .

قال الفقيه الهمداني: قد مر في مطاوي كلماتنا السابقة تصريحاً وتلويحاً التنبيه على ان مقتضى الاصل في كل مالم يرد نص بصحته من الشكوك المتعلقة بعدد الركعات البطلان (١) ـ انتهى.

(لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحاً والاكثر باطلا كالثلاث والخمس) في حال الركوع أو بعده، اذ قد عرفت صحته حال القيام فانه يهدم ويرجع الشك الى الاثنتين والاربع (والاربع والست) مطلقاً لانه في حال القيام اذا جلس يرجع شكه الى الثلاث والخمس ولا علاج له.

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٧٠ سطر ١٨ .

ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام، ثم الاعادة، وفى مثل الشك بين الثلاث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع ،والاتمام وعمل الشك بين الثلاث والاربع ثم الاعادة أوالبناء على الاقل وهو الثلاث ثم الاتمام

(ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة) كما اختاره الذخيرة والمستند وغيرهما في الجملة لانه لاراد للاستصحاب الا أدلة البناء على الاكثر ، وهي لاتشمل المقام فيبقى الاستصحاب بلا مانع .

(وفي مثل الشك بين الثلاث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع) وان لم يكن هو الاقل حتى يشمله الاستصحاب، ولا اكثر حتى يستأنس له بأدلة البناء على الاكثر في سائر الشكوك الصحيحة.

(والاتمام) للصلاة (وعمل الشك بين الثلاث والاربع) باتيان ركعتين جالساً أو ركعة قائماً .

(ثم الاعادة) وانما قلنا بجواز ذلك اذ رفع اليد عن الصلاة التي لايدرى الشاك صحتها ليس عزيمة حتى يحرم المضي فيها بعنوان الاحتياط (أو البناء على الاقل وهو الثلاث)استصحاباً ولقوله عليه السلام : ماأعاد الصلاة فقيه .[1]

(ثم الاتمام) بلا احتياج الى صلاة الاحتياط حينئذ لانه ان كان في الواقع الثلاث فقد اتى بتكليفه وان كان اربعاً أوستاً فقد بطلت بزيادة ركعةأوركعات.

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٤ باب ٢٩ في الخلل ح/١ .

ثم الاعادة .

(ثم الاعادة) تحصيلا للبراءة اليقينية بعد عدم دليل على كفاية المأتي بها ولهذه الصور التي ذكرها المصنف تفاصيل تركناها خوف الاطالة .

مسألة ــ ٤ ـ لايجوز العمل بحكم الشك من البطلان أوالبناء بمجرد حدوثه بل لابد من التروى والتأمـل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين ، أو يستقرالشك .

(مسألة ــ٤ـ لايجوز العمل بحكم الشك من البطلان) في الشكوك الباطلة (أوالبناء) على الاكثر وغيره في الشكوك الصحيحة (بمجرد حدوثه ، بل لا بد من التروي) اى أعمال الروية والفكر (والتأمل حتى يحصل له ترجيـح أحد الطرفين) فيعمل بالراجح لان الظن في الافعال حجة (أويستقر الشك) فيـعمل بمقتضاه خلافاً للحدائق ، حيث انه بعد أن نقل عن الشهيد الثاني لزوم التروى قال : وأنت خبير بان الاخبار خالية من ذلك ، وتقييد اطلاقها من غير دليـل مشكل ، وأن كان الاحوط ما ذكره[1] ـ انتهى .

قال في الجواهر: فهل يجب عليه التروى أويجوز له القطع قبله؟ وجهان لايخلو اولهما من قوة، وعلى تقديـر وجوب التروى، فهل يقدر بخروجه من الصلاة مثلا أو يكفي مادون ذلك ؟ لايبعد الثاني ، فيتـروى مقداراً يكتفي بـه الناس في مثل ذلك فتأمل[2] ـ انتهى .

وقواه في المستند[3] قائلا: وهو الاقوى،ومثله مصباح الفقيه وغيره.

استدلا للقول الاول : بالاصل فاناصالة عدم لزوم التروى حاكمة على عدم جواز ابطال الصلاة بمجرد عروض الشك، وباطلاقات الادلة المعلقـة لاحكام

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ٢٠٩ .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٠٦ .

(٣) المستند : ج/١ ص ٤٨٧ سطر ٣ قبل الاخير .

الشك بلفظ الشك ونحوه فتترتب تلك الاحكام من البطلان ، أو الاتيان بعمل الشك بمجرد عروضه، وبعدم تقدير الاخبار لحد التروى مما يكشف عن عدم لزومه اذ لو كان لازماً و لم يذكر كان سكوتاً في مقام البيان فأنه ليس شيئاً معلوماً محدوداً.

ويرد على ذلك ان الاصل قاض بالعكس، اذ كون الشك كالحدث ونحوه مما يوجب حدوثه ترتب البطلان، أوحكم آخر للصلاة خلاف الاصل، ولا اطلاق في المقام يريد البيان من هذه الجهة، فأن المنصرف من الشك كاليقين والظن وما أشبه استقراره، ولذا قال المستند : الاطلاق ينصرف الى الكامل و هو المستقر لابمجرد الخطور والبدار[1]، وأيده الجواهر بقوله على ان فيه ـ اي في ترتب الحكم بمجرد الصفة النفسية ـ مالا يخفى اذ اشتراط حصول اليقين اوالظن من اول الصلاة الى آخرها باول التفات الذهن لا يتيسر في اغلب الاوقات[2] ـ انتهى.

ومنه يظهر، ان ما ذكره المستمسك بقوله: فالاوفق بالقواعد الاخذ باطلاق الادلة[3] منظور فيه.

أما عدم تقدير حد التروي، فان ذلك ظاهر عرفاً ، فأن العرف يرى مقداراً متوسطاً لذلك ، ولو لزم بيان مثل هذه الاشياء في الاخبار لزم خروج الكلام

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٨٧ سطر ٤ قبل الاخير .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٠٦ .

(٣) المستمسك : ج/٧ ص ٤٧١ .

عن المتعارف، فأن العرف لايقول: انا شاك أوظان أومتيقن ، الا بعد ترو ما واستقرار الحالة، ولذا استدل القائلون بالمزوم بعدم صدق الشاك بمجرد عروض الحالة بدون التروى وبالاصل كما عرفت، وبأنه لم يحكم أحد بأن الشك من المبطلات كالحدث فتأمل.

وبظواهر الادلة الدالة على ان أحكام الشك انما هي لاجل عدم المضي شاكاً .

كصحيحة محمد بن مسلم: يستقبل حتى يستقين انه قد اتم.[1]

وخبر ابن أبي يعفور: اعد ولا تمض على الشك .[2]

وخبر زرارة: أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.[3]

وخبر أبي بصير: اعدهما حتى تثبتهما[4] .

بل أصرح من ذلك قوله عليه السلام: وقع رأيك على الثلاث. وقوله: وان ذهب وهمك وماشبه مما لايطلق عرفاً الابعد التروى .

وعلى هذا فالاقوى ماهو المشهور من لزوم التروي.

ومن ذلك كله تعرف عدم الفرق من لزوم التروى بين الشكوك المبطلة والشكوك الصحيحة، كما استظهر ذلك المستمسك من المذكور في كلامهم

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٠ باب (١) في الخلل ح/٧ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح/٢ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٢٩٩ باب (١) في الخلل ح/١ .
(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣٠٢ باب (١) في الخلل ح/١٥ .

بـل الاحوط فى الشكــوك الغير الصحيحة التروى الى أن تنمحى صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن ، وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك .

المحكى في مفتاح الكرامة، فاحتمال الفرق بلزوم التروى في الشكوك المبطلة دون الصحيحة في غير محله .

(بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروى الى ان تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن) بأحد الطرفين.

(وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك) أما وجه الاحتياط فهو الجمع بين عدم جواز المضي مع الشك وبين النهي عن ابطال الصلاة فيبقى ساكتاً حتى يحصل الفصل الطويل الماحي . وخروجاً من خلاف من اوجبه، ولاحتمال وجوب البقاء متروياً من جهة حرمة القطع، فلا يقطع الصلاة المكلف وانما يبقى حتى تنقطع بنفسها .

واما وجه القوة في العدم فلاطلاق النص والفتوى بجواز الهدم مع الشك الذى لم يخرج منه الا مقدار ما قبل الاستـقرار ، والقول بانـه لا اطلاق فى النصوص لانها واردة مورد حكم آخر لا يخفى ما فيـه ، اذ قد عرفت ان عدم جواز الابطال بمجرد عروض الشك قبل الاستـقرار كان محل الكلام ، وقد ذهب صاحب الحدائق الى جواز الابطال بمجرد عروض الشك و لم يستبعده المستمسك فكيف يقال بعدم جواز الابطال بعدم الاستقرار.

ومنه تعرف، ان ماجعله المصباح أوجه الوجود من مسمى الفصل الطويل

منظور فيه ، قال: وهل يجب التروي الى ان يتحقق الفصل الطويـل او يكفي مسماه؟ وجوه اوجهها اوسطها ـ انتهى.(١)

وليس مراده بـ«مسماه» مسمى التـروي، اذ انه تكلم عن ذلك أولا فكأنه قال: هل يجب التروي املا؟ وبعد اختيارالوجوب قال: هل يلزم الفصل الطويل أم مسمى الفصل أم لايجب الفصل أصلا؟ وكيف كان، ففي الاطلاقات كفاية، فتأمل .

بقي الكلام في انه هل يجوز الاتيان بصلاة اخرى بدون اتيان مبطل؟ كما لو شك شكاً مبطلا فقام وكبر لصلاة اخرى بدون فصل طويل أوما أشبهه ، أم يحتاج ذلك الى فصل مبطل ؟ الظاهر الاول ، وفاقاً للمصباح وغيـره لظهور المطلقات في ذلك وقيل بالثاني لعدم احراز الاطلاق من هذه الجهة فاستصحاب البقاء في الصلاة موجب لعدم انعقاد الثانية اذا تخللت الاولى بدون مبطل.

وفيه مالايخفى لان النصوص ظاهرة في بيان الحكم الفعلي للشاك المتحير

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٥٤ سطر ٢٥

مسألة ــ ٥ ــ المراد بالشك فى الركعات تساوى الطرفين . لامايشتمل الظن فانه فى الركعات بحكم اليقين سواء فى الركعتين الاولتين والاخيرتين .

(مسألة ـ٥ـ المراد بالشك في الركعات) المحكوم بالاحكام المتقدمةمن البطلان، أوالصحة مع الاحتياط، أوبدون الاحتياط (تساوى الطرفين) فيذهن المكلف (لاما يشتمل الظن) كما يطلق الشك كثيراً لغة وعرفاً وشرعاً على الاعم من التساوي والترجح (فانه في الركعات بحكم اليقين) نسب ذلك الى تصريح الأصحاب في الحدائق وفي المستند بلا خلاف يوجد .[1]

وفي الجواهر على المشهور نقلا وتحصيلا[2] ، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الاجماع عليه ، بل في المصابيح وعن الغنية والذكرى الاجماع عليه بل في الرياض صرح به اى بالاجماع جماعة بلا خلاف معتد به اجده فيما عدا الأولتين والثنائية والثلاثية ـ انتهى.

وحكم بالشهرة والاجماع عليه في المصباح، وفي المستمسك نسبته الى الشهرة.

(سواء في الركعتين الاولتين، والاخيرتين) وسواء في الثنائية والثلاثية و غيرها خلافاً لابن أدريس ، وتبعه الحدائق ،فلم يعتبر الظن في هذه الموارد الثلاثة.

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٨٦ سطر ٢ قبل الاخير .
(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٣٦٢ .

ويدل على المشهور صحيحة صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعدالصلاة.(١)

وروايات خاصة في موارد مخصوصة، كخبر عبد الرحمان بن سيابة، و ابي العباس : اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وانوقع رأيك على الاربع فسلم، أو انصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس.(٢)

وخبر الحلبي: وان كنت لاتدرى ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس.(٣)

وصحيحة الحلبي: اذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين.(٤)

وخبر الدعائم، عن جعفربن محمد عليه السلام : وان شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه.(٥)

وخبر الصدوق في المقنع ، روى عن بعضهم عليهم السلام: يبنى على الذى ذهب وهمه اليه .(٦)

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ باب ١٥ في الخلل ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٦ باب ٧ في الخلل ح/١ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح/٥ . .
(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٢ باب ١١ في الخلل ح/١ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ١٨٨ في ذكر السهو .
(٦) المقنع : ص ٨ باب السهو في الصلاة سطر ٣٥ .

ورواية ابن مسلم: ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قرائة.[١]

والرضوى: وان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة الى ان قال : وان ذهب وهمك على الاقل فابن عليه .

وقال في موضع آخر: في الشك بين الواحدة والثلاث والاربع ، وان ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة .[٢]

الى غيرها من المواضع المذكورة في الرضوى وسائر الروايات التي تقدمت بعضها، بالاضافة الى النبويين المذكورين في كتب الاصحاب.

أحدهما: اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب و ليبن عليه والآخر: اذا شك احدكم فليسرو .

وانت خبير بأن هذه الروايات شاملة لجميع الصلوات اما بالاطلاق كصحيحة صفوان والنبوى .

أو بالتنصيص كالرضوى بالنسبة الى الشك في الاوليين وما اشبهه أو بالفهم العرفي حسب الاستقراء كما يظهر من سائر الروايات.

أما ما يمكن ان يحتج لابن ادريس والحدائق، فهو مادل على عدم دخول

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٢ باب ١٠ في الخلل ح/٩ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ١٣ .

السهو في الاولیین والثنائية والثلاثية.

كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم، يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً، وفيهن الوهم، وليس فيهن قرائة ، فمن شك فى الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم[1].

و مثلها غيرها مما تقدم بعضها فان الظاهر لزوم اليقين فى الاوليين وذلك دال على عدم كفاية الظن .

ومن المعلوم ، ان مثل هذه الرواية أخص من صحيح صفوان والنبوى المطلقين فيقيدان بها ، بعد الغض عن سند النبوى وعدم صلاحيته للاستناد فى نفسه .

اما الرضوى، فلا يصلح سنده للاتكاء، وان كان خاصاً بالشك الذى طرفه الواحدة وسائر الروايات اخبار خاصة للاخيرتين ، والاستقراء ليس بحجة فى مثل هذا المقام حتى لو قلنا بحجيته فى الجملة، وفى الاستدلال مالايخفى فان صحيحة صفوان غيرقابلة للتخصيص بل هى حاكمة على تلك الاخبار الدالة على عدم دخول الوهم فى تلك الركعات ، فان الشارع جعل الظن قائماً مقام العلم فى الركعات كما جعل الشاهدين كذلك .

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٢٩٩ باب (١) في الخلل ح/١ .

أما عدم صلاحية تلك الاخبار لتخصيص صحيحة صفوان، فلان الصحيحة دلت على ان من لم يدر كم صلـى أعاد والمراد بذلك، اما عام شامل لمن لم يدر انما بيده الاولى أو غيرها وأما خاص بمن لايدرى ما بيده الثالثة أوغيرها ـ أعني ان المنطوق أما شامل للاولى والثانية أو خاص بالثالثةوالرابعة ـ .

لكنه لايمكن ان يكون خاصاً ، اذ لازم ذلك الاعادة في الشك في الثالثة والرابعة ، وقد عرفت ان الصلاة لاتعاد بسببها ، فانه لايعيد الصلاة فقيه ،وقـد دلت الادلة علىالعلاج في الشكوك المتعلقة بالثالثة والرابعة ، فاللازم انيكون المنطوق عاماً ، ولازم ذلك عدم لزوم الاعادة لمن لميدر كم صلى ، ولكنهكان وقع وهمه على شيء، واذا ثبت كفاية الوهم فيالاولىين ثبت الكفاية فيالثنائية والثلاثية ، لعدم القول بالفصل .

اما صحيح علي بن جعفر عليهالسلام ، عن الرجل يسهو فيبنى علىماظن كيف يصنع ايفتح الصلاة ام يقوم فيكبر ويقرأ؟ وهل عليه اذان واقامة ؟و ان كان قد سهى في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح او يكبر ؟ قال : يبنى على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة[١] .

ففيه اجمال ، وان كان استدل به لعدم اعتبار الظن في الاوليين بتقريب ان البناء ـ على ما اجاب الامام عليه السلام ـ انماكان بعد الفراغ منالقراءة بمعنى عدم كونه فيالاوليين ، وذلك لان البناء على الظن لايلائم ، لاالافتتاح بمعنى

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٧ باب ٧ في الخلل ح/٣ .

الاعادة ، ولان يكبر بمعنى يحتاط ـ اذا كان في الاخيرتين ـ هذا مضافاً الى ان الرضوي مؤيد للمطلب بعدعمل المشهورعلى طبقه ، وان كان في نفسه لايصلح مستنداً .

ومن ذلك كله تعرف ان ما قواه المستند تبعاً للحلي والحدائق من الفرق بين الاوليين والاخيرين ، قال : بل قيل هو ظاهر الكليني والفقيه والمقنعة و النهاية والمبسوط والخلاف والمنتهى والنافع وهو ظاهر الانتصار ، أومحتمله واختاره بعض مشايخنا المتأخرين ، وظاهر الاردبيلي والذخيرة (١) ـ انتهى ليس بقوى .

وأما النسبة فقد راجعنا كلام بعض هؤلاء فكان على خلاف ما استظهرمنهم القيل .

بقي الكلام في انه في المسألة قولان آخران :

الاول : ما حكي عن والد الصدوق ، حيث قال : وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك ، وان شككت مرة اخرى فيها وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية ، فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة (٢) .

وقال في مسألة الشك بين الاثنتين والثلاث انه اذا حصل الظن بالثلاث يبني عليه ويتم ويصلي صلاة الاحتياط ركعة قائماً ويسجد سجدتي السهو ، و

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٨ سطر ١٩ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح/٥ .

لادليل معتمد على ذلك يصلح حجة في مقابل أدلة المشهور[١].

نعم لابأس بالقول باستحباب بعض ذلك لفتوى الفقيه ، أو الرضوى أوما أشبهه .

الثاني: ما حكي عن الصدوق من ايجاب سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والاربع وظن الاربع .

نعم في المقام روايتان ليس العمل عليهما ، لاعراض المشهور ومعارضتهما بغيرهما في الجملة لابأس بالقول باستحباب بعض ما ضمناه وهما خبر الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال : ان كنت لاتدرى ثلاثاً صليت أم أربعاً ، ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صلى ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الثلاث فتمم فصل الركعة الرابعة ولايسجد سجدتي السهو ، فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو .

وصحيح محمد بن مسلم قال : انما السهو بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى أو اربعاً واعتدل شكه قال : فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين و تشهد وسلم ، وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم.

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح/٤ .

مسألة ـ ٦ ـ فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلاث ، والشك بين الاثنتين والاربع ، والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا شك مع ذلك فى اتيان السجدتين أو احداهما وعدمه ان كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهد بطلت الصلاة ، لانه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الاكمال ،

(مسألة ـ ٦ ـ في الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين) حتى تصح الصلاة (كالشك بين الاثنتين والثلاث) في الرباعية (والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع) وسيأتي حكم الشك بين الاربع والخمس الذى اعتبر فيه اكمال السجدتين كما عرفت .

(اذا شك مع ذلك) الشك في الركعات (في اتيان السجدتين أو احداهما وعدمه) بأن لم يدر جاء بالسجدتين أم لا ؟ أو لم يدر جاء بالسجدة الثانية أم لا؟ فيكون شكان الاول في الركعات والثانى في السجدة .

(ان كان ذلك) الشك (حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة) بعد التروى على ما عرفت من توقف البطلان عليه (لانه) حيث شك في المحل (محكوم) شرعاً (بعدم الاتيان بهما أو بأحدهما فيكون) من الشك بين الاثنتين والثلاث (قبل الاكمال) اذ الشك محرز بالوجدان ، وكونه قبل الاكمال محرز بالاصل ، وبقاعدة الشك في المحل .

واحتمال ان يأتي بالسجدة أو السجدتين حتى يتحقق الشك بعد الاكمال

وان كان بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل . لانه محكوم بالاتيان شرعاً ، فيكون بعد الاكمال . ولافرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الاخر والاحوط الاتمام والاعادة ،

غير صحيح . اذ المعيار حدوث الشك لاحالة بعد بعض الاعمال ، فقد تقدم النهى عن المضى في الشك وانه لاوهم في الاوليين .

(وان كان) الشك في الاتيان بالسجدتين أوباحدهما (بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل) الصلاة (لانه محكوم بالاتيان شرعاً) اذ هو من الشك بعد المحل (فيكون) شكه بين الاثنتين والثلاث (بعد الاكمال) والمحكوم شرعاً بالاكمال كالمعلوم اكماله ، اذ لم يؤخذ في موضوع الاكمال العلم صفة ،ومنه يعلم ، ان قيام البينة قائم مقام العلم .

(ولافرق)في كون الشك قبل الاكمال الموجب لبطلان الصلاة (بين مقارنة حدوث الشكين) بان شك في وقت واحد هل ان ما بيده الثانية أو الثالثة ؟ وهل انه سجد ام لا ؟ (أو تقدم احدهما على الاخر) كان شك أو لا في انه هل سجد ثم شك فى انها الثالثة أو الثانية ؟ أو بالعكس؟ وذلك لاطراد وجه البطلان في الاقسام الثلاثة .

(و) لكن (الاحوط) مع ذلك (الاتمام)الصلاة (والاعادة) بعد ذلك ووجهه احتمال ان يكون آت بالسجدة أو السجدتين فيكون الشك بين الركعات بعد الاكمال واقعاً ، وان كان محكوماً ظاهراً بعدم الاكمال ،فانه قد تقرر في موضعه ان الاحتياط جار حتى في ماقام الدليل على خلافه،ولذا يجوز الاحتياط بالاجتناب عن محكوم الطهارة ، أو الحلية باصلي الطهارة والحل او قاعدتهما .

خصوصاً مــع المقارنة أوتقدم الشك فى الركعة .

أما القول بأن ذلك لاصالة الصحة واستصحابها ، ففيه ما لايخفى ، فانــه لامجال لهذين بعد اصالة عدم الاتيان ، وقاعدة الشغل في الشك فـي المحل (خصوصاً مع المقارنة) للشكين (أو تقدم الشك في الركعة) ووجه الخصوصية ان في صورة تقدم الشك في السجدة يكون محكوماً بعدم السجدة ، فاذا جاء الشك في الركعة بعده كان شكابعدحكم الشارع بعدمالاكمال فيضعف الاحتياط بالاتمام ، بخلاف صورتى التقارن وتقدم الشك في الركعة ، فانه لم يردالشك في الركعة على المحكوم بعد الاكمال .

ولكن لايخفى أن مثل هذه الوجوه الاعتبارية لاتصلح سبباً لاولوية الاحتياط فان العبرة بتقدم نفس الاكمال وجداناً أوشرعاً.

ثم انك حيث عرفت سابقاً أن الشك ليس مثل الحدث موجباً للبطلان لو احتاط الشاك بالشكين المتقدمين بالاتمام ثم تبين أن الشك كان بعد الاكمال ولم يأت بركن زائد بأن كان شكا في سجدة واحدة وأتى بها وأتم الصلاة كان ماأتى به مجزياً .

نعم، لوأتى بالسجدتين بعد الشك ثم تبين أنه كان آتياً بهما قبل الشك بطلت الصلاة من جهة زيادة الركن.

ثم ان الشك بين الاربع والخمس الذى قلنا بصحته بعد الاكمال او حدث، وقدشك في السجدة أوالسجدتين، فان قلنا بصحة مثل هذا الشك مطلقاً كان ذلك غير مانع، بل يأتى بالسجدة أوالسجدتين المشكوك فيها أوفيهما، ثم يتم الصلاة

ويأتى بسجدتى السهو ، وان قلنا باختصاص الصحة بحال القيام وحال بعد الاكمال كان اللازم القول بالبطلان .

مسألة ــ ٧ ــ فى الشك بين الثلاث والاربع والشك بين الثلاث والاربع والخمس اذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أوسجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ماقبل الاكمال

(مسألة ـ ٧ ـ في الشك بين الثلاث والاربع والشك بين الثلاث والاربع والخمس) الذين تقدم صحة الصلاة معهما فى حال القيام أيضاً (اذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أوسجدتين من الركعة السابقة) بأن شك فى الركعة وهو قائم ثم علم بانه ترك سجدة، أوسجدتين من الركعة المتصلة بهذه الركعة التي هو فيها لامن الركعة الاولى بالنسبة الى السجدة الواحدة .

أما بالنسبة الى السجدتين فهو مبطل من جهة اخرى (بطلت الصلاة) بعد التروى على ماعرفت سابقاً (لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية) واحدة كانت أوثنتين (فيرجع شكه الى ماقبل الاكمال) ومعنى يرجع أن الشك آئل الى ذلك، لأنه بعد الجلوس ينقلب الى الشك بعد الاكمال.

نعم، لو كان مراده ذلك ورد عليه ماأشار اليه المستمسك تبعاً لماسبق مما اشار اليه الجواهر وغيره بقوله: بل شكه قبل الهدم شك قبل الاكمال، اذ لاعبرة بالقيام في غير محله ـ[1] انتهى .

ووجه ماذكره المصنف (ره) واضح اذ أنه شك في الركعة قبل أن يكمل سجدتي الثانية، وقد تقدم ان الفريضة لايدخلها الوهم.

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٧٧ .

ولافرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع أو بعده.

نعم، لو شك في أنه هل ترك سجدة أو سجدتين أولا؟ لم يعتن، لانه من الشك بعد المحل وهو محكوم بالاتيان فيكون شكه في الركعة بعد الاكمال.

ولو علم أنه ترك سجدة، أمامن الركعة الاولى أو الثانية كان محكوماً بالبطلان أيضاً للعلم اجمالا بتوجه احد التكليفين اليه، أما اتمام الصلاة والاتيان بالسجده المنسية أو ابطال الصلاة واستينافها.

(ولافرق بين أن يكون تذكره للنسيان) لسجدة أو سجدتين (قبل البناء على الاربع أو بعده) بناءاً في النية، ووجه عدم الفرق ان البناء لا يجعل تلك السجدة المنسية فائتة المحل حتى لا يلزم الرجوع الى الجلوس لتداركها، خلافاً لمن توهم بانه اذا بنى على الاربع فقد حكم الشارع بأنها الرابعة فلا يكون تركه للسجدة الامن الثالثة بحكم الشارع لامن الثانية، فان فيه ان الشارع لم يحكم بأنها الرابعة، بل حكم بالاتمام هنا ثالثة كانت في الواقع اورابعة ولذا قال: الا اعلمك شيئاً ان زدت أو نقصت الخ .

ثم انه لا يلزم ان يجلس ثم يبطل صلاته، بل يجوز له الابطال حال عروض الشك واقفاً كما أنه لو جلس فتذكر ان قطعه كان جهلا مركباً، وانه كان آتياً بهما لم تبطل الصلاة، لما عرفت من ان الشك ليس حكمه حكم الحدث.

ولو علم بنسيانها بعد ان ركع مضت صلاته لفوت محلها وانما يجب قضائها بعد الصلاة .

مسألة ــ ٨ ــ اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه ، ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكا ، عمل بمقتضى

(مسألة ـ٨ـ اذاشك بين الثلاث والاربع مثلا) اوغيره من الشكوك الصحيحة بل والباطلة (فبنى على الاربع ثم بعدذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه) وذلك، لان الاعتبار بالشك والظن حدوثاً وبقاء ألدوران التكليف مدارهما في ظاهر النص والفتوى، ولذا قال في المستمسك: بلااشكال فيه ظاهر، ويظهرمن بعض انه من المسلمات[(١)] ــ انتهى .

وربمايحتمل الخلاف باعتبارانه بعدالبناء على الاربع كان محكوماً من قبل الشارع بانجاز اعمال الشك بين الثلاث والاربع من السلام وركعة الاحتياط، لاالاتيان بركعة موصولة .

وفيه ماتقدم من دوران الحكم مدارالموضوع حدوثاً وبقاء لاحدوثاً فقط، فانه خلاف ظواهر الادلة، وكذلك كل دليل علق الحكم على موضوعين أوأكثر فانمدخلية الموضوع في الحكم حدوثاً لابقاءاً ، كما قالوا في نجاسة المتغير ، وانزال تغيره خلاف المتفاهم عرفاً، ويحتاج الى الدليل المفقود في المقام .

ثم اناذكرنا انحال الشكوك الباطلة ايضاًكذلك لنفس الدليل، فانه لوشك في ركعات المغرب، ثم ظن بأحد أطرافه كان محكوماً بذلك الطرف، وهكذا الصلوات الثنائية .

(ولوظن الثلاث ثم انقلب شكا) فلم يدر انه ثلاث اواربع مثلا (عمل بمقتضى

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٧٧ .

الشك

ولوانقلب شكه الى شك آخر عمل بالاخير ، فلوشك وهو قائم بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع فلمارفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثانى وكذا العكس فانه يعمل بالاخير.

الشك) لابمقتضى الظن لماعرفت من الدليل ، ولافرق في ذلك بين ان يكون الشك والظن المتواردان احدهما على خلاف الاخرفى محط واحد كالمثالين أومحطين ، كمالوشك بين الاثنتين والثلاث بعدالاكمال ثم انقلب ظناً بالاربع أو انعكس بان ظن الاربع ثم انقلب شكابين الاثنتين والثلاث كل ذلك لاطراد الدليل المتقدم .

(ولو انقلب) ظنه الى ظن آخرعمل بالثاني لنفس الدليل المتقدم وهكذا او انقلب (شكه الى شك آخر عمل بالاخير) سواء كانا صحيحين او باطلين او مختلفين من غيرفرق بين بطلان الاول اوالثاني فى صورة الاختلاف.

(فلوشك وهو قائم بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع) وكان المصنف «ره» قيده بقوله : «فلما ...» ليكون الشكان صحيحين (عمل عمل الشك الثاني) من البناء على الاربع، واتمام الصلاة والاحتياط بركعتين قائماً .

(وكذا العكس فانه يعمل به) الشك (الاخير) وفي المقام تبطل الصلاة ، لانه من الشك قبل لاكمال كما فى تعليقة البروجردى، فتأمل.

ولوشك بين الثلاث والاربع قبل الاكمال ثم انقلب الى الاثنتين والثلاث بطل ولو انعكس بأن شك بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال ثم انقلب الى الثلاث

والاربع صح، ولو شك بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال ثم انقلب بين الاثنتين والست كان انقلاباً من باطل الى باطل.

ولايخفى ان معنى الانقلاب تبدل عين الشك لانتقاله ، فانه لو شك بين الاثنتين والثلاث ثم اتى بركعة مما جعل الشك بين الثلاث والاربع كان انتقالا لاانقلاباً للشك .

مسألة ــ ٩ ــ لو تردد في ان الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكا

(مسألة ــ ٩ ــ لو تردد في ان الحاصل له) من الحالة النفسية (ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس) من جهة اضطراب النفس، فانها انما تحكم على احوالها الوجدانية في حالة استقامتها اما في حالة الاضطراب المنتهية الى السفسطة فلاتتمكن ان تحكم ، وان كانت الحالة نفسية ووجدانية في النفوس المستقيمة .

(كان ذلك شكا) أي محكوماً بحكم الشك فيلزم ترتيب آثار الشك عليه ، مثلا : لولم يعلم انه هل هوشاك بين الاثنتين والثلاث ، أوظان باحدهما رتب حكم الشك من البناء على الثلاث بعدالاكمال والاتيان بركعة الاحتياط،والعلة فيماذكره المصنف(ره)ان المستفاد من النص حسب الفهم العرفي ان من علم أوقام لديه طريق الى الركعة عمل على طبقه ، ومن لم يقم عنده ذلك كان محكوماً بأنه شاك فيجرى عليه حكم الشك، فان احتمال العلم، أواحتمال الطريق لايكفي في رفع اليد من الحكم المرتب على الشك، ولذا قال في المستمسك: المستفاد من مجموع النصوص ان من لايدرى ثلاثاً صلى، أو أربعاً ، مثلا : ان قام عنده طريق الى أحد الامرين عول عليه والابنى على الاكثر فيكون تمام الموضوع لقاعدة البناء على الاكثر هوعدم الطريق الى الواقع المجهول ، فمع الجهل بالواقع ، واحتمال وجود الطريق عليه يرجع الى اصالة عدمه[(١)] ـ انتهى .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٧٨ .

وكذا لوحصل له حالة فى أثناء الصلاة وبعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أوظناً بنى على أنه كان شكا ، ان كان فعلاشاكا وبنى على أنه كان ظناً ان كان فعلا ظانا

ثم ان ماذكره المستمسك والاصطهباناتى من استصحاب الظن اذاكان هو الحالة السابقة على طرو الحالة المشكوكة . . . لايخلو من نظر ، اذ لامجال للاستصحاب هنا بعد الشكفيالموضوع.

الاترى انه لوحكم الشارع باتباع العلم في شيء وكان المكلف عالماً به ثم طرئت له حالة شك هل ان ما في نفسه فعلا علم أوظن ، لم يجزله انيرتب عليهاثر العلم بحجةاستصحابهللعلم السابق، ولايعلم وجهتخصيصهماالاستصحاب بالظن السابق ، اذلو جرى الاستصحاب لكان جارياً فيما كانت الحالة السابقة الشك أيضاً .

ومما تقدم يظهر انه لاوجه أيضاً لمافي تعليقة السيد محمدتقى الخونسارى من الاحتياط برعاية الوظيفتين،أوالقول الاخر من لزوم مراعاتهما بحجةانكلا من الظن ، والشك موضوع مستقل لهحكم خاص ، فاذا علم اجمالا باحدهما لزم عليهترتب آثارهما خروجاً عنالتكليف المعلوم بينهما .

(وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكا ، أوظناً بنى على أنهكان شكا) يترتب عليهآثارالشك و احكامه (انكان فعلا شاكا وبنىعلىانهكان ظنا) يترتبعليه احكامه وآثاره (انكان فعلا ظانا) لانه على تقدير الموافقة بين الحالتين السابقة واللاحقة لم تتبدل الحالة،

مثلا لوعلم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه، أوبنى عليه من باب الشك ؛ يبنى على الحالة الفعلية وان علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث

وعلى تقدير المخالفة كان من الانقلاب الذى قدعرفت ان الاعتبار بالمنقلب اليه لا المنقلب عنه ، واحتمال ان تكون حالته السابقة الشك بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال حين كان ظاناً بعدذلك غيرضار ، لقاعدة التجاوز فما استشكله في المستمسك لايخلو من اشكال .

(مثلالوعلم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنـه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه) حتى لايكون عليه الاحتياط بعد الصلاة (أو بنى عليه من باب الشك) حتى يلزم عليه صلاة الاحتياط بعدالصلاة (يبنى على الحالة الفعلية) فان كان شاكاً الان أتى بصلاة الاحتياط وان كان ظاناً لم يأت بها .

ولايخفى ان المعتبر حالته النفسية الان بالنسبة الى السابق ، لابالنسبة الى الحال لامكان حصول الاختلاف بينهما ، مثلا : لوظن الان بانها أربعة ، لكنه لايدرى انها اربع لبنائه على الثلاث حيث كانت حالته السابقة شكا ، أواربع ، لانه كانت حالته السابقة ظناً بالثلاث لم يفد هذا الظن الفعلي بالاربع في عدم الاتيان بالاحتياط، لانه اشتغل ذمته بالاربع ولم يعلم بالامتثال اذا لم يأت بصلاة الاحتياط ، وليس هنا مجال لكفاية الظن ، اذلاظن له بأربع ركعات، فتأمل.

(وان علم بعدالفراغ من الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث

وأنه بنى على الثلاث وشك فى أنه حصل له الظن به أوكان من باب البناء فى الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه وان كان أحوط .

وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به) أي بالثلاث حتى لايلزم عليه صلاة الاحتياط .

(أو كان) بنائه على الثلاث (من باب البناء في الشك) حتى يلزم عليه ركعة الاحتياط (فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه) لاصالة البراءة، وقاعدة الاشتغال محكومة بقاعدة الفراغ ، كما في المستمسك[1] .

(وان كان) الاحتياط باتيان ركعة (أحوط) بل أوجبه أوقواه غير واحد من المعلقين كالسيد البروجردى و الكوه كمرى والخوانسارى ، و هو الاقوى لما عرفت من انه علم بالتكليف بأربع ركعات ولم يعلم الفراغ منها ولاقام لديه طريق معتبر كالظن لانه لايدرى به .

ومن المعلوم ان الركعة المفصولة فى صلاة الاحتياط على تقدير نقصان الصلاة هي الركعة الموصولة السابقة ، و انما فصلها الشارع لاحتمال دخول النافلة في الفريضة في صورة تمام الصلاة واقعاً، ولذا لامجال لاصالة البرائة بل قاعدة الشغل محكمة، كما لامجال لقاعدة الفراغ، اذهي فيما اذا شك بعد الفراغ لا فيما اذا علم بطرو الحالة في الصلاة .

ومنه تعرف ، انه لامحل لان يقال ان طرفى الشك لاأثر لهما ، وانما الاثر

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٨١ .

لاحدهما وهو البناء على الثلاث في صورة محض الشك فلاعلم اجمالى فى المقام يقتضى الاتيان بطرفي الاحتمال ،اذ لايراد اثبات الاحتياط بالعلم الاجمالـى ، وانما بالعلم التفصيلي بالاشتغال باربع ركعات الذى لامخرج منه .

مسألة ـ ١٠ ـ لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثاني

مثلا لو علم أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلا ، أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على أنه كان بعد الاكمال

(مسألة ـ ١٠ ـ لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان) للصلاة (أو للبناء) بأن كان من الشكوك الصحيحة (بنى على الثاني) لقاعدة التجاوز ، فانه لايعلم باتيان مبطل في الصلاة فيبنى على الصحة،وليس حاله أكثر من حال من شك في انه هل ركع في الركعة السابقة أم لا ؟ أو علم بأنه شك هناك في الركوع في المحل ، ثم لم يعلم حالا في انه هل ركع في محله أم لا ؟ فان ذلك ونحوه ، مشمول لقوله عليه السلام : « كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو »[1] وغيره من أدلة التجاوز .

(مثلا لو علم أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر) كالتشهد (أو ركعة أخرى) حتى يصدق التجاوز الموجب ، لعدم الاعتناء بالشك بالنسبة الى السابق (شك في أنه كان قبل اكمال السجدتين) ذلك الشك الذي حصل له (حتى يكون باطلا) بمعنى مبطلا للصلاة (أو بعده حتى يكون صحيحاً) وانما اللازم الاتيان بصلاة الاحتياط (بنى على أنه كان بعد الاكمال) وذلك

(١) الوسائل : ج/١ ص ٣٣١ باب (٤٢) في الوضوء ح/٦ .

وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

لقاعدة التجاوز .

والقول بلزوم الاحتياط باتمام الصلاة ، والاتيان بركعة الاحتياط ثم اعادة الصلاة للعلم اجمالا بتوجه أحد تكليفين اليه من لزوم الاكمال وركعة ومن لزوم الصلاة مستأنفاً ، في غير محله ، اذ قاعدة التجاوز موجبة للانحلال ولذا لوشك بعد التجاوز في انه هل ركع املا ؟ لايلزم عليه الاحتياط بالتمام و والاستيناف ،مع ان هذا العلم الاجمالي بلزوم الاتمام ان كان ركع والاستيناف ان لم يكن ركع، موجود في المقام أيضاً .

(وكذا اذا كان ذلك) الشك الذى تقدم حصوله في اثناء الصلاة حاصلا (بعد الفراغ من الصلاة) لانحلال العلم الاجمالى بقاعدة الفراغ هنا .

ومنه تعرف ، انه لاوجه لاحتياط الاصطهباناتى بالاتمام والاعادة .

مسألة ـ ١١ ـ لوشك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والاربع مثلا أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والاربع فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلاة .

(مسألة ـ ١١ ـ لو شك بعد الفراغ من الصلاة) أو قبل الفراغ (أن شكه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والاربع مثلا) أو بين الاثنتين والثلاث (أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والاربع) وقد عرفت انه يمكن ان يشك بمثل هذا الشك في نفس الصلاة كالاخذ في التشهد (فالاحوط الاتيان بهما) أي بركعة مفصولة وركعتين مفصولتين ، وذلك للعلم الاجمالي ، وهناك احتمال عدم لزوم اكثر من ركعة لانحلال العلم الاجمالي باليقين التفصيلي بلزوم ركعة والشك البدوي في الركعة الثانية، لكن لايخفى انه قد تحقق في الاصول ان مثل هذا العلم الاجمالي لاينحل ، فهو مثل ان يعلم انه نذر ان يصوم في شوال خمسة أيام أو في ذي الحجة عشرة حيث يجب عليه الاتيان بهما ولايكفي الاتيان بخمسة في كل شهر تمسكاً بانه لايعلم أكثر من ذلك .

(ثم اعادة الصلاة) لاحتمال الفصل بين الصلاة والمقدار اللازم من الاحتياط بالاجنبي كان يكون اللازم في الواقع الركعة فيقدم الركعتين او العكس ،وافتى السيد الجمال الگلپايگاني بالاحتياط بدون الاعادة .

وكانه لما ذكره المستمسك من العمل بعموم لاتعاد ، حتى بناءاً على قدح الفاصل لاحتمال عدم تحقق الفصل .

أقول : و يمكن ان يستأنس له بما دل على الاتيان بالركعة والركعتين من في شك بين الثنتين والثلاث والاربع ، وهذا لايخلو من وجه لعدم فهم الخصوصية.

مسألة ــ ١٢ ــ لو علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأله الشك فى الاثناء لكــن لم يدر كيفيته من رأس فان انحصــر فى الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان مـن جلوس وسجود السهو . ثم الاعادة وان لم ينحصر فى الصحيح ،

(مسألة ــ ١٢ ــ لو علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له الشك فى الاثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس) بانه هل كان من الشكوك الصحيحة او الباطلة ولو كان من القسم الاول فما هو الشك الصحيح (فان انحصرفى الوجوه الصحيحة).

بان علم انه كان احدها (أتى بموجب الجميع) للعلم الاجمالى بذلك (وهو ركعتان) لاحتمال الشك بين الاثنتين والاربع (وركعتان مـن جلوس) لاحتمال كون الشك بين الاثنتين والثلاث واحتمال كونه بين الثلاث والاربع واحتمال كونه بين الاثنتين والثلاث والاربع المحتاج اليهما معاً (وسجود السهو) لاحتمال كون الشك بين الرابعة والخامسة بعد الاكمال (ثـم الاعادة) لاحتمال فصل الركعات الاحتياطية بين الصلاة وبين الاحتياط المكلف به.

ومقتضى ما تقدم في المسألة السابقة كون الجمع بين الامريـن احتياطاً ، لكن المصنف هنا افتى بذلك بدون ان يشير الى الاحتياط ، ووجهه غير ظاهر الا ان يكون قد اعتمد على ما بينه فى المسألة السابقة .

ومما ذكرنا تعرف ان الحكم كذلك اذا كان ذلك في داخل الصلاة كما لو شك هذا النحو من الشك في التشهد الاخير ، وقد عرفت في المسألة السابقة قوة احتمال عدم لزوم الاعادة .

(وان لم ينحصر) الشك المحتمل اطرافه المقطوع حصوله (في الصحيح

بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لانه لم يدر كم صلى.

بل احتمل بعض الوجوه الباطلة) مع الصحيحة (استأنف الصلاة) قال في المستمسك :لقاعدة الاشتغال الموجبة لانحلال العلم الاجمالى بوجوب الاعادة أو موجب الشك فيكون المرجع في احتمال وجوب موجب الشك اصالة البرائة ـ انتهى (١)

لكن غالب المعلقين ذكروا لزوم الجمع بين الامرين ، والقاعدة تقتضى ذلك للعلم الاجمالى بانه توجه اليه أحد التكليفين الاتيان بمقتضى الشك الصحيح واستيناف الصلاة ولاتتمكن قاعدة الاشتغال من حل العلم الاجمالى، لانه عرف احد التكليفين ولا يمكن التخلص منهما الا بالاتيان بكليهما .

أما ماعلله المصنف «ره» ذلك بقوله :(لانه لم يدر كم صلى) حتى يدرجه فى الشك المبطل الذى هو عدم درايته كم ركعة صلى، فلايخفى ما فيه ، لان ذلك مالم يكن له وجه مصحح والا انسحبت هذه العلة في الفرض السابق ، بل ذاك أولى بهذه العلة، الا ترى ان من لايدرى انه صلى ركعتين ، أو ثلاث أو أربع أو خمس اولى بصدق انه لايدرى كم صلى ، ممن يعلم انه يدرى كم صلى ، لكن كان شكه بين الاثنتين و الثلاث ذا احتمالى كونه قبل الاكمال و بعد الاكمال .

اما مافى تعليقة الخوانسارى من رعاية احتمالات الصحة فقط،لان احتمالات البطلان مدفوعة بقاعدة الفراغ ففيه انه لامجال للقاعدة بعد العلم الاجمالى بانه مكلف بالاحتياط ، أو الاستيناف .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٨٢ .

مسألة ــ ١٣ ــ اذا علم فى أثناء الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث مثلا وشك فى أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين أولم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع الى حالته الفعليـة ، فان دخل فى الركعة الاخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلاث.

(مسألة ــ ١٣ ــ اذا علم فى اثناء الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث مثلا وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين أولم يحصل له الظن فبنى على الثلاث) فلايدرى ان ما بيده الثالثة او الـرابعة مثلا (يرجع الى حالته الفعلية) فيرى هل انه ظان فعلا بشيء او شاك فى احدشيئين ويعمل بهذه الحالة الموجودة فعلا، اذ قد عرفت سابقاً انه لاأثر للحالة السابقة التى انقلبت الى غيرها، بل اللازم اتباع الحالة الجديدة : لان الحكم دائرمدار الموضوع حدوثاً وبقاءاً .

(فان دخل في الركعة الاخـرى يكون فعلا شاكـاً بين الثلاث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلاث) وحيث قد عرفت وحدة الحكم فيهماوهو التخيير بين الاحتياط بركعة من قيام أو بركعتين من جلوس لم يبق مجال لمـا ذكره بعض المعلقين من لزوم الاحتياط باتيان الركعة مـن قيام .

ومنه يظهر ، ان ما ذكره المستمسك من الاحتياط بـاتيان التكليفين للعلم الاجمالى محل نظر .

مسألة ــ ١٤ ـ اذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فان ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً ، ثم بعد

(مسألة ــ١٤ ـ اذا عرض له أحد الشكوك ولميعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فان ترجح لهأحد الاحتمالين) الذين كان الشك بينهما(عمل عليه) قال فى المستمسك : لحرمة القطع وعدم امكان الاحتياطفتعين الاخذبالظن فى نظر العقل ، لانه اقرب الى تحصيل الواقع فتكون الواقعة الشخصيةمجرى لمقدمات الانسداد واستنتاج نتيجتها ـ انتهى.(١)

أقول : ان كان مراد المصنف جواز العمل على طبق المظنون فهو ، لانه لادليل على حرمة ذلك برجاء المصادفة ، وان كان مراده الوجوب، كمااستظهره المستمسك ففيه انه لادليل على ذلك ، اذ دليل حرمة القطع لايشمل المقام ، فان الاجماع غير مطلق حتى يتمسك به لمثل ما نحن فيه ، والادلة قاصرة عن ذلك ، ولامجال لمقدمات الانسداد ، اذ من مقدماته لزوم الخروج من الدينو العسر والحرج وماشبه ، ومن المعلوم عدم جريانها فى مثل المقام،وحيثكان الاتيان والمضى رجاءاً جاز الاتيان بالطرف المرجوح أيضاًوربما يحتمل لزوم القطع ، اذ لايجوز المضى مع الشك كما ورد فى النص .

لكن فيه ان الظاهر المضى بقصد الاكتفاء لابقصد الرجاء والاحتياط(وان لميترجح أخذ بأحد الاحتمالينمخيراً) بينهماويجوز القطع كما عرفت (ثمبعد

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٨٤ .

الفراغ رجع الى المجتهد فان كان موافقاً فهو ، والا أعاد الصلاة . والاحوط الاعادة فى صورة الموافقة أيضاً .

الفراغ رجع الى المجتهد) او الى المدرك (فان كان) ما أتى به (موافقاً) لقول المجتهد أو للمدرك (فهو) اذ كان مطابقاً للطريق المأمور بسلوكه (والا) يكن موافقاً (أعاد الصلاة) لانه لادليل على اجزائه فاصالة الاشتغال محكمة فان التكليف المقطوع يحتاج الى البرائة اليقينية (والاحوط الاعادة في صورة الموافقة أيضاً) لاحتمال عدم اجزاء الاطاعة الاحتمالية مع امكان الاطاعـة الجزمية كما فى المستمسك .

وربما وجه بأنه لو كان مخالفاً للواقع يقال له : لم اتيت بهذه الصلاة ؟ فلايتمكن من الاجابة ، اذ لم يعلم بصحتها ولاقام لديه دليل عليها .

أما الاعادة فانها مستندة الى الحجة ، وفيه مالايخفى .

مسألة ـ ١٥ ـ لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة الى شك آخر

(مسألة ـ ١٥ ـ لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاةالى شك آخر)فهل الحكم تابع للشك الاول مطلقاً او للشك الثانى مطلقاً ، أو يفرق بين الشروع والاتيان بصلاة الاحتياط فالحكم للاول وبين غيره فالحكم للثاني ، أو يفصل بين ان ينقلب الشك الى المماثل ، فالاول او الاكثر والانقص ، فالثاني وجوه واقوال:

أما الداهب الى القول الاول : فقد استدل لهبأن الشكأوجب عملا خاصاً فاذا انقلب شكه بعد الفراغ كان بحكم اصل الشك بعد الفراغ الذى لايعتنى به ، فكما انه لوشك بعد الصلاة انه صلى ثلاثاً أم أربعاً لايعتنى لان الفراغ حائل كذلك لوشك فى الصلاة بين الاثنتين والثلاث ثم بعد الصلاة انقلب شكه الى ما بين الاثنتين والاربع فانه يأتى بركعة الاحتياط وكفى ، واورد عليهبما في المصباح من ان ما دل علىعدم الاعتناء بالشك فى الشيء بعد الخروجمنه لايتناول مثل هذا الخروج الذى اختاره لالزعم الفراغ،بل تعبداً صوناًللصلاة من ان يلحقها زيادة بفعل ما يحتمل كونه تتمة لها فما لم يتحقق الفراغ من الاحتياط لايعلم بحصول الفراغ من الصلاة فضلاعنان ينصرف اليه مادلعلى عدمالاعتناء بشكهـ انتهى.(١)

واستدل الذاهب الى القول الثانى : بانه بعد فى الصلاة ما لم يفرغ من

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٧٥ سطر ٢٥ .

الاحتياط لقاعدة الشغل وانما حكم الشارع باتيان المشكوك منفصلا احتياطاً ، واذقد تقدم لزوم اتباع الشك الثاني لدى الانقلاب اذا حصل في الصلاة كان ما نحن فيه من مصاديقه ، واورد عليه بان ما دل على الاعتناء بالشك قبل الفراغ منصرف عن ذلك لان ظاهره حالكونه داخلا في الصلاة ، و ليس هذا منه لاحتمال تمام صلاته وكون ما يأتي به نافلة ، مضافاً الى استصحاب التكليف الاول ، ولكن لايخفى ما في الايراد ، اذ الاحتياط وفق الاشتغال فهو بعد في الصلاة بحكم الاصل ، وان اتى به منفصلا بحكم الشارع تحفظاً على عدم التداخل في صورة التمام واقعاً ، ومعه لامجال لاستصحاب التكليف الاول .

واستدل للقول الثالث : بانه بعد الفراغ من صلاة الاحتياط يكون قدفرغ من الصلاة، فالشك بعد الفراغ وحين الشروع فيها يكون قدتنجز عليه التكليف اذ هو امتثل امر الشارع فلا ينقلب الحكم اما قبل ذلك فاللازم الانقلاب لما عرفت في دليل القول الثاني .

قال في محكي نجاة العباد: لو كان شاكاً فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط ، أو بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول - انتهى.

وفيه مالايخفى ، مضافاً الى ان الصلاة المركبة من النافلة والفريضة تحتاج الى دليل مفقود في المقام .

واستدل للقول الرابع: بانه اذا انقلب الشك الى المماثل كالشك بين الاثنتين

فالاقوى عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قد زال . والشك الثاني بعد الصلاة فلايلتفت اليه

والثلاث ينقلب الى الشك بين الثلاث والاربع ، لم يتغير الحكم فيأتي بالصورة السابقة.

أما اذا انقلب الى المخالف كالشك بين الاثنتين والثلاث ينقلب الى الاثنتين والاربع أو بالعكس ، فانه يلزم الاتيان بمقتضى الثاني ، لانه يعلم بعدم غناء الواحدة او الاثنتين .

أقول : لكن الاقوى ما اختاره الفقيه الهمداني وجمع آخر من القول الثاني وان اللازم ترتيب أثر الشك الثاني، سواء كان الانقلاب في صلاة الاحتياط أم قبلها ، وذلك لانه ان كان في الصلاة كان الحكم ذلك، لما عرفت من ان انقلاب الشك في الصلاة مقتض لكون الحكم تابعاً للمنقلب اليه ، وان كانت الصلاة تامة واقعاً بأن كانت صلاة الاحتياط نافلة لم يكن حكم للشك السابق .

وعلى أي تقدير، لاحكم للشك السابق، مضافاً الى ما عرفت من أدلة القول الثاني ، وبذلك يظهر ان القول الاول ، والتفصيل الراجع الى انتخاب القول الاول في بعض صوره ، ليس في محله .

نعم لو كان الانقلاب بعد صلاة الاحتياط لم يكن له اثر لقاعدة الفراغ.

واذ قد عرفت ذلك فلنرجع الى شرح المتن فنقول : لو انقلب شكه (فالاقوى) عند المصنف (عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قد زال) ومن المعلوم انه اذا تيقن بعدم الشك الحادث في الصلاة لايجب عليه ترتيب حكمه (والشك الثاني) حدث (بعد الصلاة فلايلتفت اليه) لقاعدة الفراغ .

سواء كان ذلك قبل الشروع فى صلاة الاحتياط أوفى أثنائها أو بعد الفراغ منها لكن الاحوط عمل الشك الثانى ، ثم اعادة الصلاة

لكن قد عرفت انه ليس بعد الصلاة ، فانه لم يخرج من الصلاة لاعلماً و لاشرعاً.

أما علماًفلانه لم يعلم بتمام الصلاة ، واما شرعاً فلان الشارع لم يحكم بان صلاته قد تمت وانما حكم بالاحتياط رعاية للاحتمالين،واشكل فى المستمسك عليه بانه ربما لايزول الشك بالمرة ، اذا كان الشكان مشتركين كـالشك بين الثلاث والاربع ، ينقلب الى الشك بين الاثنتين والاربع لان احتمال عدم فعل الرابعة مستمر من الصلاة الى خارجها فما المؤمن الموجب للاكتفاء بهذه الصلاة المشكوكة .

(سواء كان ذلك) الانقلاب (قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها) وقد عرفت الفرق بين الاولين وبين الاخير لجريان قاعدة الفراغ فى الاخير دونهما (لكن الاحوط عمل الشك الثاني) لاحتمال كونه فى الصلاة بعد الموجب للاعتناء بشكه ، دون الاول الذى قدزال .

(ثم اعادة الصلاة) لاحتمال لزوم العمل بالشك الاول حسب الاستصحاب فاذا لم يعمل به احتمل بطلان الصلاة الموجب لاعادتها، مثلا: لو كان شكه الاول بين الثلاث والاربع ، والثاني بين الاثنتين والاربع، ثم عمل بعد الصلاة بالاحتياط حسب الشك الثاني كان من المحتمل نقصان الصلاة ركعة، وان تكليفه الاتيان بها كما أفتى بذلك البعض فيكون الاتيان بالركعتين موجباً لبطلانها .

لكن هـذا اذا لم ينقلب الى مايعلم معه بالنقيصة ، كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلاة انقلب الى الثلاث والاربع ، أوشك بين الاثنتين والثلاث والاربع مثلا ثم انقلب الى الثلاث والاربع أوعكس الصورتين وأما اذا شك بين الاثنتين والاربع : مثلا ثم بعد الصلاة انقلب الى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب اليه ، الحاصل بعد الصلاة .

ومنه يظهر، ان ماذكره السيد البروجردى بقوله: لاوجه للاحتياط بالاعادة اذا لم يكن الثاني من الشكوك المبطلة كما هو المفروض[1] انتهى . منظورفيه .

(لكن هذا) الذى ذكرناه (اذا لم ينقلب الى مايعلم معه بالنقيصة، كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلاة انقلب الى الثلاث والاربع) هذا وما بعده مثال للنفى لا للمنفى (أوشك بين الاثنتين والثلاث والاربع مثلا ثم انقلب الى الثلاث والاربع اوعكس الصورتين) كما اذا شك بين الثلاث والاربع ثم انقلب الى مابين الاثنتين والاربع اوانقلب الى مابين الاثنتين والثلاث والاربع فانه في هذه الصور وأمثالها يكون الحكم ماذكرناه .

(وأما اذاشك بين الاثنتين والاربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب) شكه (الى الاثنتين والثلاث) مما يعلم انه لم يأت بالرابعة.

(فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلاة) كمااشار

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى : ص ٦٦ (فصل في الشك في الركعات) المسألة ١٥ .

لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله ، ففي الصورة المفروضة يبنى على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله ،

اليه الشيخ المرتضى والفقيه الهمداني .

(لتبين كونه في الصلاة) بعد (وكون السلام) الذي اتى به بظن كونه الشك بين الاثنتين والاربع (في غير محله ففي الصورة المفروضة يبنى على الثلاث) لعموم من شك بين الاثنتين والثلاث (ويتم) الصلاة باتيان الرابعة بدون تكبيرة الاحرام وكفاية التسبيحات الاربع (ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس) كماهو شأن الشاك بين الاثنتين والثلاث .

(ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله) على مايأتي من وجوبها لذلك، واحتمال عدم الوجوب لانه كان عامداً في التسليم، لاساهياً حتى يجب سجدة السهو في غير محله، اذلا فرق في وجوب سجود السهو بين ان يكون السهو في ذات الشيء أوفي ماسببه كما لوزعم انه تشهد فقام عمداً ثم تذكر عدم التشهد ، فان يجلس ويتشهد ويسجد سجدتي السهو للقيام في غير محله، وان كان آتياً به عمداً .

ثم لايخفى ان هذا فيما كان الانقلاب قبل الاتيان بصلاة الاحتياط ، وان كان في اثنائها اوبعدها فسيأتي حكمه ، كما ان كون السجدة للسلام في غير محله يراد به الاعم من التشهد، ومن أوجب لكل من التشهد والسلام سجدة قال بها هنا.

والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة.

(والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة) لاحتمال كون المتبع هو الشك المنقلب عنه، كما عرفته عن بعض فيكون الواجب عليه حينئذ الاتيان بصلاة الاحتياط لاالركعة الموصولة، لان مقتضى اطلاق ان زدت أم نقصت ذلك من غير فرق بين عرفان النقصان قبل الاحتياط أو بعده أو حينه.

مسألة ـ ١٦ ـ اذا شك بين الثلاث والاربع أو بين الاثنتين والاربع ، ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس

(مسألة ـ ١٦ ـ اذا شك بين الثلاث والاربع أو بين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ) من الصلاة قبل الاتيان بصلاة الاحتياط (انقلب شكه الى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس) كان الاحتياط في صورة عدم صدور ماينافي الصلاة الاتيان بمقتضى النقيصة من الركعة والركعتين موصولة ثم اعادة الصلاة وليس الاتيان بمحتمل النقص لاجل العلم الاجمالي بلزوم الاتيان به لو كانت ناقصة به أو بالاعادة لو كانت زائدة بل للعلم السابق بتوجه التكليف اليه بالاتيان بالصلاة الكاملة ولم يأت

بها بل ربما يقال : ان العلم الاجمالي غير مؤثر لتنجز احد طرفيه قبلا ، فان الانسان مكلف باتيان الركعات قبل العلم الاجمالي ، ومثله لاينجز التكليف ، فهو من قبيل أن يعلم الانسان بوجوب صوم يوم عليه في رجب ثم يشك من جهة العلم الاجمالي بان الواجب عليه ذلك أو يوم من شعبان وكالاناء الذى علم بنجاسته ثم وقعت قطرة نجسة في احد الانائين فان مثل هذا العلم غير منجز من جهة عدم العلم باحداثه تكليفاً جديداً.

لكن فيه مالا يخفى فان عدم تنجز مثل هذا العلم انما هو فيما اذا امكن اجراء البراءة بالنسبة الى الطرف الاخر كصوم شعبان والاناء الثاني الطرف للمعلوم النجاسة، وليس مانحن فيه كذلك، اذ لايمكن اجراء البـراءة عن الاعادة فانه متوقف على اصالة عدم الزيادة وهي لاتجرى في باب الركعات كماعرفت.

وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي اما بالنقصان أو بالزيادة .

ثم ان ذكرناه من التتميم ثم الاعادة كان حكماً احتياطياً .

أما ماذكره المصنف «ره» من قوله : (وجب عليه الاعادة) بابطال ما بيده واستينافها (للعلم الاجمالي امابالنقصان) ان كان مابيده اثنتين أو ثلاثاً (أو بالزيادة) ان كان خمساً فلا يتمكن من علاجه، ففيه ان العلم الأجمالي هنا غير مؤثر، اذ النقصان لايوجب الاعادة وانما يوجب الاتمام.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة الاعادة من جهة سقوط استصحاب النقيصة في باب الركعات، وعدم دليل على البناء على شيء في مثل المقام فلا مصحح لهذه الصلاة .

ان قلت: حرمة قطع مابيده قاضية بالاتمام .

قلت: لااطلاق في ادلة حرمة قطع الصلاة بحيث يشمل المقام، اذ الاجماع غير موجود وسائر ادلته لاتشمل مثل هذه الصلاة وانما المعين ارادته منها هو الصلاة التي لها وجه الصحة شرعاً .

مسألة ـ ١٧ ـ اذاشك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى والاربع ، فهل يجرى عليه حكم الشكين أوحكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع وجهان

(مسألة ـ ١٧ـ اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى) اى الذي حكم شرعاً بانه ثلاث لانه علم وجداناً بالثلاث.

والحاصل: ان كون احد طرفى الشك الثلاث قد يكون وجدانياً ، وقد يكون بحكم الشارع (والاربع) بان غفل فلم يدر ان مابيده هو الثالث الذى بنى عليه اوتعداه الى الرابع (فهل يجرى عليه حكم الشكين) حتى يكون محكوماً باجراء حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث والاربع وثمره ان يأتي بركعة من قيام مرتين أوركعتين من جلوس كذلك اوركعة من قيام وركعتين من جلوس مقدماً ايهما احب حسب ماعرفت في كل من الشك بين الاثنتين والثلاث وبين الثلاث والاربع .

(أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع) حتى يأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس (وجهان) .

وجه الاول : انه بعد ان صار مكلفاً باتيان الاحتياط حسب شكه بين الاثنتين والثلاث لم يكن وجه لانقلابه الى تكليف آخر ، فانه شك شكين منفصلين لكل واحد حكمه .

ووجه الثاني : ان المصلى شاك الآن بين الاثنتين والثلاث والاربع ، وما دل على انه محكوم في مثل هذا الشك بالحكم الكذائي مطلق شامل لما حدث الشك دفعة او حدث الشك تدريجاً .

أقواهما الثانى .

(أقواهما الثاني) فان المكلف الان لايدرى هل انه صلى اثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً فاللازم ترتيب اثره .

قال فى المستمسك : لان ظاهر أدلة احكام الشكوك ان موضوعها الشك في الركعات الواقعية لاما يعم البنائية - انتهى[1] .

واحتاط بعض المعلقين باعادة الصلاة بعد ذلك أيضاً .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٨٨ .

مسألة ــ ١٨ ــ اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجرى عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث ولو ظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشك بين الثلاث والاربع ولو ظن عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع .

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن عدم الاربع) أى لم يأت بالرابعة ، كان ظنه حجة لما عرفت من حجية الظن فى الركعات.

و(يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث) فيأتى بركعة اخرى ، و يتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، واحتمال انه صار محكوماً بحكم الشك الاول ، وأدلة حجية الظن لاتشمل مثل المقام ، بل المنصرف منها الظن البدوي في غير محله لاطلاق أدلة الظن، وقد عرفت سابقاً أن الانقلاب في الصلاة يجعل الحكم للمنقلب اليه لا المنقلب عنه .

(ولو ظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشك بين الثلاث والاربع) لنفس الدليل الذى ذكرناه .

(ولو ظن عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع) و لكن لايخفى ان هذا حيث حصل الظن في الصلاة او بين الصلاتين أو في الاحتياط أما لو حصل بعدهما فلا حكم له ، وما ذكرناه من استواء الصور الثلاث قد تقدم وجهه وانه ما دام لم يتم الاحتياط فهو في حكم انه في الصلاة .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ماسبق يرجع شكه بالنسبة الى حاله الفعلى بين الاثنتين والثلاث فيجرى حكمه

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك) بين الاثنتين والثلاث بالنسبة الى الحال، ومن المعلوم ان شكه السابق يرجع الى ما (بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ما سبق) قبل مجيء الرابعة في ظنه ـ التي هي الثالثة في الحال ـ لكن ذلك لايوجب بطلان الصلاة اذ (يرجع شكه) الفعلي كان (بالنسبة الى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجرى حكمه) وربما يقال ببطلان الصلاة من جهة انه شك بين الواحدة والاثنتين.

وفيه انه لم يشك بين الواحدة والاثنتين في حال من الحالات ، اذ في صورة تردده أولا كان الشك بين الاثنتين والثلاث، وفي صورة تردده ثانياً كان علم باتيان ركعتين والشك التقديري لايضر ، اذ ظاهر الادلة الشك الفعلي .

واحتمال مدخلية الواقع لصدق دخول الوهم في فريضة الله .

اذ الوهم بين الثانية والثالثة كان واقعاً في فريضة الله وان كان زعم حينذاك انه ليس في الفريضة، والالفاظ موضوعة للواقع لا للمتوهم ، مخدوش اذ الظاهر مما دل على ان الوهم لايدخل في فريضة الله ، الوهم الذى طرفه الفريضة كالواحدة والاثنتين قبل الاكمال ، لا الوهم الذى ليس له طرف من فريضة الله ، وكأن احتياط بعض الفقهاء بالاعادة بعد ذلك لهذا الوجه .

مسألة ــ ٢٠ ــ اذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلى جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما فى الصلاة قائماً فيتخير فى موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً، بين ركعة جالساً بدلا عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً من حيث انه احد الفردين المخير بينهما

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا عرض أحد الشكوك الصحيحة)التى لها حكم خاص لاالشكوك الصحيحة التى لاحكم لها كالشك بين الامام والمأموم وما أشبه اذ لافرق هناك بين انحاء الصلاة كما لايخفى .

(للمصلى جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما فى الصلاة قائماً) من حيث الركعة والركعتين ، لامن حيث القيام في الركعة والجلوس في الركعتين .

(فيتخير في موضع التخيير) للقائم (بين ركعةقائماًوركعتين جالساً) وهو الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاثوالاربع (بينركعة جالساً بدلا عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً) اما الركعتان جالساً فعلى الاصل ، و أما الركعة جالساً (من حيث انه أحد الفردين المخير بينهما) فان الجمع بين أدلة التخيير الدالة على الركعة قائماً والركعتين جالساً وبين أدلة بدلية الجلوس عن القيام في مورد الاضطرار يقتضى جواز كل واحد منهما ، منتهى الامر لزم قصد البدلية في الركعة جالساً او لايلزم ذلكأيضاً ، بل هو من قبيل مطلق أقسام التخيير بين الاقل و الاكثر بالاخص اذا كان بينهما فرق كالتخيير بين القصر

أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً أو يتعين تتميم ما نقص ففى الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً ، وفى الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً وفى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يتعين ركعة جالساً أو ركعتان

والتمام في مواضع التخيير .

(أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً) للقاعدة الكلية في صورة تعذر أحد فردى الواجب المخير ، فانه يتعين الفرد الاخر .

ومن المعلوم ان الرجوع الى البدل انما هو في صورة تعذر الصحيح ، الاترى ان من تعذر عليه القيام في أصل الفريضة بعض الوقت لايتمكن ان يأتي بها في ذلك الوقت ، وانما يأتى بها حيث يتمكن من القيام ، ولايصح الاتيان بالفرد الناقص بحجة التخيير بين الافراد الطولية ،ولافرق بين الطولية والعرضية من هذه الجهة والسران البدل انما هو في صورة الاضطرار ولااضطرار في المقام ، فان حال شق المبدل منه حال نفسه في عدم التنزل الى البدل الاعند تعذره .

(أو يتعين تتميم ما نقص) جالساً احتياطاً (ففى الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً) فان أدلة التخيير في صلاة الاحتياط خاصة بالمصلي قائماً .

(وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً) تتميماً لما نقص لأربع ركعات جالساً تقوم كل ركعتين مقام ركعة من قيام .

(وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يتعين ركعة جالساً) بدل الركعة قائماً (وركعتان جالساً) بدل الركعتين قائماً ، وربما احتمل هنا وجه رابع وهو استصحاب النقص والاتيان بالمحتمل نقصه موصولا ، لان أدلة الاحتياط غير

جالساً وجوه اقواها الاول

شاملة للصلاة جالساً (وجوه) واقوال (أقواها الاول) عند المصنف وبعض المعلقين والثاني عند الخونساري وغيره ،والثالث عند البروجردي والاصطهباناتي وغيرهما وقد عرفت وجه الاقوال والذي قد يقوى هو الوجه الثاني لما تقدم ، فان الركعة من قيام والركعتين من جلوس كانتا واجبين تخييريين .

فاذا تعذر احدهما تعين الاخر ، ولا يرد عليه انه يلزم ان تكون صلاته ذات خمس ركعات ، اذ الركعتان احتياطاً قائمتان مقام ركعة واحدة من قيام فكان صلاته مركبة من ركعة قائمة وثلاث ركعات جالسة هذا ، اللهم الا ان يقال: ان الظاهر من مادل على ان ركعة الاحتياط جابرة، كما قال الامام عليه السلام الا اعلمك شيئاً ان زدت او نقصت الخ (١) لزوم كون الاحتياط كأصل الصلاة خرج منه مادل على الاختلاف في الكيفية بقيام ركعتين مقام ركعة فيبقى الباقي تحت الاصل وهو المشابهة ، ولا اطلاق لادلة التخيير يشمل المقام بقرينة وجود الركعة من قيام في الروايات وهذا هو الاقرب ، وفاقاً لجمع من المعاصرين تبعاً لماحكاه المستند عن بعض مشايخه المحقيقن .

ومنه يعرف حال سائر اقسام العجز كالعجز عن العقود فيمن تكليفة الصلاة قائماً ، فانه لاتخيير بين ركعة من قيام وركعتين من قيام ، بل اللازم الركعة من قيام والعجز من الجلوس بالاضطجاع والاستلقاء فانه يأتي بالناقص حسب ماظن كأصل الصلاة مستلقياً أو مضطجعاً وهكذا .

ومن ذلك تعرف وجوه النظر في تفريع المصنف «ره» حيث قال : (ففي

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٨ باب ٨ في الخلل ح/٣ .

ففى الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً ، وكذا فى الشك بين الثلاث والاربع ، وفى الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً وفى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً

الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً) بدلا عن ركعة قيام المعذرة (أو ركعتين جالساً) على تكليفه الاصل وعلى المختار يتعين الركعة جالساً .

(وكذا في الشك بين الثلاث والاربع) يأتي بركعة جالساً لانها هى التى ظن نقصها على مادلة الادلت .

(وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً) لما ذكرناه لالماذكره المصنف «ره» بقوله : (بدلا عن ركعتين قائماً) الا ان يريد البدلية عن ركعتي اصل الصلاة لكنه بعيد .

وكيف كان ، فالنتيجة هنا واحدة وأن كان الامر يختلف في النية على قول من يشترط قصد الوجه وما أشبه .

(و في الشك بين الاثنتين والثلاث و الاربع) يأتي بركعتين جالساً ، لاحتمال نقص الصلاة ركعتين . و ركعة اخرى جالسة أيضاً لا حتمال نقصها ركعة .

أما على مختار المصنف «ره» (يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً

وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين وكذا الحال لوصلى قائماً ثم حصل العجز من القيام فى صلاة الاحتياط ، وأما لوصلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل فى الصلاة قائماً

أى صلاة الاحتياط حسب رأى الماتن (وركعتان أيضاً جالساً) بدلاعن الركعة المحتملة لو كان الواقع انه صلى ثلاث ركعات (من حيث كونهما أحد الفردين) حيث ان المصلى قائماً يأتى بهما حسب النص والفتوى ولم يتعذر هذا الفرد فلاوجه لقيام شيء مقامه بخلاف الركعتين قائماً اللتين تعذرتا ، لكن قدعرفت الاشكال فيه .

(وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز من القيام فيصلاة الاحتياط) فانه على ما ذكرناه يأتى بوظيفة القاعد ، ففى الشك بين الاثنتين والثلاث و الاربع مثلا يأتي بركعتين جالساً ، وركعة جالساً وعلى رأى المنصف يأتى بركعتين جالساً بدلا وركعتين جالساً اصلا ، وذلك لان سوق الادلة في هذا كسوقه في الفرع السابق الذى كان العجز من اول الصلاة .

ومن ذلك تعرف ما لو تركبت الصلاة من قدرة وعجز كان صلى ركعة قائماً والبقية جالساً او بالعكس او نحو ذلك ، وكذلك لو تركبت الاحتياط كما لو أتى بركعة من الركعتين قائماًثم طرء العجز، أوكان عاجزاً فأتى بركعة جالساً ثم طرأت القدرة وهكذا .

(وأما لو صلى) أصل الفريضة (جالساً) لعجزه عن القيام (ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً) قال في

والاحوط فى جميع الصور المذكورة اعادة الصلاة بعــد العمل المذكور

المستمسك : اذ لامجال لادلة بدلية الجلوس كى تجىء الوجوه المتقدمـة ـ انتهى (١)

أقول : مضافاً الى ان الاحتياط انما شرع لتتميم النقص لو كان فى الواقع ومن المعلوم ان حال التمكن لاوجه للجلوس، فهو من قبيل من كان عاجزاً فى بعض صلاته ثم تمكن من القيام .

(والاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلاة بعد العمل المذكور)

وذلك لما عرفت من اختلاف الاقوال والأدلة التى يتمسك بها لتلك الاقوال من القواعد العامة المحتملة الانطباق على هذه الفروع .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٩١ .

مسألة ـ ٢١ ـ لايجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلاة الاحتياط

(مسألة ـ ٢١ ـ لايجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور) في كل شك شك (والاتيان بصلاة الاحتياط) بعد ذلك، نعم يجوز الاعادة احتياطاً لحسنه عقلا وشرعاً.

ثم ان الحكم المذكور هو المشهور قديماً وحديثاً، كما يظهر من ارسالهم للاحكام المتقدمة ارسال المسلمات، ويدل عليه ان الظاهر من الادلة كون ذلك وظيفة المصلي كسائر الوظائف فلايجوز الاخلال بها، وربما يحتمل ان الحكم رخصة ويقرب ذلك بالاضافة الى اشكال أدلة حرمة الابطال أولا بأن أدلة حرمة ابطال الصلاة لا اطلاق لها بحيث يشمل المقام، وثانياً: بأن لحن بعض الادلة ان التكليف بذلك امتناني، كقوله عليه الصلاة والسلام: الا اعلمك شيئاً ان زدت اونقصت بالاضافة الى ان الحكم وارد مورد توهم الحظر فلا يفهم منه ازيد من الجواز.

أقول: لايخفى ما في ذلك، اذلا وجه لدعوى عدم الاطلاق، فان الشك ليس نادراً وجوداً حتى يدعى الانصراف أوما أشبه بل لو لم يعين أحكام خاصة للاحتياط كان مقتضى القاعدة الاستصحاب، ومن المعلوم ان مجرد ذلك لايوجب انصراف الادلة، أو القول بعدم اطلاقها والالازم بذلك في جميع موارد الاستصحاب اذا اريد ادخالها في مطلقات الادلة الاولية، وكون التكليف امتنانيا بالاضافة الى عدم تسليمه، لا يلازم الجواز، فان كثيراً من الاحكام امتنانية ومع ذلك يلزم المضي فيه، فان حكم الشارع بان شكه ليس بشيء كاف في ادراج المشكوكة

كمـا لايجوز ترك صلاة الاحتياط بعـد اتمام الصلاة والاكتفاء بالاستيناف ، بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافى فى الاثناء بطلت الصلاتان

في مطلقات حرمة الابطال .

ومنه تعرف ، الجواب عن احتمال كون أدلة الشكوك واردة مورد توهم الحظر.

(كمالايجوز تركصلاة الاحتياط بعد اتمام الصلاة والاكتفاء بالاستيناف) لعين ماتقدم في عدم جواز رفع اليد عن الصلاة المشكوكة.

(بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي فى الاثناء) بان رفع اليد عن الصلاة المشكوكة وكبر للصلاة بدون المنافي اوفعل ذلك بعد اتمام المشكوكة قبل الاتيان بالاحتياط وهكذا لو فعل ذلك في اثناء الاحتـياط (بطلت الصلاتان) السابقة، لعدم الاتيان بالوظيفة بالنسبة اليها واللاحقة ، لان أدلة الصلاة لا تدل على صحتها اذا ادخلت فيصلاة اخرى فان ظاهر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ان للصلاة هيئة ارتباطية تمنع عن سائر الاشياء.

لكن لايخفى ان بطلانها فى صورة الاتيان بالثانية بعدهاقبل الاحتياط أوفي اثناء الاحتياط انما هو حسب الظاهر أماحسب الواقع فهو تابع لنقص الصلاة المشكوكة واقعأفان لم تكن ناقصة واقعاًلم تبطل الاولى لكمالها ولا الثانية لانهالم ترد في الصلاة.

اما في صورة الاتيان قبل الاحتياط فواضح، واما في صورة الاتيان بها في اثناء الاحتياط فلانه حينئذ نافلة ورفع اليد عن النافلة غير محرم.

نعم لو أتى بالمنافى فى الاثناء صحت الصلاة المستأنفة وان كان آثماً فى الابطال. ولو استأنف، بعد التمام قبل أن يأتى بصلاة الاحتياط لم يكف. وان أتى بالمنافى أيضاً

(نعم لو أتى بالمنافى فى الاثناء صحت الصلاة المستأنفة) لان الاولى بطلت بأتيان المنافى فتكون الثانية مصداقاً للمأمور به.

(وان كان آثماً فى الابطال) لانه خلاف تكليفه كما عرفت ان الاتمام و الاحتياط عزيمة لارخصة.

(ولو استأنف) الصلاة المشكوكة باتيانها ثانية (بعد التمام قبل ان يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف) الاستيناف فى اداء التكليف (وان أتى بالمنافى ايضاً) بان اتم المشكوكة ثم اتى بالمنافى ثم استأنف الصلاة.

لكن لا يخفى ان ماذكره انما يتم فى صورة عدم الاتيان بالمنافى لما تقدم من احتمال كونه ادخالا للصلاة فى الصلاة الموجب لبطلان كلتيهما.

واما فى صورة الاتيان بالمنافى فلا كما اشار اليه غير واحد من المعلقين اذ المنافى قد ابطل السابقة على تقدير عدم تماميتها واقعاً اذ هو من حالة الصلاة كما يظهر من النصوص والفتاوى، حيث صرحوا بوجوب سجدة السهو للكلام الذى تكلمه بين المشكوكة والاحتياط، وبان الصلاة لو كانت ناقصة كان الاحتياط مكملا لها.

ومحصل القول: ان عدم البطلان فى صورة الاتيان بالمنافي يتوقف:

أولا: على عدم مبطلية المنافى المتخلل بين الصلاة المشكوكة وصلاة الاحتياط وهو خلاف المشهور وخلاف ظاهر النصوص، وان ذهب اليه الحلي

وحينئذ فعليه الاتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين .

والفاضل في بعض كتبه ، والشهيدين وجماعة من متأخري المتأخرين، وقواه شيخنا المرتضى على مافي مصباح الفقيه.

وثانياً: على عدم تخلل الفصل بصلاة اخرى ولهذا قال : (وحينئـذ فعليه الاتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين) وهذا ايضاً خلاف المشهور فتوى و خلاف ظاهر النصوص ، فان كون الاحتياط جزءاً من الصلاة على تقدير نقصانها يمنع من مثـل هذا الفصل ، اللهم الا ان يقول احد بجواز تخلل مثل هذا بين ركعات الصلاة كما ورد نسيان الركعة وانه يأتي بها ولوبلـغ الصين لكن المصنف لايقول بذلك.

ثمان ماذكره بعض الاعلام من انه لو بنى على عدم قدح المنافى فالوجه صحة الثانية، وتكون امتثالا مجزياً ومسقطاً للتكليف بصلاة الاحتياط، يردعليه انااللازم القولبعدم صحة الثانية لانها لاتقع امتثالا في كلتاصورتي تمام الاول واقعاً ونقصها كذلك، اذ في صورة التمام لايتعدد الامتثال، وفي صورة النقص لايكون الشخص مأموراً باستيناف الصلاة لانه صلى الركعات الاولى .

مسألة ٢٢ ـ فى الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففى الصحة وجهان.

(مسألة ـ ٢٢ ـ فى الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففى الصحة وجهان) بل اقوال البطلان مطلقاً، كما ذهب اليه السيد البروجردى وبعض آخر، والصحة مطلقاً كما ذهب اليه السيد الحجة والخونسارى وآخرون، والتفصيل بين الاوليين والثنائية والثلاثية فالبطلان، وبين سائر الشكوك المبطلة فالصحة ذهب اليه المستمسك، وجه البطلان مادل على عدم جواز المضي مع الشك، كقوله عليه السلام: حتى يحفظ ويكون على يقين.[1]

وقوله عليه السلام: حتى تثبتهما.[2]

وقوله عليه السلام: حتى يستيقن انه قد اتم.[3]

وقوله عليه السلام: ولاتمض على الشك وما اشبه ذلك.[4]

وربما استفاد بعض ان الشك فى الموارد المذكورة كالحدث يوجب بطلان الصلاة بمجرده، لكن قد عرفت ان الادلة لاتدل على ذلك، و انما يبطل بعد التروى.

ووجه التفصيل ماذكره المستمسك بقوله: النصوص المشار اليها واردة فى

(١) الوسائل: ج/٥ ص ٢٩٩ باب ١ في الخلل ح/١.

(٢) المصدر: ج/٥ ص ٣٠٢ باب ١ في الخلل ح/١٥.

(٣) المصدر: ج/٥ ص ٣٠٠ باب ١ في الخلل ح/٧.

(٤) المصدر: ج/٥ ص ٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح/٢.

الاوليين بل مطلق الثنائية والثلاثية كما في مصحح ابن مسلم ، وليس مثلها وارداً في بقية الشكوك المبطلة، فلو شك بين الاربع والست حال الجلوس فغفل وسلم ثم علم انها اربع لم يكن دليل على الفساد فنظم الشكوك الباطلة في سلك واحد غير ظاهر ـ انتهى(١).

لكن الاقرب في النظر الصحة مطلقاً، وذلك لان الظاهر من الادلة كون المعيار الواقع ، وانما جعل العلم وماأشبه طريقياً، كماهو الظاهر لدي الفهم عرفاً فيما يؤخذ العلم والحفظ وماأشبه في الدليل لاان يكون لذلك مدخل في الموضوع يدور مدار الحكم وجوداً وعدماً، واذا كان المدار الواقع وتبين التمام لم يكن وجه للبطلان .

ومنه يظهر أنه لو لم يكن يعلم ان هذا الشك مبطل من جهة الجهل بالمسألة فأتم الصلاة رجاءاً على طرف من الطرفين ثم تبين الصحة لم يكن به بأس.

امالو كان عالماً بالبطلان وجاء برجاء تبين الواقع وتبين التمام، فهل تصح أم لا؟ احتمالان، مقتضى ماذكرناه الاول، وقد ذكر الفقهاء أنه لو كان آتيا بالعبادة بدون التقليد، ولكن مشت فيه قصد القربة صحت عباداته اذا طابقت الواقع، ولذا اشكلوا على المصنف في[كتاب التقليد] حيث افتى ببطلان عمل العامي بلا تقليد وربما يحتمل الثاني، لقوة الادلة الناهية عن المضي وماأشبه في المقام، ولايبعد الاول لما عرفت.

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٤٩٤ .

مسألة ــ٢٣ــ اذاشك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو فى حال القيام أو الركوع أوفى السجدة الاولى مثلاوعلم أنه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع أوسجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحةوجواز البقاءعلى الاشتغال الى أن يتبين الحال .

(مسألة ــ ٢٣ ــ اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو فى حال القيام أو الركوع أوفي السجدةالاولى مثلا) أي في أي موضع من المواضع، وذلك لان الشك مبطل في أي موضع من مواضع الصلاة اذاكانت الواحدة أوالاثنتين قبل الاكمال طرفاًله ،كماتقدم.

(وعلم أنه اذاانتقل الى الحالة الاخرى من ركوع أوسجود أورفع الرأس من السجدة يتبين لــه الحال فالظاهر الصحة) لما عرفت من أن الادلة طريقية لاموضوعية فالنهى عن المضى في الشك انما هو لعدم الاتيان بمايشك الى الاخر فى صحته وفساده .

(وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال) وماذكره بعض المعلقين من البطلان، انما هو تمسك بظاهر النهى عن المضى على الشك، ولا اطلاق له يشمل المقام بعد فهم العرف انذلك طريقى .

الاترى انه لوقال المولى: اذاشككت فى الطريق فلاتمش فانه لايفهم عرفاً الموضوعيةللشك،وانما المتفاهم عرفاً انالمشي ليس بمحظور اذاكان مشيه يؤدى الى المعرفة .

ومنه يعرف انتفصيل المستمسك المضى فيمايعد جزءاً فلا، وماليس جزءاً

كرفع الرأس من السجدة فلا بأس به، محل نظر، ومثل ما تقدم في جواز المضي لو عرف أنه يأتي من يخبر بالواقع أو كان أماماً أو مأموماً وعرف ان الاستمرار يؤدي الى تعرف حاله من الطرف الاخر.

مسألة ـ ٢٤ ـ قد مر سابقاً أنه اذا عرض له الشك يجب عليه التروى حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين لكن الظاهر أنه اذا كان في السجدة مثلاوعلم أنه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على أحد الطرفين، جاز له التأخير الى رفع الرأس

(مسألة ـ ٢٤ ـ قدمر سابقاً أنه اذاعرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أويحصل له ترجيح احد الطرفين) فيعمل على الطرف الراجح ان كان والا فالصحة والاحتياط أو البطلان .

(لكن الظاهر أنه اذاكان في السجدة مثلا) أوفي الركوع (وعلم أنه اذارفع رأسه لايفوت عنه الامارات الدالة على أحد الطرفين) كالذين يضعون العلامات بجنبهم اشارة على الركعات أوماأشبه ذلك (جازله التأخير) في التروى بان لايفكر حتى يتبين له الامر (الى رفع الرأس) لانه لامانع منه كما في المستمسك، واحتمال لزوم التروى في المحل ولايكون مثل مانحن فيه منه مردود بانه لم يكن هناك دليل على التروى يقتضي ذلك، وانما قلناه حسب المتفاهم عرفاً من لفظ الشك وماشبه .

ومن المعلوم ان العرف يعد هذا الفرد منه ايضاً، اذاقسام عدم الاستقرار المتوقف عليه صدق «شك» ونحوه كلها مشمولة للدليل .

هذا مضافاً الى ان مانحن فيه مشمول لمادل على احصاء الركعات بالحصى، فان كثير الشك يشك كثيراً وهو في حال السجدة ممايتوقف عرفانه بالكمية على

بل وكذا اذا كان فى السجدة الاولى مثلا يجوز له التأخير الى رفع الرأس من السجدة الثانية وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة نعم لو كان بحيث لو أخـر التروى يفوت عنه الامارات يشكـل جوازه

رفع الرأس، وحساب الحصى ولايشك أحد فى دخول مثل هذا الفرد في تلك الروايات .

(بل وكذا اذا كان فى السجدة الاولى مثلا يجوز له التأخير) فى التروي (الى رفع الرأس من السجدة الثانية) اذ لاخصوصية في الدليل الذى ذكرناه تخصص التأخير بالرفع من السجدة الاولى.

(وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة) لاطلاق ماذكرنا من الدليل الذي هو عبارة عن طريقية مادل على البطلان، لا الموضوعية، فمافي المستمسك وتعليقة بعض من التفصيل بين ماجاز المضى عليه من الشكوك الباطلة كالرابعـة والخامسة ومالم يجز كالاولى والثانية ، حيث ورد النهي في الثاني دون الاول، لايخلو من نظر ، كماعرفت فى بعض الفروع المتقدمة .

(نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الامارات) المعينة لعدد الركعات (يشكل جوازه) لانه القاء للنفس في الشك فعلى الظاهر من الادلة ان الصلاة المشكوكة المحتاط فيها بدل اضطرارى للصلاة المحفوظة خصوصياتها، ولايجوز التنزل من الاختيارى الى الاضطرارى .

ومنه تبين انه لايجوز للانسان ان يلقى نفسه في الشك، ولو كان الشك من

خصوصاً فى الشكوك الباطلة .

الشكوك الصحيحة، لكن ربما يقال: ان اكتفاء الشارع بالمشكوكة مع امكان الاتيان بالصحيحة برفع اليد عن المشكوكة والاستيناف يدل على انها ليست بدلا اضطرارياً، بل هو من قبيل تعدد الموضوع الذي يجوز للمكلف اخراج نفسه من احدهما ، وادخاله فى الاخر كالقصر والتمام وما اشبه، وعلى هذا فلا يشكل الجواز .

نعم قوله: (خصوصاً في الشكوك الباطلة) فى محله، اذ ذلك موجب لقطع الصلاة وهو غير جائز ، ولافرق مع القطع بين ان يقطع ابتداءاً أو يعمل عملا يؤدى الى القطع بحكم الشارع .

ومنه يعلم ، انه لايجوز له تضييع العلامات التي يعدد بها الركعات بخلط بعضها ببعض أو ماأشبه اذا اوجب بطلان الصلاة لكونه موجباً لاحد الشكوك الباطلة .

مسألة ـ ٢٥ ـ لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك فى الركعات بطلت وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر مثلا اذا كا بعد اتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لايجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلاث على الاقوى

(مسألة ـ ٢٥ ـ لو كان المسافر فى احد مواطن التخيير)كالمسجدين والكوفة والحائر (فنوى بصلاته القصروشك في الركعات) شكاً صحيحاً لو كان فى الرباعية باطلا لو كان في الثنائيـة كالشك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال (بطلت) الصلاة كمـا هو الظاهر من الجواهر في اول كلامه ، خلافاً للعلامة الطباطبائى كما حكاه عنه .

(وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر) لانه قدفسد الصلاةبالشك فلامجال لتصحيحها بعد الفساد .

(مثلا اذا كان بعد اتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لايجوز) اى جوازاً وضعياً بمعنى الصحة ، أو المراد جواز ترتيب الاثر بالاكتفاءبهذه الصلاة (له العدول الى التمام والبناء على الثلاث على الاقوى) عند المصنف وبعض آخر ، ومثله لوشك بين الاثنتين والاربع ، أو بين الاثنتين والثلاث والاربع .

لكن الاقوى الصحة ، وذلك لانالقصر والتمام كما يستفاد من الادلةحقيقة واحدة ، ولذا يجوز الاتمام لمن نوى القصر ، والقصر لمن نوى التمام ، بل لو نوىفى اثناء القصر البقاء عشراً أتم مع انه كان حين النية لاموضوع للتمام ،

نعم لوعدل الى التمام ثم شك صح البناء .

وعليه يكون الابطال بالشك خلاف القاعدة .

نعم يبقى الكلام فى انه هل يجوز الابطال ،والحال‌هذه بالبقاء على‌القصر أم لايجوز لحرمة ابطال الصلاة ؟ احتمالان ، من انه لايجوز ابطال الفريضة ، ومن ان أدلة حرمة القطع لاعموم لها يشمل المقام ، و كأن ذلك صار سبباً لان يحتاط جمع من المعلقين بالعدول وبالاتمام ثم الاعادة ، و افتى مصباح الفقيه اولا بالصحة تبعاً للطباطبائى ، لكنه استشكل آخراً بـأن جـواز العدول فرع احراز صحة المعدول عنه وموافقة لامره وهو محل نظر ، مضافاً الى امكان ان يقال: بقصور مادل على‌جواز العدول عن شمول الفرض ، ثم قال : فتأمل . مما يظهر منه تردده في المسألة .

أقول : ان اصل حدوث الشك فى الثنائية لايوجب البطلان ، وانما بقائه ولذا لوتروى فعلم الواقع المأتى به صح .

وعليه يكون الموضوع للبطلان مركباً من الثنائية وبقاء الشك ، فاذا زال احدهما قبل الحكم بالبطلان صحت الصلاة ، فكما انـه لـو زال الشك تصح الصلاة كذلك لوزالت كونها ثنائية .

وعلى هذا ، فالحكم بالصحة كما قويناه هو المتعين.

ومما تقدم تعرف،انه لايجوز العكس بأن كان نوى المسافر التمام ثم‌شك بين الاثنتين والثلاث ، فانه لايجوز له العدول الى القصر ، لانه بالاضافة الى حرمة الابطال محكوم شرعاً بالثلاث فلامجال للعدول .

(نعم لوعدل الى التمام ثم شك صح البناء) لان الشك حدث فـي الصلاة الرباعية ، ومن المعلوم انه لااعتبار الا بحالة حدوث الشك .

مسألة ــ ٢٦ ـ لوشك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ماهو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبـل الاتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه

(مسألة ـ ٢٦ ـ لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم) غفل عن الاتيان بالاحتياط حتى صار فصل بالمنافي ، ولو كان طول المدة الماحي لصورة الصلاة لزم الاتيان باصل الصلاة ، لان ظاهر النص والفتوى لزوم الاتصال حتى يصلح الاحتياط ان يكون جزءاً لو كانت الصلاة ناقصة واقعاً .

ولو (مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط) فان كان شروعه في أصل الصلاة اول الوقت لم يجب عليه شيء لاقضاء أصل الصلاة ولاقضاء الاحتياط ، لان الوقت لم يسع الاهذا المقدار ، فان كان في الواقع كاملا لم يكن عليه احتياط وان كان في الواقع ناقصاً لم يكن مكلفاً ، اذلاتكليف بشيء في وقت لايسعه .

وان كان شروعه في وقت يسع اربع ركعات (فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عنه) وذلك لان الصلاة لو كانت ناقصة واقعاً كان مقتضى ارتباطيتها الاتيان بجميعها مرتبطة فقضاء الاحتياط يخالف ذلك.

نعم لو دل الدليل على النيابة في جزء من الارتباطي كان ذلك ثابتاً خلافاً للقاعدة ، كما ورد في باب الحج .

لايقال : ان الميت لم يكن مكلفاً الابالاحتياط ، و مادل على قضاء مافات كمافات ، يدل على كفاية قضاء ذلك عنه ؟

لانانقول : فرض الارتباطية يمنع ذلك، اذ التكليف كان الاتيان بالاحتياط

لكن الاحوط قضاء صلاة الاحتياط أولا ثم قضاء أصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسية التى يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاءِ أصل الصلاة وان كان أحوط

متصلا من نفس المصلى ، فعدم الاتيان من الميت بها يوجب بطلان ما أتى به كما لو مات في اثناء الصلاة .

(لكن الاحوط) لماذكرنا في «لايقال» (قضاء صلاة الاحتياط أولا ثم قضاء أصل الصلاة) لاحتمال كون الواجب هو الاحتياط، وعدم ضرر مثل هذا الفصل فالاتيان بأصل الصلاة لايكون مفرغاً لذمة الميت .

(بل لايترك هذا الاحتياط) لكنك قدعرفت ضعفه حسب القواعد.

(نعم اذامات قبل قضاء الاجزاء المنسية التى يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة) من ركعة واحدة و ان تعددت بحسب تعدد الركعات (فالظاهر) عند المصنف (كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة) وعلل ذلك بانه كلف بهذا الجزء ، وان لم يأت به لزم قضائه ولم يكن مكلفاً بالصلاة حتى تقضى عنه والاصل عدم الارتباط بينهما بحيث تبطل الصلاة اذا لم يأت المكلف بهذا الجزء المنسي .

أقول: فيه ماتقدم من ان الظاهر من الادلة كون الجزء مرتبطاً بالاصل وهذا مما يوجب رفع اليد عن الاصل المذكور و لذلك اشكل عليه المستمسك و البروجردى والاصطهباناتى والكلبايكانى وغيرهم (وان كان أحوط) ووجهه ما ذكرناه .

وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة.

أما المناقشة فى أصل قضاء الاحتياط والجزء باصالة عدم انتقال مثل هذه التكاليف الى غير الميت ولادليل على صحة قضائها لغيره ، وانما الدليل فى اصل الصلاة ، ففيها مالايخفى ، اذالظاهر ان حكم الاجزاء حكم الكل، الااذا كان هناك دليل فارق ، وليس بموجودفى المقام .

(وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهوالواجبة عليه، فانه يجب قضاؤها) اذهو تكليف على الميت قابل للانتقال فيدل عليه عموم قضاء الفوائت وان كانت المناقشة المذكورة في الاحتياط والجزء هناءاوجه.

ولعل حكمه الارغام الوارد في وجه تشريع سجدةالسهومما يؤيدالوجوب (دوناصل الصلاة) لعدم ارتباط بينهما .

وان قيل بلزوم الفورية فانما هو لظاهر النص ولاتلازم بينهما كمالايخفى.

فصل

في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافاً الى ماتقدم في المسائل السابقة .

مسألة ــ ١ ــ يعتبر في صلاة الاحتياط جميع مايعتبر في سائر الصلوات

فصل

في كيفية صلاة الاحتياط

التي يؤتى بها للشكوك الصحيحة (وجملة من أحكامها مضافاً الى ماتقدم في المسائل السابقة) وبيان ذلك في ضمن مسائل :

(مسألة ـ١ـ يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات) كما هو المشهور على ما يظهر من الحدائق والجواهر والمستند والمستمسك ومصباح الفقيه وغيرها ، بل في المستند دعوى الاجماع عليه ، و يدل على ذلك مطلقاً الاخبار الدالة على انها صلاة ، ومن المعلوم انه لو تحققت حقيقة ثم اطلق لفظ تلك الحقيقة كان المتفاهم عرفاً كون المراد به تلك الحقيقة بجميع اجزائها و شرائطها وسائر كيفياتها ، الاترى انه لايحتاج في اثبات الاجزاء والشرائط

وبعد احرازها . ينوى ويكبر للاحرام

وسائر الخصوصيات لاقسام الصلاة المختلفة، واقسام الصيام الى ازيد من تحقق حقيقة الصلاة والصيام في الشريعة .

ولو احتاج كل جزئي الى دلالة الادلة بالنسبة الى كل جزء وشرط ومانع تبدل الفقه ولم يستقر سياق الانواع ، فكما انه لوقال المولى : صل صلاة الغدير او المبعث او كذا ، اوقال: صم يوم دحو الارض أويوم النيروز ، أوقال : اغتسل للاحرام أوتقتل الوزغ لم يفهم عرفاً الاتلك الحقائق الثابتة في محلها كذلك، أو قال : صل ركعتين أو ركعة للاحتياط لم يفهم منه الا الاتيان بحقيقة الصلاة بكل اجزائها ومزاياها ، اللهم الا ان يكون هناك تخصيص من جهة بعض الخصوصيات .

(وبعد احرازها) من الستر والاستقبال والطهارة عن الحدث والخبث و اباحة المكان و اللباس وما أشبه ذلك (ينوى) نية الاحتياط والنية معتبرة هنا لما تقدم ، والاشكال بانه كيف يتأتي نية مترددة بين النافلة والفريضة والمستقلة والجزء كما في كلام الراوندي لايخفى ما فيه اذ الترديد في المنوى لافي النية وقد عرفت في موضعه ان مثل ذلك غير ضار وانه لادليل على لزوم الجزم في المتعلقات بل ظاهر ما دل على ان الصلاة لو كانت ناقصة كان الاحتياط جزءاً والاوقع نافلة ذلك فانه لاعمل الابنية .

ومن المعلوم ان مثل هذه الاعمال لاتتعين الابها، اذ ليست من الامور التكوينية التى لاتؤثر فيها النية .

(ويكبر للاحرام) ولزومها للاحتياط ، هو المشهور بين الفقهاء باستثناء

القطب الراوندي ، الذي يظهر منه الخلاف ، فانه قال: كما حكاه عنه الحدائق وغيره ، قام بلا تكبيرة الاحرام ولاتجديد نية ، ثم قال :وقيل ينبغي ان ينوى انه يؤدى ركعات الاحتياط قربة الى الله ويكبر ـ انتهى .

ومن الغريب تأييد الحدائق له ، بأن اطلاق الاخبار يعضده ، وقد عرفت ان الظاهر المتفاهم عرفاً ، هو العكس ، خصوصاً وان ما دل على انها تقع نافلة لو كانت الفريضة تامة ، ليس له وجه اذا لم يكن لها تكبيرة ، وهل يمكن صلاة بدون تكبيرة الاحرام ؟

أما اشكال محكي الجعفرية ، على التذكرة حيث استدل بهذا الدليل على لزوم التكبير بان الاحتياط في معرض الجزئية للصلاة الاصلية وهو مانع من التكبير للزوم زيادة الركن ففيه ان هذا المعرضية لابأس بها بعد ما يظهر من النص من انها صلاة تامة تصلح لان تكون نافلة ومع هذا لانحتاج الى القول بمنع صدق الزيادة ، أو القول بعدم دليل على ان زيادة تكبير الاحرام حتى في أصل الصلاة ضارة فكيف بالمقام، ومنع هذا الوجه لوجوب تكبيرة الاحرام وجعل العمدة الوفاق الذي ادعاه الدرة كما في المستمسك محل نظر، اذ الوفاق غير موجود كما عرفت ، بالاضافة الى ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة واستدل لذلك في الحدائق والمستند وغيرهما بخبر الشحام الوارد فيمن صلى العصر ستاً أو خمساً قال :وان كان لايدرى اذا دام نقص ، فليكبر وهو جالس ، ثم ليركع ركعتين بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد(١) فإن عدم العمل به

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ الباب ١٤ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٥ .

ويقرأ فاتحة الكتاب

في مورده لاينافي استفادة لزوم التكبير منه ، لامكان التفكيك في المجمل في باب الحجية ، كما ثبت في الاصول .

(ويقرأ فاتحة الكتاب) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما في الجواهر ، وعلى المشهور، كما في الحدائق ، وعلى الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة من المتأخرين كما في المستند ، وفي المصباح والمستمسك نقلا للشهرة عن الجواهر ساكتاً عليه ، خلافاً لابن ادريس ، حيث خير بينها وبين التسبيح ، لان الاحتياط قائم مقام اخيرتي الرباعية ، فيجرى فيه مايجرى فيها .

وفيه : ان النصوص المتقدمة صرحت بلزوم الفاتحة، فلا مجال لاصالة التخيير مضافاً الى ان الظاهر من الاخبار الدالة على وقوعها نافلة ان كانت الفريضة تامة لزوم الاتيان بالفاتحة ، اذلا صلاة الا بفاتحة الكتاب .

ولو وصل الامر الى التعيين والتخيير كان اصالة التعيين محكمة في المقام كما هو مقتضى كل علم اجمالي من هذا القبيل،فان الشاك ملزم من قبل الشارع بان يعمل عملا يصلح لكل من المتممية والنافلية .

ومن ما تقدم تعرف ، ان ما ذكره الذخيرة من احتمال حمل الاخبار الدالة على قراءة الفاتحة على الاستحباب خال عن الشاهد ، ثم انه لاسورة هنا كما هو ظاهر النص والفتوى .

نعم ، قرائتها من جهة جواز قرائة القرآن في الصلاة لابأس بها وان كان

ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعدالركعة الثانية، وليس فيها أذان ولااقامة ولا سورة

ربما نوقش في ذلك ، بانه خلاف الأسلوب المتلقى من الشارع بعد توقيفية العبادة .

(ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم) بلاخلاف ولااشكال كمايظهر من الكتب الخمسة السابقة وغيرها ويدل عليه مضافاً الى اطلاقات الصلاة المقتضية لذلك ـ كما عرفت وجهه في بابي النيةوتكبيرة الاحرام ـ التصريح بهذه الامور في اخبار صلاة الاحتياط : مضافاً الى اطلاق قوله عليه السلام : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.[1] وماشبه من العمومات ، فان صلاةالاحتياط فرد منها .

(وان كانت) الاحتياط (ركعتين) قائمتين أو جالستين (فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية) كما هو واضح من غير حاجة الى الاستدلال اذ يدلعليه مضافاً الىاطلاقات باب الصلاة خصوص روايات الباب بلاخلاف من احد .

(وليس فيها اذان ولااقامة) لعدم مشروعيتهما في جزء الصلاة ، و لا في النافلة كما تقدم في باب الاذان والاحتياط ، لايخلو من احدهما .

أما احتمال انها صلاة مستقبلة فيشرعان فيها كما في المستمسك ، فانذلك خلاف النص والفتوى .

(و لا سورة) ادعى عدم الخلاف فيه في محكي التذكرة والاجماع في

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ١٠٠٣ باب ١ في التسليم ح/١ .

ولا قنوت، ويجب فيها الاخفات في القراءة وان كانت الصلاة جهرية حتى في البسملة على الاحوط وان كان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

النهاية وارشاد الجعفرية، ويدل عليه خلو النصوص مع كونها في مقام البيان، فلامجال لاطلاقات وجوب السورة في الصلاة، وقد تقدم جواز قرائتها بعنوان مطلق القرآن.

(ولاقنوت) قال في المستمسك: لظهور الاتفاق على ذلك وخلو النصوص عنه.[1]

أقول: مع انها في مقام البيان بقرينة ذكر الحمد، واطلاقات القنوت رفع بذلك، هذا بالاضافة الى اشعار كونهما اخيرتي الاربع على ذلك.

(ويجب فيها الاخفات في القراءة) كما عن الدروس والبيان وآخرين وذلك لما تقدم من كونها اخيرتي الرباعية على تقدير النقص، فاللازم مراعات جهاتها فيها من باب العلم الاجمالي، فانه يلزم ان يعمل عملا يلائم كلا من الاخيرتين والنافلة وبعد ذلك لامجال للتمسك باطلاق الادلة الموجب للتخيير، كما الاوجه لقول المستمسك ان دليله غير ظاهر.[2]

(وان كانت الصلاة جهرية) فان الجهر يجب في الركعتين الاوليين، دون الاخيرتين (حتى في البسملة على الاحوط) لاطلاق ما دل على الاخفات في الركعتين الاخيرتين (و ان كان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه) فان

---

(١) المستمسك: ج/٧ ص ٥٠٠.

(٢) المستمسك: ج/٧ ص ٥٠١.

اطلاقات ادلةالجهر ببسم الله اقوى، من اطلاقات ادلة الاخفات في الاخيرتين.

فان قول الرضا عليه السلام في خبر الفضل : والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم، في جميع الصلوات سنة.[1]

وخبر رجا الذي صحب الرضا في طريقه الى خراسان، كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته في الليل والنهار.[2]

و الخبر المروى عن العسكرى عليه السلام من علائم المؤمن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،[3] و غيرها من الاخبار الكثيرة ، لها قوة في الاطلاق لايقاومها دليل الاخفات في الاخيرتين ، كما لايخفى على من راجع.

فاختيار جمع من المعلقين الاخفات فتوى او احتياطاً لايخلو من مناقشة.

---

(١) عيون اخبار الرضا : ج/٢ ص ١٢٢ ما كتبه الرضا في محض شرايع الدين سطر ٦ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج/٥ ص ١٣٠ باب ٨ في القراءة ح/٨ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج/٤ ص ٩٨ باب ١٠ في الصلاة ح/٢٥ .

مسألة ــ ٢ ــ حيث أن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية

(مسألة ـ ٢ ـ حيث ان هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال و) جهة (الجزئية) معاً الظاهر من النصوص ان صلاة الاحتياط جزء من الصلاة المفروضة ، لو كانت ناقصة واقعاً و انما جعل الشارع لها صورة خاصة من التكبير والحمد والجلوس فى بعض الاقسام مراعاة لاحتمال كونها نافلة ولذا يلزم مراعاة الجزئية فيها من جميع الجهات باستثناء مادل النص على خلافه، وعلى هذا يلزم الفورية فيها، ويبطلها المنافى كالحدث وتجب سجدة السهو للمنافى سهواً كالتكلم، وما اشبه.

والمراجع الى الروايات، بل كلام المشهور من الفقهاء يجد ذلك ظاهر الاعتبار عليه، مثل قول الصادق عليه السلام ، فى خبر عمار: متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فأتم ماظننت انك نقصت.(١)

وخبره الاخر وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت.(٢)

وخبره الثالث فاذا انصرفت فأتم ماظننت انك نقصت.(٣)

وخبر زرارة، عن احدهما عليه السلام ثم صلى الاخرى(٤) الظاهر فى الركعة الاخرى المشكوكة.

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٧ باب (٨) في الخلل ح/١ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣١٨ باب (٨) في الخلل ح/٣ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣١٨ باب (٨) في الخلل ح/٤ .
(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣١٩ باب (٩) في الخلل ح/١ .

وخبر أبي بصير : فان كنت صليت ثلاثاً كانت هاتان تمام صلاتك.(١)

وخبر الحلبي، عن الصادق عليه السلام : فان كنت انما صليت ركعتين ، كانت هاتان تمام الاربع.(٢)

وخبر ابن ابي يعفور عنه عليه السلام و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع(٣) الى غير ذلك.

والناظر في هذه الاخبار لا يشك فيما استفادة المشهور منها من ان الصلاة على تقدير النقص هي الصلاة السابقة ، و انما شرع الشارع بين الركعات تكبيرة الاحرام و بعض الخصوصيات مراعاة لجانب احتمال النافلة ، قال في المستمسك : في بيان وجه الجزئية و هو احد الاحتمالات الثلاثة الجارية في الاحتياط .

الثاني: انقلاب الصلاة الرباعية التي اشتغلت بها الذمة من كيفية الى كيفية اخرى ، فتكون صلاة الاحتياط على تقدير النقص جزءاً من مجموع الصلاة البنائية والاحتياطية، فيكون بين الصلاة تركب كتركب ركعاتها قبل طروء الشك الى ان قال : وهذا هو ظاهر الاكثر او المشهور -انتهى.(٤)

ومن ما ذكرنا نصاً وفتوى يظهر ان ما جعله مقتضى التأمل في الاخبار من

---

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٢ باب (١٠) في الخلل ح/٨ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٣ باب (١١) في الخلل ح/١ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٣ باب (١١) في الخلل ح/٢ .
(٤) المستمسك : ج/٧ ص ٥٠٣ .

فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات . الاربعة وبلحاظ جهة الجزئية تجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة

ان الصلاة الاحتياطية صلاة مستقلة مرددة بين كونها نافلة، وبين كونها تداركاً للنقص ، بنحو لا يكون بينهما تركب اجزاء الصلاة ، خلاف الظاهر منهما كما عرفت .

كما ان ما اختاره جمع آخر من ان ما يأتي ليس جزءاً ، وانما هو مجز عن الركعة المتصلة المكلف بها واقعاً، ليس مما يستفاد من الاخبار وكأن المصنف «ره» اشار الى هذين القولين بقوله: «أو بمنزلة الجزء».

والحاصل : ان يكون الفريضة وصلاة الاحتياط صلاتين اكتفى الشارع بهما عن الفريضة الاصلية، كما يقول ابن ادريس واختاره المستمسك، وكون الفرض هي الصلاة الواجبة، وانما اكتفي الشارع بصلاة الاحتياط عن الركعة المنسية ـ بحيث لا تكون جزءاً من الصلاة ـ كلاهما خلاف ظاهر الاخبار والذي استفاده المشهور منها من الجزئية هو المتعين .

نعم ، لا اشكال في ان الشارع لا حظ في الاحتياط الجهتين الجزئية والاستقلالية.

(فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة) خصوص (الفاتحة دون التسبيحات) اذ لو كان جزءاً بحتاً كان المكلف مخيراً بين قرائة الفاتحة و بين التسبيحات (الاربعة وبلحاظ جهة الجزئية تجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة) اذ هي جزء، والجزء يلزم الاتيان به فوراً تحصيلا للموالاة

وقد ادعى الجواهر الاجماع على وجوب المبادرة قال وجوب المبادرة المجمع عليه، وهو المحكى عن المسالك ايضاً، ونفى الخلاف فى ذلك محكى الروض والروضة والمصابيح وقال فى محكى الذكرى انه ظاهر الفتوى والاخبار وفي محكى الكفاية انه ظاهر كلام الاصحاب .

ومع ذلك كله قال في المستند(١): هل يجب الفور بها؟ الاصل يقتضى عدمه، و يظهر من المستمسك تأييد ذلك ، فانه بعد ان نقل من الجواهر، ان الاخبار كادت تكون صريحة فيه خصوصاً المشتمل على الفاء المقتضية للتعقيب بلامهلة وحكى ايضاً هذه الدعوى السيد فى مفتاح الكرامة، من استاذه، وقد تظهر من عبارة الايضاح، اشكل في ذلك بان الاجماع غير تام، لعدم التصريح به في كلام احد من القدماء، والفاء لاتدل على ذلك.

أقول : لكن الاقوى ما ذكروه، لانه مقتضى الجزئية التى عرفت انها ظاهر النص والفتوى.

ومنه يعلم ، عدم صحة المناقشة في الاجماع بما ذكره ، اذ ظهور كلامهم في كون الاحتياط جزءاً كاف في استفادة الفورية من كلامهم ، ولاحاجة الى التصريح بعد ذلك .

واما المناقشة في «الفاء» ففيها ان الظاهر من مثل هذه المقامات الفورية- وان كانت الفاء عند أهل الادب للتراخي - اذ هو المستفاد عرفاً -الا ترى ان لوقال المولى : صل ركعتين فارفع يديك بالدعاء ، أو قال : ثم ارفع يديك

(١) المستند : ج/١ ص ٥٠١ في كتاب الصلاة سطر ٥ .

وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة

فهم العرف الاتصال بالصلاة ، بحيث لايكون ممتثلا اذا جاء بذلك بعد فترة تنافى المولاة.[١]

ثم لايخفى ان محل الاحتياط بعد التسليم ،لاقبله بتوهم انه جزء ، والجزء يلزم ان يؤتى به قبل التسليم .

قال في المستند : بلا خلاف يوجد كما قيل.[٢]

أقول: ويدل عليه مضافاً الى احتمال كونه نافلة، المقتضى لمراعاة الاستقلال لا الادخال في الصلاة ماصرح بكونه بعد التسليم من الاخبار كاخبار عمار ومحمد بن مسلم والحلبى وغيرهم .

(وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة) وذلك مراعاة لجزئيتها وهذا هو الذي قواه الجواهر تبعاً للمحكى عن المفيد والعلامة فى المختلف والشهيد في الذكرى ، وجعله ظاهر الفتاوى والاخبار ، بل ربما نسب هذا القول الى الاكثر كما عن المفاتيح ، بل الى المشهور كما عن المصابيح .

لكن الحدائق بعد ان نسب القول بعدم الابطال الى جمع منهم ابن ادريس والعلامة في الارشاد قال : والظاهر انه الاشهر في كلام المتأخرين ، وهو مال الى قولهم وان احتاط اخيراً بالاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلاة ، وفى المستند نسب ذلك الى بعض المتأخرين قال : بل هو ظاهر اكثر من يقول بعدم الابطال

(١) المستند : ج/١ ص ٤٩٩ .

(٢) الحدائق : ج/٩ ص ٣٠٣ .

وهو الاظهر[١] ومن المجوزين الشيخ المرتضى ، والفقيه الهمداني .

أقول : والاقوى هو القول الاول ، لما عرفت من جزئية صلاة الاحتياط لاصل الصلاة ، ومن المعلوم ان المنافي مبطل .

هذا مضافاً الى ما يستفاد من خبر ابن ابي يعفور ، فيمن لايدرى صلى ركعتين أمأربعاً ؟ قال : يتشهد وينصرف ثميقوم فيصلى ركعتين واربعسجدات يقرأفيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ، ثميسلم فان كانت أربعاً كانت هاتاننافلة، وان كان صلى ركعتين كان هاتان تمام الاربع ، وان تكلم فليسجد سجدتى السهو[٢].

واحتمال ان يكون المراد التكلم فيأصل الصلاة ، او فى صلاة الاحتياط فلاربط له بما نحنفيه ، مردود بأن التكلم فى أصل الصلاة ليس محلا للسؤال والجواب، كماان التكلم في صلاة الاحتياط من السهو في السهو الذيلاحكم له ، مضافاً الى ان المتبادر من هذا الكلام ما وقع بين الصلاتين ، اذ يتعارف لجاهل الحكم التكلمحينذاك لمعرفة تكليفه ،وربما استدللذلك بالاستصحاب أيضاً ، لانه لايعلم بجواز المنافيحينئذ والاصل عدمه ، وان كان فيه الشكفى بقاء الموضوع .

أما ما استدل للقول الاخر فهو أمور :

---

(١) المستند : ج/١ ص ٥٠٠ سطر ٢٢ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٣ باب ١١ في الخلل ح/٢ .

ولوأتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ، ثم اعادة الصلاة ،

الاول : حصول التحليل بالتسليم حسب ما ورد تحريمها التكبيروتحليلها التسليم[1] .

الثاني : اطلاق الادلة .

الثالث : أصل الجواز الخالي عن المعارض .

ولايخفى ما في الكل بعد ثبوت الجزئية التى كانت ظاهر النص والفتوى فان كون مثل هذا السلام محللا غير مقطوع ، وانما هو سلام اعتبره الشارع لاحتمال التمام ، والدليل لااطلاق له ، بل منتهى الامر سكوته ، اذ ليس فـى مقام البيان من هذه الجهة ، والاصل مدفوع بما دل على الجزئية ، وقد استدل الطرفين بأدلة اخرى تركناها لضعفها .

ثـم ان هناك قولا بتحريم المنافي تكليفاً لاوضعاً ، وهو في غاية الوهن لما تحقق فـي موضعه من ان الاوامر والنواهى المنصبة على المركبات تفيد الوضع .

ثم انمما تقدم تعرف التلازم بلزوم الفورية وابطال المنافي، وكانتفكيك المصنفبينهما بالالتزام بالاول ، والاحتياط بالثاني للاجماعات المدعاة هناك والاختلاف هنا قال :(ولوأتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها) اى اتيانصلاة الاحتياط (ثم اعادة الصلاة)وربما يتمسك لذلكبالعلم الاجمالى وفيهمالايخفى بل قد عرفت ان الاقوى بطلان الصلاة بذلك ظاهراً ، وان كان الواقع على

---

(١) المصدر : ج/٤ ص ١٠٠٣ باب ١ في التسليم ح/١ .

ولو تكلم سهواً فالاحوط الاتيان بسجدتى السهو والاحوط ترك الاقتداءفيها ولو بصلاةاحتياط ،

حاله فلو كان آتياً بالصلاة تامة لم يكن وجه للاعادة ، كما لم يكن وجه للاحتياط .

(ولو تكلم) بين الصلاتين (سهواً فالاحوط الاتيان بسجدتي السهو) لاحتمال كونه داخلا في الصلاة على رأى المصنف ، أو لرواية ابن أبي يعفور ، فان أحد محتملاتها التكلم فيما بين .

اما بناءاً على ما رأيناه فليس ذلك باحتياط، وانما يجب لانه محكوم بكونه في الصلاة على تقدير النقص واقعاً ، بل وللرواية حسب ما استظهرناه منها.

أما الاستصحاب الذى ذكره المستمسك ، ففيه تبدل الموضوع على ماقواه سابقاً (والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط) لاحتمال كونها نافلة ولا جماعة في النافلة لما تقدم تفصيل ذلك في مبحث صلاة الجماعة فراجع.

ثم ان قوله : ولو بصلاة احتياط ليس ترقياً كما قد يترائى بل هو بيان لدفع ما يتوهم من ان تكليف الامام والمأموم نحو واحد فيمكن الاقتداء .

وانما قلنا ليس ترقياً اذ الاقتداء بفريضة واجبة اقل محذوراً ،لان احتمال الاستحباب هنا في صلاة المأموم فقط بخلافه هناك ، فان الاحتمال فى كل من الامام والمأموم وان كان الفرعان مشتركين في عدم الجواز شرعاً .

ومما ذكرنا يعرف عدم صحة اقتداء من عليه الفريضة بمن يصلى الاحتياط.

نعم لو اقتدى رجاءاً ثم تبين النقص لم يكن عليه قضاء واعادة ، اذ كان من اقتداء الفريضة بالفريضة .

خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم ، وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الامام في الصلاة.

(خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم) كأن كان احتياط الامام للشك بين الاثنتين والثلاث، واحتياط المأموم للشك بين الثلاث والاربع ولعل الخصوصية من جهة احتمال ان يكون احتياط المأموم واجباً لنقص صلاته واقعاً دون صلاة الامام لتمامية صلاته فيكون من اقتداء الفرض بالنفل .

وعلى هذا، فلا خصوصية فيما كان من المقطوع وحدة السياق في الاحتياطين كما لو علم بان مع نقص صلاة احدهما تكون صلاة الاخر ناقصة قطعاً (وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب) ككون شك كل واحد بين الاثنتين والثلاث (وكون المأموم مقتدياً بذلك الامام في الصلاة) هذا لدفع احتمال تمام صلاة الامام ونقص صلاة المأموم ولو مع اتحاد السبب .

ومنه يظهر ان اتحاد السبب لا خصوصية له، بل هذا يتم أيضاً فيما لو علما بأنه لو كان صلاة احدهما ناقصة كانت صلاة الاخر ناقصة قطعاً أيضاً ، كما لو شرعا في الصلاة في وقت واحد، واتما في وقت واحد مع كون صلاة كل واحد تستغرق من الوقت بمقدار وقت صلاة الاخر، وشك احدهما بين الاثنتين والثلاث وشك الاخر بين الثلاث والاربع ، و انما يجوز الاقتداء على ما اختاره المصنف ، خلافاً لبعض المعلقين، لانه ان كانت ناقصة واقعاً كان من اقتداء الفريضة بالفريضة وان لم تكن ناقصة لم يضر الاقتداء الا ببطلان صلاة المأموم ، وذلك غير ضار ،

لانه لاتكليف على المأموم حسب الفرض . و احتمال التشريع منتف من جهة انصراف الادلة على انه لاجماعة فى النافلة من مثل هذه الصلاة .

اللهم الا ان يقال : بان الانصراف لاوجه له، فاللازم اذا أراد الاقتداء قصد الرجاء وماشبه فتأمل .

مسألة ــ ٣ ــ اذا أتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لايجب اعادتها .

(مسألة ـ٣ـ اذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياطثم تبين له تماميةالصلاة) التى شك فيها (لايجب اعادتها) لصحة الصلاة واقعاً وعدم وجوب الاحتياط ، واحتمال انهحيث خالف التكليفتلزم عليه الاعادة، فى كمالالسقوط لوضوح ان ذلك طريقى لاموضوعى .

ومنه يعرف ، ان اطلاق خبر ابن ابي يعفور غيرناظر الى هـذه الصورة ، فـلا يلزم سجـدة السهو للمتكلم بين الصلاة و بين الاحتياط سهواً اذا تبين التمام .

مسألة ــ ٤ ـ اذاتبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لايجب الاتيان بالاحتياط .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لايجب الاتيان بالاحتياط) فان وجوب الاحتياط حكم ظاهرى، كما يرشدالى ذلك أخذالشك فى موضوعه ، فاذا ذهب الموضوع زال الحكم .

ومنه يظهر انه لامجال لاحتمال بقاءالوجوب بتقريب احتمال نقص صلاته واقعاً ، وان تبدل شكه الى العلم فالموضوع للاستصحاب باق ، و هو وان لم يكن بالنسبة الى المكلف لانه متيقن بالعدم، لكن الفقيه حيث يرى تماميةاركان الاستصحاب يلزم ان يفتى بلزوم الاتيان بالاحتياط .

مسألة ـ ٥ ـ اذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة .

وإن تبين التمامية فى اثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة ،

(مسألة ـ ٥ ـ اذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة) وعدم احتياجها الى الاحتياط (تحسب صلاة الاحتياط نافلة) كما هو صريح النص والفتوى ، بل في الحدائق والمستند دعوى عدم الخلاف، وعدم الاشكال فيه ثم انه لو كان ناوياً بأن ما يأتى به نافلة مرتبة أو فريضة موقتة كالعصر ، أو غير موقتة كالقضاء أو ما اشبه كالطواف ان كانت صلاته تامة ونافلة ان كانت ناقصة ، ثم تبين التمام فهل يحسب ما نوى أم لا؟ احتمالان ، لايبعد الاول ، وفاقاً للمستمسك ، اذ لامانع من ذلك الاعدم الجزم فى النية ، وقد تحقق في محله عدم دليل على الجزم و ربما يقال بالثاني ، لان ظاهر النص والفتوى كونها على تقدير تمام الصلاة تقع نافلة وفيه مالايخفى ، اذ ليس معنى وقوعها نافلـة مطلقة الاحسب العادة من عدم نية اخرى ، والالم يكن مانع من ذلك .

والحاصل : انه لااطلاق للنص من هذا الحيث حتى ينافي ماذكر .

(وان تبين التمامية فى أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة) كما افتى بذلك الحدائق والمستند، بل ادعى الثاني الاتفاق على جواز القطع فى الاثناء، وذلك لوضوح تبين عدم الحاجة اليها، واحتمال استصحاب وجوب الاحتياط ، مردود بما تقدم .

وربما يقال : بانه لو تذكر فى الاثناء كان انقطاعاً يرفع اليد عنها ، لانه ليس

وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعةاخرى .

عليه جزء فريضة، ولادليل على اتمامها نافلة، وانما الدليل كان على وقوعهانافلة بعدالتمام .

أقول:ان النافلة خفيفة المؤنة، فان الصلاة خيرموضوع ، والدليل لم يدل على النفي في صورة ماتذكر فيالاثناء فلاينفي الاتمام نافلة .

(وان كانت ركعة واحدة) كالشك بين الاثنتين والثلاث، أوالثلاث والاربع أوالركعة للشك بين الاثنتين والثلاث والاربع (ضم اليهاركعة اخرى) قال في المستمسك : بناءاً على عدم مشروعية النافلة ، ركعة الا الوتر ونصوص المقام لاتصحح تشريعهاالاختصاصها بحال الشك(١) انتهى .

أقول : لكن الظاهر جواز الامرين ، أما الاتمام ركعة فلان المستفاد من دليل التشريع هنا صحتها ركعة ، فما دل على جواز اتمام الركعتين يدل على جواز اتمام الركعة .

وأما الالحاق فلانه لامانع منه، اذلا انقلاب حتى يقال بان الانقلاب خلاف الاصل ، فعمومات الصلاة خيرموضوع وماأشبه تشمله .

نعم لو أراد جعلها بعدالتبين نافلة خاصة كالمرتبة ، أو صلاة جعفر وما أشبه لم يصح ، لان الانقلاب خلاف الاصل لايصار اليه الابدليل و هو مفقود في المقام .

ومما تقدم تعرف انه لوكان التكليف الاحتياطي الصلاة قائماً أوقاعداً جاز

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٠٧ .

الاشتغال الى حالة اخرى بعد التبين كان يجلس ويأتى ببقية الصلاة حين التبين أويقوم بعد انكان جالساً ،فى نفس الركعة أوفي ثانيتها لاطلاق أدلة جواز الانتقال فى النافلة .

مسألة ـ ٦ ـ اذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعة كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس فبنى على الاربع ثم تبين كونها خمساً يجب اعادتها مطلقاً

(مسألة ـ٦ـ اذا تبين بعد اتمام الصلاة) المشكوكة (قبل) الاتيان بصلاة (الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة) في أصل الصلاة .

(كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس فبنى على الاربع) بأن كان الشك حال القيام فهدم القيام وجلس فرجع شكه بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال ، فبنى على الاربع ليأتى بعد الصلاة بتكليف هذا الشك .

(ثم تبين كونها خمساً) اي كان وقت الشك في السادسة وبعد ان هدم القيام، صار فى الخامسة (يجب اعادتها مطلقاً) سواء كان قبل الاحتياط ، أوفي اثنائه أو بعده وذلك لبطلان الصلاة بالزيادة ، وتوهم الصحة، لانه كان مكلفاً بهذا التكليف فأتى به فليس عليه بعد ذلك شيء ، أولاطلاق قوله عليه السلام فى جملة فى الأحاديث: ان زدت اونقصت . وهذا من مصاديق الزيادة، أولاستصحاب الصحة بعد الشك في البطلان عند التذكر، فى غاية الضعف ،لان التكليف كان ظاهرياً والتكاليف الظاهرية لاتجزى عن الواقع،بل تكون معذرة مادام الجهل ، فاذاعلم ارتفع العذر ، ولذا يلزم اعادة الصلاة التى صلاها بماء مستصحب الطهارة اذا تبين نجاسته ، الااذا كان هناك دليل ثانوى على كون التكليف منوطاً بالظاهر ، كالصلاة في النجاسة الخبثية المجهولة اذا تبين ذلك بعد الصلاة .

وأما اطلاق ان زدت أونقصت، ففيه ان المستفاد عرفاً من هذه العبارة كون

الزيادة مقابل النقيصة لان المراد بها الزيادة على التكليف بالركعات فالمعنى ان لم تنقص بان اتيت بها كاملة أونقصت، والاستصحاب لامجال له بعد تبين الخلاف ، وقد تقدم فى أول مباحث الخلل بطلان الصلاة بزيادة، الا في مثل الجاهل بحكم السفر اذا تم، وفي مثل من جلس بمقدار التشهد بين الأصل و الزائد على بعض الاقوال فراجع.

مسألة ـ ٧ ـ اذاتبين بعد صلاةالاحتياط نقصان الصلاةفالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة

(مسألة ـ٧ـ اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة) نقصاناً مطابقاً للاحتياط لامخالفاً كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم أتى بركعتين فتبين نقصان ركعة فقط فانه يأتي حكمه.

(فالظاهر عدم وجوب اعادتهاوكون صلاة الاحتياط جابرة) في الحدائق[1] المشهور عدم الاعادةمطلقاً وقوله: مطلقاً في مقابل من فصل بين كون الاحتياط عن قيامفالصحة أوعن جلوس كما في الشك بين الثلاث والاربع اذاأتى بركعتين جالساً احتياطاً فالبطلان ـ وفي المستند على الاظهر الاشهر كما قيل، بل بالاتفاق كما صرح به بعض الاجلة[2]، وفي الجواهر كما صرح جماعة بل هو ظاهر اطلاق النص والفتوى[3]، وكذلك افتى بذلك المصباح والمستمسك.

ويدل على ذلك خبر عمار قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن شيء من السهو.

فقال: الا اعلمك شيئاً اذا فعلت ثم ذكرت انك اتممت أونقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: اذا سهوت فابن على الاكثر، فاذا فرغت و سلمت فتمم فصل ماظننت انك نقصت، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك

---

(١) الحدائق: ج/٩ ص ٣٠٨.
(٢) المستند: ج/١ ص ٥٠١ سطر ١٩
(٣) الجواهر: ج/١٢ ص ٣٧٢.

في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت (١) وقريب منه غيره .

بل يدل عليه الاستصحاب وقاعدة الاجزاء، وربما قيل بالبطلان حينئذ و الاحتياج الى الاعادة ، لان الاحتياط كان حكم الشك ، وقد زال فيزول الفرع بزوال الاصل.

وفيه: ان الشارع اكتفى بمثل ذلك في حال الشك مطلقاً كما هو صريح الخبر المتقدم وغيره.

ثم انه ربما فصل بين مالوأتى بالاحتياط مطابقاً كالركعة من قيام أومخالفاً كالركعتين من جلوس بالبطلان في الثاني حكاه الجواهر عن الموجز ، ورده كشف الالتباس بانه لم يجد له موافقاً، وربما استدل له بالمخالفة بين التكليف والمأتي به، والجواب ان الشارع اكتفى بهذا كما يدل عليه الجمع بين أخبار الجلوس واخبار الكفاية.

كما فصل بين ذي الاحتياطين الذي وقع ثانيهما جابراً كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فأتى بالركعتين ثم الركعة ثم تبين نقص الصلاة ركعةواحدة فقال بالبطلان لفصل الاجنبي بين أجزاء الصلاة وبين غيره فقال بالصحة وفيه ان الاطلاق يدفعه .

اما التفصيل بين تخلل الحدث وعدمه فقد عرفت سابقاً انه المطابق للادلة

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٨ باب ٨ في الخلل ح/٣ .

مثلا اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة .

اذ الاحتياط جزء الصلاة فلا يجزى حتى مع الشك فكيف مع تبين النقص كما ان الظاهر عدم الفرق بين الاخلال بالتكليف المشكوك وعدمه في صورة المطابقة، كما لو شك بين الاثنتين والاربع مما تكليفه الركعتان ثم أتى بركعة للاحتياط اشتباهاً ثم تبين نقص ركعة في اصل الصلاة أو بالعكس بان شك بين الثلاث والاربع ثم أتى بركعتين اشتباهاً ثم تبين نقصان ركعتين، لانه قد أتى بمقدار التكليف، والقول بان الدليل خاص بما كان الشك والمأتي به مطابقين ضعيف، اذ المستفاد من الادلة ارادة الشارع جبر الصلاة بمقدار ما نقص منها واقعاً وقد جبرت كما هو المفروض .

(مثلا اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت) ولم يحتج الى الاعادة (وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة) كما عرفت ذلك في صريح النص والفتوى .

مسألة ـ ٨ ـ لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا ، كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين ، وأن الناقص ركعتان

(مسألة ـ٨ـ لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلاة الاحتياط) ركعة واحدة(فتبين كونها)أي اصل الفريضة التي أتى بها(ركعتين وان الناقص ركعتان) وانما قيدنا المتن بقولنا: «ركعة» لانه لو صلى الاحتياط ركعتين اشتباهاً كانت القاعدة الصحة لما تقدم وان كان محل مناقشة .

ثم ان محتملات الحكم في مسألة المتن أربعة الصحة مطلقاً، لاطلاق قوله عليه السلام:ان زدت أونقصت و لانه اتى بالمكلف به وهو يقتضي الاجزاء، وللاستصحاب ، والبطلان مطلقاً كما اختاره المتن ، و القول باضافة ركعة موصولة ، والقول باضافة ركعة مفصولة كما ربما احتمل اضافة ركعتين موصولتين أو مفصولتين ، وقد اضطرب كلام الفقهاء في المقام ، فقد عنون المسألة الجواهر ومصباح الفقيه وفصل الكلام فيه المستمسك في شرح المتن.

ولعل الاقرب لزوم الاتيان بركعة موصولة ، وذلك لان ما أتى به من الاحتياط صار جزءاً لاصل الصلاة بحكم الشارع بانه ان تبين النقص كان ما أتى به من تمام الصلاة وحينئذ يكون حاله حال من عرف بعد السلام انه اتى بركعة ناقصة، اذ يلزم عليه ان يقوم فيأتي بتلك الركعة، والاشكال فيه بان ذلك في غير مثل المقام الذي جاء بصلاة الاحتياط ، مردود بان الشارع اقام هذه الركعة الاحتياطية مقام الركعة الاصلية فهو بعد في الصلاة بحكم الشارع.

فالظاهر عدم كفايـة صلاة الاحتياط ، بل يجب عليه اعادة الصلاة

اما ماذكره المصنف من البطلان فوجهه يعرف مما ذكرناه حيث لم يدل دليل على علاج مثل هذه الصلاة وقد كان مكلفاً بالاتيان بالرباعية فالاشتـغال اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية ، وقد عرفت الاشكال فيه وانه من مصاديـق تذكر نقص ركعة بعد الصلاة.

وأما احتمال الصحة مطلقاً فلا اظن ان يلتزم به أحد ، فان قوله ان زدت، يراد به التمام مقابل النص ـ كما تقدم ـ والمكلف به لم يأت به وانما زعم انه اتى به، والزعم لا يكفي فى الامتثال ، والاستصحاب لا مجال له بعد انكشاف الخلاف .

وعلى أى حال، فقد عرفت الاشكال فيما ذكره المتن بقوله (فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلاة).

أقول: لو اراد الاعادة فالاحتياطالاتيان بالمنافي ثم الاعادةاذ من المحتمل ـ حتى عند المصنف ـ عدم التكليف بالاعادة بل بالاتـيان بركعة أو ركعتين مفصولة اوموصولة، فالاتيان باصل الصلاة بدون المنافي من ادخال صلاةفى صلاة الموجب لبطلانهما معاً حسب مادل عليه قوله عليه السلامتحليلهاالتسليم(١) المتفاهم منه عرفاً البطلان، والابطال اذا جيء بصلاة اخرى قبل التسليم الااذا كان هناك دليـل خاص يدل على الصحة كادخال العشاء في المغرب في ضيـق الوقت وما اشبه مماتقدم بعض الكلام فيه.

(وكذا) تبطل الصلاة وتلزم الاعادة (لو تبينت الزيادة) فى الاحتياط بعده

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ١٠٠٣ الباب ١ من ابواب التسليم ح/١ .

وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملا ، كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات

(عما كان محتملا ، كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات) وانه كان مكلفاً واقعاً باتيان ركعة وقد افتى بالبطلان في هذه الصورة الجواهر وغيره، وذلك لعدم صلاحية الاحتياط للالتصاق ، وعدم كفاية ما أتى به من أصل الفرض، وعدم امكان الاتيان بالناقص، موصولة لفصل الاجنبى، وهو الاحتياط، ولا مفصوله لعدم الدليل على الاتيان بالمفصولة في تذكر النقص، لكن الروضة نسب الصحة في مفروض المتن الى ظاهر الفتوى، وعلله بالامتثال المقتضى للاجزاء، وربما وجه ذلك بان الشارع حيث أمر بالركعتين كان مقتضى الجمع بين ذلك وبين مادل على بطلان الصلاة بزيادة ركعة ان الشارع الغى ركعة في الاحتياط وقبل ركعة اتم بها أصل الفرض وذلك بدليل الاقتضاء، وفيه مالايخفى اذ الحكم بالاحتياط ظاهرى، ينتفى لدى انكشاف الواقع، وعن الموجز انه الحق مانحن فيه بمن زاد في صلاته ركعة وهذا القول لابأس به، وقد عرفت البطلان هناك، وهنا احتمال آخر وهو أن يأتى بركعة موصولة ولامانع فى هذا الفصل ، كما لامانع من فصل ركعتين بين أصل الصلاة والاحتياط المطابق في الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا تبين بعد ذلك كون الصلاة ناقصة ركعة واحدة .

وفيه ان أدخال الصلاة في الصلاة خلاف الاصل، يقتصر فيه بمقدار الدليل وهو مفقود في المقام، والاحوط الاتيان بالمنافى في مفروض المتن، ثم الاعادة

والحاصل أن صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذى كان أحد طرفى شكه ، وأما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه ، فلا تكون جابرة .

لاحتمال صحة كلام الموجز أولزوم الاتيان بر كعة موصولة، وعدم ضرر الفصل وانكان لايبعد مافي المتن (والحاصل أن صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذى كان أحد طرفي شكه) بان كان مطابقاً لمقدار النقص ـ والنقص هو احد طرفى الشك (وأما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه) مثل ان كان طرفا شكه الثلاث والاربع وكان الاحتياط ركعتين فانه مخالف للطرفين (فلا تكون جابرة) لكنك قد عرفت عدم كلية هذه القاعدة فى مثل ما اذا صلى اثنتين اشتباهاً في الشك بين الثلاث والاربع ثم تبين نقص الصلاة ركعتين أوصلى ركعة فى الشك بين الاثنتين والاربع ثم تبين كون النقص واحدة وهكذا فتأمل.

مسألة ــ ٩ ــ اذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لاتكفي صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذ اتمام مانقص.

(مسألة ـ ٩ ـ اذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته) فان لم يتذكر قدر النقص كان داخلا فيمن لايدرى كم صلى وبطلت صلاته واحتاجت الى الاعادة .

وأما اذا تبين مقدار النقص فانه (لاتكفي صلاة الاحتياط) جبراً له ، لان الظاهر من النص والفتوى عدم انكشاف النقص قبل الشروع في صلاة الاحتياط، أما ماذكره المستمسك من اختصاص الادلة بصورة بقاء الشك الى مابعد الفراغ فسيأتي شمولها لصور من تذكر النقص في اثناء الاحتياط .

(بل اللازم حينئذ اتمام مانقص) في الحدائق: لااشكال في وجوب الاتمام، ثم السجود للسهو لمازاده من التشهد والتسليم.(١) وفي المستمسك: بلاخلاف اجده، كما في الجواهر، بل حكى عليه الاجماع.(٢) وفي مصباح الفقيه: دخل في مسألة نقص الركعة أو الازيد.(٣)

أقول: لكن المستند خالف في ذلك، ثم قال: والمسألة محل تردد، والاولى العمل بالامرين معاً(٤) ومراده بالامرين، فعل الاحتياط واعادة الصلاة، لكنه يرد عليه ان الاتيان بالركعة موصولة اولى من ذلك، ويدل على المشهور، مضافاً الى اطلاق

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ٣٠٩ .
(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٥١٠ .
(٣) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٧٤ سطر ٣ .
(٤) المستند : ج/١ ص ٥٠١ سطر ٣٢ .

وسجدتا السهو للسلام في غير محله

أدلة من تذكر النقص، ولايرد عليه مافي المستمسك تبعاً للمصباح من اختصاص أدلته بصورة التسليم نسياناً، اذ التسليم البنائي كالتسليم النسياني، للنسيان بالنسبة الى مايوجب التسليم هنا ،كماأنه لوزعم التمام ثم سلم عمداً ثم تذكر النقص، فان الفقهاء استدلوا بهذه الادلة على الاتمام هنا مع ان التسليم صدر عمداً، والسر ان النسيان ينسب الى الشيء سواء جيء به نسياناً أو كان في مقدماته نسيان ، ان الحكم موافق للاصل بعد قيام النص والاجماع على أن التسليم المأتى به في المقام .كما في تلك المسألة غير موجب للبطلان فليس مانعــاً عن الاتمام فان السلام البنائي ليس محللا للصلاة، والالم يلزق الاحتياط باصل الصلاة .

وأما اشكال المستند لعموم ادلة الاحتياط الشامل للمقام ، ففيه ان الظاهـر من الادلة كون التذكر بعد الشروع في الاحتياط بل ربما قيل بعد اتمام الاحتياط ويمكن ان يخرج له وجه وهو ان من لم يشرع بعد يكون في نجوة من زيادة النية والتكبير وما اشبه اذ يسقط حينئذ احتمال النافلة ويتعين ما يأتى به للجزئية.

وكذا افتى الجواهر وغيره في التذكر في وسط الاحتياط بعدم تعين قرائة الفاتحة حينئذ اذ خرج الاحتياط عن احتمال كونه نافلة (وسجدتا السهو للسلام في غير محله) كما عرفت الفتوى بذلك عن الحدائق .

وعليه فينبغي زيادة السجد أيضاً للتشهد ، اذا كان زائـد الافيما كان بين الاثنتين والاربع ثم تبين كون الماتى به ركعتين، كما عرفت فتواه عن الحدائق، ولكن لايخفى ان مقتضى القاعدة عدم لزوم سجدة السهو.

وذلك لان الشارع أمر بهذا وهو اتاه بامر منه فلا تشمله ادلة سجدة السهو

اذا لم يأت بالمنافي ، والافاللازم اعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعةأو ركعتين على مامر سابقاً .

بالاضافة الى ان الظاهر من الادلة القائلةبانه ان زاد أو نقص لم يكن عليه شيء عدم لزوم سجدة السهو عندتبين الزيادة ، مع ان تلك الادلة كانت في مقام البيان وسكتت عن ذكر سجدة السهو ، ثم ان الاتيان بركعة أو ركعتين موصولة (اذا لم يأت بالمنافي) كما قيده الحدائق وغيره (والا فاللازم اعادة الصلاة . فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على مامر سابقاً) وقد عرفت ان الحدث مبطل حتى الاحتياط .

ثم لايخفى ان اللازم الاتيان بالمقدار الناقص فوراً لانه جزء من الصلاة بلا اشكال . وان قيل في الصلاة الاحتياط بعدم لزوم الفورية . وان كان الامران عندنا من وادواحد .

مسألة ـ ١٠ ـ اذاتبين نقصان الصلاة فى اثناء صلاة الاحتياط فاما أن يكون مابيده من صلاة الاحتياط موافقاً لمانقص من الصلاة فى الكم والكيف كما فى الشك بين الثلاث والاربع اذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر فى اثنائها كون صلاته ثلاثاً ، واما أن يكون مخالفاً له فى الكم والكيف كمـا اذا اشتغل فى الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً ، واما أن يكون موافقاً له فى الكيف

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا تبين نقصان الصلاةفي اثناء صلاة الاحتياط ف)لهخمس صور على ما ذكره المصنف (ره) :

الاولى : ما اشاراليه بقوله (أما ان يكونما بيده من صلاة الاحتياطموافقاً لما نقص من الصلاة فيالكمو الكيف كما في الشكبين الثلاثو الاربع)والاثنتين والثلاث (اذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً) فانكمها ركعة بمقدار النقص وكيفيتها قائماً كاصل الصلاة .

الثانية : ما اشار اليه بقوله : (واما انيكون مخالفاً لهفي الكم والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور) من الشك بين الاثنتين والثلاث أو الثـلاث والاربع (بركعتين جالساً) فان كمها ركعتين ازيد من النقص وكيفها جالسـاً مخالفاً لاصل الصلاة القائمة (فتذكر كونها ثلاثاً) في اثناء الاحتياط .

الثالثة : ما اشار اليه بقوله (واما أن يكون موافقاً له في الكيف) بانكانت

دون الكم كما فى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا تذكر كون صلاته ثلاثاً فى أثناء الاشتغال بركعتين قائماً واما ان يكون بالعكس، كما اذا اشتغـل فى الشك المفروض بركعتين جالساً بناء على جـواز تقديمهما وتذكر كون صلاته ركعتين.

اصل الصلاة والاحتياط قائمتين(دون الكم) وعددالركعات (كمافي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناءالاشتغال بركعتين قائماً) فكيف الصلاتين قائم لكن كم الاحتياط ازيد .

الرابعة : ما اشار اليه بقوله : (وأما أن يكون بالعكس) بان كان الاحتياط موافقاً كما ومخالفاً كيفاً (كما اذااشتغل في الشك) بين الاثنتين والثلاث والاربع (المفروض بركعتين جالساً) اللتين هما عوض ركعة (بناءعلى جواز تقديمهما) على الركعتين قائماً(وتذكر) في اثناء هاتين الركعتين جالساً (كون صلاته ركعتين) مما يقتضى الاتيان بركعتين قائماً .

الظاهر فى جميع الصور بقاء حكم الشك وان مجرد التذكر في الاثناء لا يوجب انقلاب الموضوع .

فان اطلاق قول الصادق عليه السلام في موثق عمار[1]: كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر، فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وقوله عليه السلام في موثقته الاخر : اجمع لك السهو كله في كلمتين «متى شككت فخذ بالاكثر، فاذا سلمت اتم ماظننت انك نقصت»[2] وما اشبه شامل للصور

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٨ باب ٨ في الخلل ح/٤ .

(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣١٨ باب ٨ في الخلل ح/١ .

فيحتمل الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور ، والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة ،

الثلاث تذكر النقص قبل الاحتياط وفي اثنائه وبعده .

لكن يستثنى صورة التذكر قبل الاحتياط لما عرفت من شمول دليل نقص الركعة له، فيبقى الباقي وهما صورتا التذكر في الاثناء أو بعد الاحتياط ، في عموم الموثقتين وغيرهما .

هذا مضافاً الى استصحاب بقاء الحكم بعد انكشاف الخلاف .

ومنه تعرف ان ماذكره المستمسك تبعاً لغيره، وغيره من دوران حكم الشك مدار الموضوع ، فاذا زال ، زال حكم الشك ولامجال للاستصحاب لتبدل الموضوع . محل نظر .

وكيف كان فالقاعدة الكلية في تذكر النقص في الاثناء البقاء على حكم الشك مطلقاً الا اذا كان هناك دليل ينفي ذلك .

كما ذكر الجواهر وغيره من انه لايلزم قراءة الحمد لو تذكر النقص قبل القرائة لانه تبين كون المأتي به جزءاً لامحتملا للنافلية ، ومن المعلوم التخيير بين الحمد والتسبيح في الركعتين الاخيرتين .

وانما الزم الشارع الحمد مراعاة لجانب النافلة مع عدم ضرره بالاخيرتين وكيف كان فاذ قد عرفت القاعدة نرجع الى المتن لنرى مقدار الخارج منها (ف) نقول (يحتمل الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور) لان الادلة لاتشمل الا التذكر بعد تمام الاحتياط (والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة) لشمول اطلاقات ذلك المقام لما نحن فيه لان التذكر اعم من كونه بعد الصلاة مباشرة

ويحتمل الاكتفاء باتمام صلاة الاحتياط فى جميعها ويحتمل وجوب اعادة الصلاة فى الجميع ، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة .

أو في اثناء الاحتياط (ويحتمل الاكتفاء باتمام صلاة الاحتياط في جميعها) لان الشارع اوجب ذلك ، فالانقلاب الى تكليف آخر يحتاج الى دليل مفقود في المقام .

قال في المستند[1]: واختصاص الادلة بالشك المستمر ممنوع (ويحتمل وجوب اعادة الصلاة في الجميع) اذلا دليل في المقام يشمل المذكورات فادلة الاحتياط ظاهرة في الشك المستمر، كما قاله المستمسك[2]: وادلة نقص الركعات لاتشمل المقام الذي شك وبنى ثم تبين الامر في اثناء الاحتياط، والاستصحاب لامحل له بعد تبدل الموضوع ولذا قال فى الحدائق[3]: والاحتياط فى مثل هذه المواضع المشتبهة الخالية من النصوص واجب (ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة) بالصحة فى بعضها ، والاعادة فى البعض كما فى الجواهر والمصباح وغيرهما ولايخفى ان للتفصيل صوراً .

والذى يقرب فى النظر : ان فى الصورة الاولى :يتم الاحتياط ولاشيء عليه وفى الصورة الثانية : كذلك اذ تشريع الشارع لركعتين جالساً مع تصريحه بانه ان تبين نقصان الصلاة كان كافياً يدل على الاكتفاء بالجلوس ، وقدعرفت ان

---

(١) المستند : ج/١ ص ٥٠١ سطر ٢٨ .

(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٥١١ .

(٣) الحدائق : ج/٩ ص ٣٠٩ .

القاعدة الكلية الصحة والكفاية ، الاما خرج بالدليل .

ومنه يعرف ضعف القول بلزوم القيام ، لوعرف فى اثناء الركعة الاولى اذا المفروض ان الشارع شرع الجلوس مع تصريحه باحتمال كونه جزءاً من الصلاة ، ولافرق فى نظر العرف ، والحال هذه بين العلم فى الاثناء وعدمه ، و لذا قال في المستند : انما هو بالنظر الى الواقع لابالنظر الى ظهور ذلك للمكلف .(١)

وفى الصورة الثالثة: لايبعدالقول بلزوم قصر الاحتياطعلى الركعة ، انتبين قبل ركوع الثانية لما تقدم من ان العبرة بالاكمال وان الاحتياط يقع جزءاً ، والمتيقن من فصل ركعتين بين اصل الصلاة والاحتياط ، فيماكانت ناقصةركعة فيما اذا استمر الشك فان ادخال شيء اجنبى بين اجزاء الصلاة خلاف ظاهر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، لايصار اليه الابدليل .

وان تبين بعدالركوع ، اتم وجاء بالركعة الواحدة . ثم احتاط بالاعادة وانكان اطلاق موثقى عمار المتقدمة يقتضى كفاية اتمام الاحتياط .

وفى الصورة الرابعة: ان تمكن ان يقوم فى الركعة الاولى ليجعلهاركعتين قائمتين، فعل وكفى جمعاً بين اطلاق ادلة الاحتياط، ومادل على اشتراط القيام والمطابقة بين الاحتياط واصل الصلاة فى الركعات، والالم يبعد الكفايةوعدم ضرر مثل هذا الفصل بين اصل الصلاة وركعتى القيام لاطلاق الموثقين كما عرفت .

---

(١) المستند : ج/١ ص ٥٠١ سطر ٢٧

والمسألة محل اشكال، فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمـــام ما نقص، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط، ثم اعادة الصلاة، نعم اذا تذكر النقص بين صلاتى الاحتيـــاط فى صورة تعددها

والمتحصل من الجميع صحة الصلاة والاحتياط فى جميع الصور .

الا اذا لم يركع فى ثانية الاحتياط فانه يتمها ركعة ويكفى ـ فيما تعين نقص الصلاة ركعة.

والا اذا كان بعد فى الركعة الاولى من الصلاة جالساً وتبين احتياج الصلاة الى ركعتين فانه يقوم ويأتى بالركعتين قائمتين، ويكفى كل ذلك لاطلاق الموثقين فى المستثنى منه ، و تكميل الصلاة بالمقدار الناقص حسب الأدلة الاولية فى المستثنى ولا يضر زيادة التكبير والنيه وماشبه للامر وانما لم نتمسك هنا بالاطلاق لانصرافه عنه .

ثم ان المصنف (ره) بعد ان ذكر جملة من الوجوه المحتملة قال : (والمسألة محل أشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات) بالمقدار الممكن من الجمع فان المقام من امثلة تعارض الاحتياطات المحتملة مثلا يحتمل فى الصورة الثانية اتمام صلاة الاحتياط ، ويحتمل الغائها والاتيان بركعة موصولة وهكذا (باتمام مانقص) اولا بادخال المسألة فى صغرى نقص الركعة والركعتين (ثم الاتيان بصـلاة الاحتياط) لاحتمال شمول الاطلاق له (ثم اعادة الصلاة)لاحتمال البطلان .

لعدم شمول نقص اطلاق الاحتياط ، لان ذلك فيما اذا استمر الشك (نعم اذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها) كالشك بين الاثنتين

مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكم والكيف لا يبعد الاكتفاءِ به كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبعد الاتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين .

والثلاث والاربع ـ وهذه هي الصورة الخامسة التى ذكرنا في اول المسألة انها خمس حسب تقسيم المصنف ـ (مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف) كما لو تبين نقص الصلاة ركعتين وقد أتى بها اولا ، أو تبين نقص الصلاة ركعة وقد اتى بها قائماً مثلا (لايبعد الاكتفاء به) لاطلاق الادلة حتى انه لو جاءِ بالاحتياط الثانى ، وقع مستحباً حسب مادل النص .

أقول : و كان عدم جزم المصنف بـذلك لما ذكره المصباح من احتمال كون مجموع الاحتياطين عملا واحداً جعله الشارع تداركا للنقص المحتمل في هذا الشك، فصحة الركعتين ووقوعهما تداركا للنقص الكائن فى هذه الصلاة تتوقف على مجموع الاحتياطين ـ انتهى.

لكن لاينبغي الالتفات الى هذا الاحتمال، كما اشار اليه المصباح بعد تصريح الشارع بان الزائد على الركعات يقع نافلة، فان اطلاقه يشمل المقام ، و كيف كان فلا وجه للاشكال فى صورة المطابقة (كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع، وبعد الاتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين) ولو تبين المخالفة كماً او كيفاً او بهما اكتفى بالاتيان بباقى الاحتياط لامؤّصولة لما عرفت من اطلاق موثقتى عمار وان التكليف انما هو بالنظر الى الواقع لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف حسب ما تقدم عن المستند.

نعم لاشبهة فى حسن الاحتياط بالاعادة بعد الاتيان بالوظيفة المحتملة او باحدى المحتملات المذكورة .

مسألة ـــ ١١ ـــ لوشك فى اتيــان صلاة الاحتياط بعد العلــم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لايلتفت اليه ويبنى على الاتيان وان كان جالساً فى مكان الصلاة ولم يأت بالمنافى ولم يدخل فى فعل آخـــر بنى على عدم الاتيان ،

(مسألة ـ ١١ـ لوشك فى اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان) الشك (بعدالوقت لايلتفت اليه ويبنى على الاتيان) وذلك لحيلولة الوقت فان الاحتياط ان كان نافلة لم يجب الاتيان به، وان كانت فريضة فهي موقعة بوقت الفريضة فشملها ادلة حيلولة الوقت كما صرح به المستمسك وغيره لكن لايخفى ان هذا بناء على لزوم الاتيان بها في الوقت، كما هو الظاهر من المشهور حيث جعلوها جزءاً فى الاصل على تقدير نقصه.

اما بناءاً على ما ذكره المستند حيث قال : هل يجب ان يكون فـي وقت صلاة الاصل ؟ لايحضرنى الان من تعرض له الا ان القول بجزئيتها لها يستلزمه لكن الجزئية ممنوعة[1] ـ انتهى .

فلاتشملها ادلة حيلولة الوقت ، و مقتضى القاعـدة حينئذ الاتيان بها لان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية (وان كان) المصلى الشاك الذى لايعلم هل جاء بالاحتياط أم لا ، بعد (جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي و لـم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الاتيان) لاستصحاب العدم الذى لادافع له من حيلولة الوقت أو قاعدة التجاوز أو ما أشبه .

---

(١) المستند : ج/١ ص ٥٠١ سطر ٤ .

وان دخل فى فعل آخـر أو أتى بالمنافى أوحصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه والاحوط البناء على العدم والاتيان بها ثم أعادة الصلاة .

كذا قيل ، لكن الظاهر ان المورد من موارد الاشتغال لاالاستصحاب لان الشغل اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينيةومرتبة الاستصحاب بعد مرتبةالاشتغال فان لاثر للشك لاالمشكوك بنحو اصالة الحل واستصحابه (وان دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه) وذلك لصدق ادلة الفراغ في المقام ،كما قد عرفت وجهه في المسألة الرابعة عشرة مـن فصل الشك ، وقد عرفت هناك الجواب عـن مناقشة بعض الشراح والمعلقين .

وانما قيد المصنف (ره) بقوله : « مع بقاء الوقت » لانه لوخرج الوقت كان دليل الحيلولة كافيأفي عدم الاعتناء كما تقدم (والاحوط البناء على العدم) أى عدم الاتيان بالاحتياط ، وذلك لاحتمال كون الاحتياط ليس بجزء ، وانما هو واجب مستقل ، ولاتجرى قاعدة الفراغ مع الشك فى اصل الوجودوانما مع الشك فى الاجزاء وما اشبه ـ لكنك قد عرفت ان ظاهـر النص والفتوى الجزئية (والاتيان بها) أى بصلاة الاحتياط ولو مع الفصل الطويل أو المنافى لما تقدم من اشكال جماعة في لزوم الفورية ، و اشكال آخرين فى لزوم عـدم المنافى بينهما (ثم اعادة الصلاة) تحصيلا للبراءة اليقينية بعد احتمال ضرر الفصل والمنافى وما اشبه .

ولو لم نقل بقاعدة الفراغ لكان القول بلزوم الاعادة بدون الاحتياج الى الاتيان بالاحتياط متعيناً .

مسألة ــ ١٢ ــ لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت. ووجب عليه اعادتها ثم أعادة الصلاة.

(مسألة ـ ١٢ ـ لو زاد فيها) اى فى صلاة الاحتياط (ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت) لاطلاقات ادلة بطلان الصلاة بها ، والاحتياط جزء من اصل الصلاة على تقدير نقصها واقعاً ، قال فى المستمسك نعم من محتملات قوله عليه السلام : لاسهو فى سهو ، عدم البطلان بزيادة الركن هنا سهواً لكن فى مفتاح الكرامة : لعله لم يخالف فى البطلان احد[1] ـ انتهى .

وقال في المستمسك : اما صلاة الاحتياط فالظاهر انها كالاصل فيفعل كما يفعل في الاصل لاطلاق ادلته وعدم تيقن الاختصاص بالاصل[2] ـ انتهى.وهكذا ذكر غيره (ووجب عليه اعادتها) اى الاحتياط (ثم اعادة الصلاة) .

أقول: الظاهر مما تقدم من ان الاحتياط جزء من الصلاة لها مالللاصل عدم لزوم الاعادة وانما يلزم اعادة اصل الصلاة ولذا ذكر غير واحد من المعلقين لزوم اعادة اصل الصلاة فقط .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥١٥ سطر ٤ .

(٢) المصدر .

مسألة ــ ١٣ ـ لوشك فى فعل من أفعالها فان كان فى محله أتى به ، وان دخل فى فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة .

(مسألة ـ ١٣ ـ لو شك فى فعل من أفعالها فان كان فى محله) كمالوشك وهو قائم فى انه هل قرء أم هل ركع ، وما اشبه ذلك (أتى به ، وان دخل في فعل مرتب بعده)أوجاوزه وان لم يدخل فى فعل كما تقدم فى اصل الصلاة(بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة) لان الاحتياط على تقدير كونه جزءاًبان كان اصل الصلاة ناقصاًحاله حال الاصل فيجرى عليه احكامها من قاعدتى التجاوز والفراغ وما اشبه ذلك .

قال فى المستند : المصرح به في كلام كثيرمنهم عدم الالتفات اليه والبناء على الفعل بل قيل ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه واستدلوا بالروايتين السابقتين أى لاسهو فى سهو ـ وعن الاردبيلى الميل الى عدم الفعل لاصالة عدم الفعل و هو قوى جداً ، لما عرفت من اجمال الروايتين . وعدم ثبوت الاتفاق المدعى عندنا الا اذا كان خرج عن موضع المشكوك فيه فلا يلتفت الى الشك لما مر ـ انتهى (١)

أقول : وقريب منه قال غيره .

أقول : ومن ذلك تعرف انما حكى عن الدروس من نسبة القول الاول الى ظاهر المذهب ليس على ما ينبغي .

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٩١ .

وانما هى من قبيل ادعاء الاجماع فـى المسألة ، لانها بنظر المدعى مـن صغريات الاصل المجمع عليه ، كما ذكر شيخنا المرتضى فـى الرسائل ان بعض الاجماعات الذى يدعيه القدماء فى هذا القبيل .

مسألة ــ ١٤ ـ لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه .

(مسألة ــ ١٤ ــ لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط ام لا بنى على عدمه) لاصالة عدم الشك هكذا .

لكن هذا اذا كان بعد الفراغ من الصلاة اما لو كان في الصلاة وشكفي انه هل شك أم لا ؟ رجع الى حالته الفعليه ، كما ذكره جملة من الشراح والمعلقين ، كالمستمسك والبروجردي وغيرهما .

ولابأس في المقام ببسط الكلام حول القاعدة الفقهية المشهورة و هي انه لاسهو في سهو .

فان هذه القاعدة لو تمت رفع اليد عن الاصل الاولى في كثير من الاحكام الاتية وبعض الاحكام المتقدمة .

وقد اختلف في ذلك فذهب جماعة الى اجمال الروايات المتعرضة لها فلايمكن ان يستفاد منها حكم خلاف الادلة الاولية منهم صاحب المستندومنهم من ذهب الى عدم الاجمال وبنى احكاماً كثيرة عليها .

نعم هناك مصاديق مشتبهة حتى عندالقائلين بعدم الاجمال ، فنقول الاصل فيذلك ما عن الشيخ في الصحيح أو الحسن عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ، ولاعلى من خلف الامام سهوولاعلى السهو سهو ولاعلى الاعادة اعادة .[1]

---

(١) صحيح الكافي : ج/١ ص ٢٩٥ باب من شك في صلاته كلها . . . ح/٧ (١١١٠) .

وخبر الصدوق باسناده ، عن ابراهيم بن هاشم فى نوادره انه سأل أبا عبد الله عليه السلام ، عن امام يصلى باربع نفر أوبخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً ، ويسبح ثلاثاً ، على انهم صلوا اربعاً يقول هؤلاء قوموا و هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو ، اذا لم يسهو الامام ولا سهو فى سهو (١).

وعن الكلينى ، عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢).

وخبر دعائم الاسلام (٣)، عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله .

وخبر الصدوق فى المقنع ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا سهو في سهو (٤).

أقول : معنى عدم سهو الامام والمأموم عدم الاعتناء بالشك الذى يصدر عن احدهما اذا كان الاخر حافظاً فاذا لم يدر الامام صلى ثلاثاً أم أربعاً وعلم المأموم رجع اليه ، وكذلك العكس كما يأتى .

ومعنى لا اعادة على الاعادة انه لو أعاد الصلاة لموجب وقع فيها كما لو

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ٢٣١ في احكام السهو ح/٤٥ (١٠٢٨) .
(٢) الكافي : ج/٣ ص ٣٥٩ باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد . . . ح/٥ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ١٩٠ .
(٤) المقنع : ص ٩ باب السهو في الصلاة سطر ٢٧ .

نسى ركناً حتى دخل في غيره أو شك شكاً مبطلا كالشك بين الاولى وغيرها ثم شك في المعادة شكاً مبطلا ، أو نسى نسياناً مبطلا ، لم تجب الاعادة ثانية ، وهذا ليس بالبعيد كما ذكره جمع .

وان قيل عليه ان العبارة تحتمل معانى آخر أو ان هذا المعنى خلاف الشهرة الملحقة له بالشذوذ ، ولعل الوجه فيه ان ذلك يوجب الوسوسة فاراد الشارع قطع دابرها بهذا الحكم ، كما لعل هذا هو السبب في عدم السهو في السهو ، وكيف كان فالكلام الان حول انه لاسهو في سهو ، ومحتملات العبارة ثمانية عشر لان المراد بالسهو الاول أما الشك أو النسيان أو الاعم .

وعلى كل تقدير فالمحتمل في السهو الثاني ست لان المراد به اما نفس الشك أو النسيان أو الاعم ، أو المراد به موجب الشك والنسيان والاعم كالتدارك وصلاة الاحتياط وسجدة السهو فيحصل من ضرب الثلاثة في الستة ثمانية عشرة احتمالات.

قال المحقق في محكى المعتبر : ولاحكم للسهو في السهو ، لانه لو تداركه أمكن ان يسهو ثانياً ، فلايتخلص من ورطة السهو و لان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلايكون سبباً لزيادته[1] ــ انتهى .

وقال العلامة في محكى المنتهى :ومعنى قول العلماء لاسهو في السهو أى لاحكم في الاحتياط الذى يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه

(١) المعتبر : ص ٢٣٢ في عدم الاعتبار لشك كثير السهو سطر ١٨ (مسألة) .

يصلي ركعتين احتياطاً فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة أو اثنتين ، لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى أم لا ؟ لايعتنى به ، ولايجب عليه شيء والاول اقرب[1] ـ انتهى .

وقريب من هذين الكلامين ، كلام غيرهما مما لانطيل بالنقل وحيث ان سند الحديث لابأس به ، والعمل متوفر لااشكال فيه من هذه الجهة ، وانما الكلام في انه هل هو مجمل كما ذكره المستند والجواهر وتبعهما المصباح أوليس كذلك .

والظاهر عندنا انه ليس بمجمل ، وانما هو مثل سائر العمومات ، وانما اللازم الاخذ به في غير الموارد التي علم بخروجها منه أو شك في دخولهافيه وليس ذلك من باب استعمال اللفظ في اكثر من معنى كما قاله المستند بل من باب استعمال المطلق في افراده .

كما ان ارادة خصوص الشك في بعض الفقرات لايعين حمل المطلق عليه في هذه الفقرة ، اذا المطلقات المساقة في سياق واحد ، اذا حمل بعضها على بعض افراده لقرينة لايكون ذلك قرينة لحمل الاخريات . فما في المستمسك تبعاً لغيره من الحمل على الشك ، منظور فيه ، وعكس هذا ما ربما توهم من كون المراد بالسهو هنا قبال الشك اذ هو المعنى اللغوي له .

وفيه: ان اللغة والعرف شاهدان على استعمال السهو في كلا المعنيين وان

---

(١) المنتهى : ج/١ ص ٤١١ في الخلل سطر ٢١ .

كان اصل السهو بمعنى الغفلة الا ان الغفلة ربما تسبب الشك ولذا كثر استعماله في الشك في الاخبار .

ومنه تعرف ان ليس مفاد الروايات خصوص انه لاشك في شك كما ان اختلاف بعض الفقهاء فى التفسير لبعض المغروسيات الذهنية ، لايوجب رفع اليد عن اطلاقه ، بعد اتفاقهم ودعواهم الاجماع على الاستفادة منه ، فقد قال الغنية في محكى كلامه: لاحكم للسهو في جبران السهو بدليل الاجماع[1] ـ انتهى.

هذا ما يقتضيه القواعد، لكن مخالفة الفقهاء في الموارد التى لم يتمسكوا فيها بهذه القاعدة اوجبت المشكلة وحيث ان هذا الحكم امتنانى كما يظهر من لسانه وان العمل بالقواعد الاولية حسب تمسك الفقهاء بها، فى موارد قاعدة لاسهو اوفق بالاحتياط جرينا فى ذلك تبعاً لهم ، وان كنا لا نستبعد العمل بها في كل مورد الا ما شك في دخوله فيها أو علم بخروجه منها . وانما اضر بنا تفصيل الصور خوفاً من الاطناب ولان المصنف ذكر جملة منها في ضمن المسائل ، واكتفاءاً بما فعله الحدائق فالمستند فالجواهر فالمصباح بما لامزيد عليها فراجع .

---

(١) الغنية : ص ٥٦٦ من كتاب الجوامع الفقهية سطر ١٩ .

مسألة ــ ١٥ ــ لوشك فى عدد ركعاتها فهل يبنى على الاكثر الا أن يكون مبطلا فيبنى على الاقل ، أو يبنى على الاقل مطلقاً وجهان

(مسألة ــ ١٥ ــ لو شك في عدد ركعاتها) أى ركعات صلاة الاحتياط بعد ان علم بمقدار التكليف، كما لو شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع وأتى بعد الصلاة بالاحتياط فشك في اثناء الاحتياط هل انه صلى ركعة أم ركعتين؟ و ليس المراد الشك في انه هل وجب عليه الاحتياط بركعة لانه شك بين الثلاث والاربع . أو بركعتين لانه شك بين الاثنتين والاربع. أو بثلاث لانه شك بين الاثنتين والثلاث والاربع .

فان فى مثل هذا القسم يقتضى العلم الاجمالى الاتيان بجميع الاطراف ثم الاعادة .

لانه يعلم اجمالا باحد الامرين عليه لانه ان وافق الاحتياط المأتى به اولا للمقدار الناقص كفى ، والالزمت الاعادة لفصل الاحتياط المأتى به اولا الذى ليس مكلفاً به بين أصل الصلاة وبين الاحتياط المكلف به فتأمل . (فهل يبني على لاكثر) لانه من الشك في الركعات الاخيرة من الصلاة التى تكليفها البناء على الاكثر (الا أن يكون مبطلا فيبنى على الاقل) لعدم شمول ادلة البناء على الاكثر له فالمرجع الاستصحاب ، بالاضافة الى دليل لاسهو فى سهو فانه يقتضى العمل بكيفية موجبة لصحة الصلاة فلو كان تكليفه الاحتياط بركعة فشك فى الاثناء هل أتى بركعة أو ركعتين بنى على الركعة (أو يبنى على الاقل مطلقاً) للاستصحاب بعد اختصاص ادلة البناء على الاكثر باصل الصلاة (وجهان) نقل القول الاول الجواهر عن بعض ، متمسكاً بلا سهو في سهو .

والاحوط البناء على أحد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادة أصل الصلاة.

والقول الثاني : من الاردبيلى ثم حكى عن المجلسى «ره» انه لم يوافق الاردبيلى احد .

أقول : لا يبعد القول الاول لما عرفت .

نعم في لزوم الاحتياط للركعة المشكوكة بالنسبة الى الاحتياط نظر من جهة عدم ذكر الفقهاء له وان كان القول به غير بعيد لانه اما مشمول لقاعدة لاسهو فلا مانع في الاحتياط باتيان ركعة الاحتياط .

وأما لايكون مشمولا له فالاصل ـ بعد كون الاحتياط هى اخيرة الصلاة ـ جريان قاعدة الشك فيه (والاحوط) عند المصنف وبعض المعلقين (البناء على أحد الوجهين ثم اعادتها) اى الاحتياط لاحتمال بطلان الاحتياط بالشك في ركعاتها لانه من الشك في الاول والثانية كالشك في الصبح، ولايضر فصل مثل هذه الصلاة الاحتياطية الباطلة بين الاصل والاحتياط (ثم اعادة أصل الصلاة) لاحتمال بطلان الاحتياط بالنحو الذى بنى عليه من الاقل أو الاكثر وعدم كفاية اعادتها في اتمام النقص الحاصل في أصل الصلاة .

مسألة ــ ١٦ ـ لو زاد فيها فعلا من غير الاركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لاوجهان والاحوط الاتيان بهما .

(مسألة ـ ١٦ ـ لو زاد فيها) أي في صلاة الاحتياط (فعلا من غير الاركان أو نقص) كما لو قرأ السورة اشتباهاً أو لم يقرء الحمد كذلك (فهل عليه سجدتا السهو) لانه من اليومية التي ورد سجدة السهو فيها، اذ ركعات الاحتياط اخيرتا الرباعية فيجري فيها ما يجري في الاصل ولذا قلنا سابقاً ان جميع شرائط اليومية ومزاياها جارية في الاحتياط ، وافتى بذلك بعض كمافي الجواهر وغيره (أولا) كما عن جماعة ـ التصريح به ، بل عن بعض نقل الشهرة عليه ، لقوله عليه السلام لاسهو في سهو ، ولان المتيقن من ادلة سجدة السهو اليومية فشمولها للاحتياط محل منع ولاصالة عدم الوجوب (وجهان) ونحن لانستبعد عدم الوجوب لما عرفت سابقاً من اطلاق لاسهو .

(و)لكن حيث قال بعض بالوجوب (الاحوط الاتيان بهما) اما الاستدلال للاتيان بانه كان مكلفاً بالاحتياط التام وبدون سجدة السهو لايعلم ذلك .

ففيه انه لو قلنا بشمول لاسهو أو عدم شمول دليل سجدة السهو للمقام لم يكن دليل على سجدة السهو وقدأتى بالاحتياط .

مسألة ــ ١٧ ــ لو شك، فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت .

(مسألة ـ ١٧ ـلو شك في شرط أوجزء منها بعد السلام) كما لو شكفى انه هل صلاها الى القبلة أو هل ركع فيها(لم يلتفت) لقاعدة الفراغ حتى لوقلنا بعدم دلالة لاسهو .

نعم الشك فى السلام يأتى فيه ما تقدم فى الشك في سلام اصل الصلاةالا ان يشمله لاسهو فيكون عدم الاعتناء اولى .

مسألة ـ ١٨ ـ اذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها وأتى بها

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك) كفريضة غير مرتبة كما لو شرع في صلاة الطواف أو صلاة الاموات مثلا (فتذكر في أثنائها)ان عليه صلاة الاحتياط (قطعها وأتى بها)الظاهر من النص والفتوى ان للصلاة هيئة اتصالية توقيفية يضر بها ادخال صلاة اخرى في اثنائها ولذا علل عدم جواز قراءة العزيمة بانها توجب السجود وهو زيادة في الفريضة.

بل هو المستفاد من قوله عليه السلام : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[1] مما يدل على لزوم كون المصلي غير آت بشيء مادام لم يسلم واذا ضممنا هذه المقدمة الى كون الاحتياط على تقدير نقص الصلاة واقعاً جزء من الصلاة يكون ادخال صلاة اخرى في الاثناء مبطلة لهما اما للاحتياط فواضح واما لاصل الصلاة لتوقف صحتها شرعاً بانضمام الاحتياط اليها ولم تنضم .

وعلى هذا يكون الادخال موجباً لبطلان الداخل والاحتياط والاصل ويلزم اعادة اصل الصلاة من جديد ، وكذلك اذا صلاها بين الاصل والاحتياط لما تقدم في جزئية الاحتياط لاصل الصلاة .

نعم لو كان الادخال في اثناء الاحتياط أو بين الصلاتين سهواً كان مشمولا لحديث لاتعاد . الا اذا كان ماحياً حيث ان الظاهر من دليل لاتعاد ان ذلك حيث تصدق الصلاة ومع المحو لاتصدق .

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ١٠٠٣ باب (١) في التسليم ح/١ .

ثم أعاد الصلاة على الاحوط وأما اذا شرع فى صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التى شك فيها كما اذا شرع فى العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل فى ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين ،

وعلى هذا فما ذكره المصنف (ره) من قوله : قطعها وأتى بها على وفق القاعدة فى صورة عدم المحو .

اما القطع في النافلة فعلى الاصل من جواز ذلك واما القطع فى فريضةو قضائها فلا نه لايكون مكلفاً بالاتيان بها في هذا الاثناء فلا تشمله ادلة حرمة قطع الفريضة وعلى هذا لايمكن ان يقال ان حرمة القطع لنسبتها الى المدخولة والداخلة سواء (ثم اعاد الصلاة على الاحوط) لاحتمال ضرر مثل ذلك في الهيئة الاتصالية المستفادة من النص والفتوى وانصراف دليل لاتعاد عنه .

لكن القريب من النظر ان الاعادة مستحبة لا واجبة كما يظهر من اطلاق المصنف للاحتياط (واما اذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما اذا شرع في العصر فتذكر ان عليه صلاة الاحتياط للظهر فان جازعن محل العدول) بان لم يمكن العدول بهذه الصلاة الى الاحتياط (قطعها) أي العصر (كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة) لانه شك بين الاثنتين والثلاث أو الثلاث والاربع (أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين) لانه شك بين الاثنتين والاربع وانما يقطع، لان العصر مرتب على الظهر والظهر لم

وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول اليها لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

يتم بعد قبل الاتيان بالاحتياط.

وربما احتمل هنا العدول بهذه الصلاة الى الظهر اذا الظهر بطلت لعدم الاتيان بجزئها الذى هو الاحتياط، ولامجال للاحتياط بعد الفصل فقد اتى بالعصر وعليه الظهر، ولذا يعدل الى الظهر ويتمها.

لايقال: لايمكن العدول لان العصر لم تنعقد صحيحة اذلم يكن بها امر فان الامر كان متوجهاً الى الاحتياط الذى هو جزء الظهر.

لانه يقال : ليس هنا اشد من الشروع فى العصر بدون الاتيان بالظهر من رأس اذعدم الامر مع وجود الملاك كاف بالاضافة الى وجود الامر، كما يظهر من ادلة العدول(وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول) من العصر (اليها) اى الى الاحتياط و ذلك لفهم عدم الخصوصية من اخبار العدول بين العدول من اللاحقة الى السابقة المنسية بالتمام اوالى بعض السابقة(لكن الاحوط القطع) لما بيده(والاتيان بها)اى بالاحتياط(ثم اعادة الصلاة) اذفي شمول ادلة العدول لمثل المقام نظر بعد كونه خلاف الاصل.

نعم لو قلنا بشمول لا سهو للمقام كان الحكم في الفرعين اتمام العصر ثم الاتيان بالاحتياط.

مسألة ــ ١٩ ــ اذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاهما بعدها على الاحوط.

(مسألة ـ ١٩ـ اذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً فيها) أي في صلاة الاحتياط (قضاهما بعدها على الاحوط) اما وجه وجوب القضاء فلان الاحتياط جزء من الاصل على احتمال كونه ناقصاً واقعاً، فكما يجب قضائهما فيما لو نسي احدهما من الاصل؟ كذلك يجب من الاحتياط.

واما وجه عدم الوجوب، فهو ما اشار اليه في الجواهر بقوله:قد يقال انما دل على وجوب قضاء السجدة بعد الفراغ ظاهر في اليومية ـ انتهى[1] بالاضافة الى شمول لاسهو لمثل المقام. واصالة عدم الوجوب.

ولا يخفى ان ما احتاطه المصنف هو المتعين بعد امكان المناقشة في ادلة الجانبين وان كان شمول عموم لاسهو لمثل المقام لا يخلو من قرب.

هذا وبقي في المقام فروع كثيرة نضرب عنها خوفاً من الاطناب، يتمكن المتتبع من اخراجها عن القواعد العامة المتقدمة .

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٠١ .

فصل

فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

مسألة ـ ١ ـ قد عرفت سابقاً أنه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الابعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة ، بل وكذا اذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى

فصل

فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

كالسجود والتشهد.

(مسألة ـ ١ ـ قدعرفت سابقاً) فى اول مبحث الخلل (أنه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الابعد الوصول الى حد الركوع، يجب قضاؤها بعد الصلاة) سواء كانت سجدة من ركعة اوسجدات كل سجدة من ركعة لعموم الادلة، وانماذلك فى مقابل سجدتين من ركعة واحدة.

(بل وكذا اذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الابعد السلام على الاقوى) وذلك لاطلاق ادلة قضاء السجدة كاخبار أبى بصير و عمار

وعلي بن جعفر المتقدمات في أول مبحث الخلل، بالاضافة الى صحيح حكم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل نسى من صلاته ركعة أوسجدة أوالشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: يقضي ذلك بعينه. قلت: ايعيد الصلاة؟ قال عليه السلام لا[١]، وصحيح ابن سنان اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً او تكبيراً فاصنع الذي فاتك سهواً[٢]، وعدم العمل ببعض الجمل لمحذور خارجي لا يوجب رفع اليد عما لامحذور فيه، كما ثبت في الاصول.

وهذا القول وهو ان السجدة حينئذ قضاء الملازم لعدم الاحتياج الى اعادة التشهد والسلام: قاله المستند خلافاً لما احتمله في الحدائق، قال: ولو فرض ان المنسى السجود الاخير، وذكر بعد التشهد اعاده ثم تشهد وسلم، الى ان قال: ووجه التدارك عدم صحة التشهد والتسليم، حيث وقعا قبل تمام السجود[٣] لكنه نقل ذلك عن العلامة، وجملة من الاصحاب فوات المحل بالتسليم، ثم القضاء واستجوده وكذا احتمل أوقال بهذا القول بعض آخر.

أقول: لكن لا يبعد القول بلزوم الاعادة، لان العرف يرى الاشتباه في التشهد والسلام.

نعم، لو جيء بالمنافي يرى العرف الاشتباه في السجدة، وهذا ليس بمستغرب فانه مثل ان ينسى السجدة فيقوم فاذا تذكر قبل الركوع رجع، و كان السهو

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح/٦ .

(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٤١ باب ٢٦ في الخلل ح/١ .

(٣) الحدائق : ج/٩ ص ١٣٩ .

وكذا اذا نسى التشهد أو أبعاضه ولـم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع

مستنداً الىالقيام والقرائة، واذالم يتذكرحتى الركوع، كان السهو مستنداً الى ترك السجدة وقدمر فى اوائلمباحث الخلل ، انه لونسى السجدتين حتى تشهد وسلم رجعوأتى بهما ثم تشهد وسلم وصحت صلاته.

(وكذا اذا نسى التشهد أوأبعاضه ولم يتذكر الا بعد الدخولفىالركوع) فانه ان تذكر قبل ذلك رجع وتشهد وأتى بما بعده ، وسجد للسهو لكل شيء زائد،، واما اذا لم يتذكر حتى ركع، فانه يقضى بعد الصلاة سواءكان المنسى التشهد بكامله، وابعاضه حتى الصلاة على محمد وآله .

وقد تقدم الكلام فى اوائل مبحث الخلل وجه وجوب قضاء التشهد بعد الصلاة كما تقدم الاختلاف فى انههل يكتفى بتشهد سجود السهو ، ام اللازم اتيان التشهد اولا، ثم سجدة السهو، بقى الكلام فىوجوب قضاءابعاض التشهد كما ذهب الىذلك المشهور، فقد استدل له كمافيالحدائق والمستند وغيرهما: باصالة التسوية بين الكلوالجزء اذ الكل يفوت بفوات الجزء واصالةالاشتغال واطلاق صحيحتى ابن سنان وحكم بنحكيم المتقدمين.

كمـا ربما قيل بعدم لزوم القضاء ، لان التسوية ممنوعة اذ الجزء على نوعين :

الاول : مايفوت الكل بانتفائه عرفاً .

والثاني : مالا يفوت والتسوية انما هي في الاول دون الثاني والصلاة أو

بل أو التشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى

جزء آخر من التشهد من هذا القبيل واصالة الاشتغال انما هي بالاتيان في محلها اما اذا نسيت فهو مورد حديث لاتعاد ومورد اصالة البرائة والصحيحان ظاهران في نسيان ما يقال له عمل مستقل لامثل الاجزاء.

أقول : ان سلم الاشكال في التسوية والاشتغال فالاشكال في الاطلاق في غير محله، اذ الظاهر من الاطلاق الاعم والتمثيل في صحيح ابن سنان للاجزاء المستقلة من باب كون الغالب في المثال ذلك (بل أو التشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى) عند المصنف وجمع آخر ، فانهم قالوا باطلاق الادلة لكل واحد منهما خلافاً لغير واحد كالخلاف والنهاية ، وموضع من المقنعة وموضع من الجمل وابن حمزة والحلي وبعض آخر ؟ وتبعهم في مصباح الفقيه و غيره فقالوا بالفرق بين التشهد الاول بالقضاء وبين التشهد الثاني بالتدارك، وان يأتي بالسلام بعده بدليل ان السلام قبل التشهد ليس في موقعه فهو بعد في الصلاة، فاللازم ان يأتي بالتشهد ثم السلام.

وقد حكى في الحدائق، عن ابن ادريس، انه قال: لو تخلل الحدث بين الصلاة وبين التشهد الثاني اى المنسى الذي يجب ان يؤتى به بعد الصلاة بطلت صلاته، لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كالسلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاة (١) ـ انتهى وما رده المستند بمنع توقف الخروج عن الصلاة بكون السلام في موقعه ، بل المستفاد من الاخبار العموم .

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ١٤٣ .

ويجب مضافاً الى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد

يرد عليه انه لايستفاد العموم من الاخبار، ولذالايكون السلام السهوي في وسط الصلاة مخرجاً بل العرف ينسب النسيان في مثل المقام الى السلام لا الى التشهد ، كما عرفت مثله في نسيان السجدتين والسجدة الواحدة في اول مباحث الخلل وهنا.

وعلى هذا فاللازم الاتيان بالتشهد والسلام وسجدة السهو حينئذ للسلام الزائد، لاللتشهد الناقص (ويجب مضافاً الى القضاء سجدتا السهو أيضاًلنسيان كل من السجدةوالتشهد) اماوجوبها لنسيان السجدة ففي الجواهر انهالمشهور شهرة كادت تكون اجماعاً، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرةدعوى الاجماع عليه والمخالف في ذلك الصدوقان والمفيد في العزية والعماني و غير واحد من متأخري المتأخرين بل في المستند نسبته الى اكثرهم.

استدل للمشهور بمرسلة سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أونقصان .[١]

وذيل خبر جعفر بن بشير الوارد في ناسي السجدة واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو.[٢]

وخبر منهال القصاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ في الخلل ح/٣

(٢) المحاسن : ص ٣٢٧ كتاب العلل ح/ ٧٩ .

وانا خلف الامام ؟ فقال : اذا سلم فاسجد سجدتين[١] فأن اطلاقه شامل لنسيان السجدة .

واستدل للقول الثاني : بصحيحة أبي بصير قال ؟ سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسى ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها اذا ذكرها ولم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو.[٢]

وخبر محمد بن منصور قال : سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ؟ فقال اذا خفت الا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة، فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو.[٣]

والمراد من الخوف عدم الامن بوقوع الفعل فيعم صورة العلم بنسيان السجدة كي يكون الجواب شاملا لمورد السؤال كماذكره المصباح وغيره.

وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال: وسأل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا قد تم الصلاة[٤] ولابدان يحمل نسيان الركوع على التذكر في محله، او لايعمل بذلك، ومن المعلوم انعدم العمل بجزء من الخبر لعلة خارجية لايسقطه في سائر اجزائه، كما حقق في

---

(١) التهذيب : ج/٢ ص ٣٥٣ احكام السهوح/٥٢ (١٤٦٤) .

(٢) الاستبصار : ج/١ ص ٣٥٨ باب ٢٠٩ ح/١ (١٣٦٠) .

(٣) الاستبصار : ج/١ ص ٣٦٠ باب ٢٠٩ ح/٦ (١٣٦٥) .

(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٧ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٥ .

الاصول، ولدى تعارض الطائفتين تقدم الثانية لانهااخص من الطائفةالاولى.

نعم خبر جعفر، نص على سجدة السهو ، لكن اللازم حمل ذلك على الاستحباب بقرينة خبر عمار فانه نص في عدم الوجوب ، هذا وقد استدل للطرفين بادلة اخرى غير خالية عن الاشكال كالاستدلال للمشهور بصحيحة الفضيل بن يسار، انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن السهو؟ فقال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته أم نقص منها[(١)] بان يكون المراد من حفظ السهو الاتيانفي المحل.

والمراد من ازاد أم نقص انه زاد أونقص وفيه مالا يخفى فانه على خلاف المطلوب ادل كما انه استدل لغير المشهور باصالة عدم الوجوب لكنها انما تصح اذا لم يكن هناك ادلة اجتهادية. وكيف كان فالاقرب عدم وجوب سجدة السهو ، وان كان الاحتياط يقتضي الاتيان به ثم ان القائل بوجوبها يقول بلزومها لكل سجدة، فلو نسي اربع سجدات من اربع ركعات لزم عليه اربع سجدات سهو بمقتضى احتياج كل علة الى معلول مستقل الا اذا كان هناك دليل على التداخل ، ولا دليل في المقام على ذلك، هذا تمام الكلام في السجدة المنسية.

واما الكلام في التشهد المنسي، فالمشهور الوجوب، بل عن الخلاف و الغنية دعوى الاجماع عليه، خلافاً لظاهر ابن ابي عقيل، والشيخ والجمل و الانتصار وابي الصلاح حيث لم يذكروها في موجبات السجود.

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٧ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٦ .

وعن صاحب الذخيرة التردد فيه، استدل المشهور بصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين ؟ فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو .(١)

وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما؟ فقال: ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم.(٢)

وصحيحة الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم(٣) الى غيرها وهذه ـ الروايات خاصة بنسيان التشهد الاول ، وهناك بعض المطلقات الشاملة للتشهد الثاني أيضاً كموثق أبي بصير: عن الرجل ينسى ان يتشهد؟ قال عليه السلام: يسجد سجدتين يتشهد فيهما.(٤)

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٥ الباب ٧ من ابواب التشهد ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٥ الباب ٧ من ابواب التشهد ح/٤ .

(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٨ الباب ٩ من ابواب التشهد ح/٣ .

(٤) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٦ الباب ٧ من ابواب التشهد ح/٦ .

لكن هذا بناء على كون التشهد قضاء اما بناءاً على كون التشهد في محله وان السلام سهوى كما تقدم فليس للتشهد سجدة وانما السجدة للسلام لوقيل بوجوبها لكل زيادة ونقيصة.

واستدل للقول الثاني: بموثقة سماعة المتقدمة من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدتا السهو، انماالسهو على من لميدر ازاد أم نقص[(١)] بتقريب ان الناسى قد حفظ سهوه فأتم بالاتيان به بعد الصلاة.

و خبر الحلبى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهد ؟ قال يرجع فيتشهدقلت : ايسجدسجدتى سهو ؟ قال : ليس فى هذا سجدتا السهو[(٢)].

هذا مع الغض عمادل على كون التشهد فى ضمن سجدة السهو، كما تقدم ممايفيدعدمسجدة سهواخرى بعدالتشهد كما اختاره جمع واقتضاه ظاهر الادلة كما تقدم .

ولايخفى ان الاحتياط بسجدة السهو فى الموضعين خروجاً عن خلاف من اوجب ، ولظاهر تلك الادلة استضعافاً لادلة القول الاخر لابأس به . وهل حكم ابعاض كل منهما كالذكر فى السجدة والصلوات فى التشهد حكمالكل في الوجوب وعدمه ؟ احتمالان : لكن الوجوب هنا اضعف ، لعدم دليل على

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٧ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٨ .

(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٨ الباب ٩ من ابواب التشهد ح/٤ .

التساوى، الا ما تقدم في وجوب قضاء ابعاض التشهد، من ان انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل ، الذي قد عرفت ضعفه وعموم ما دل انها لكل زيادة ونقيصة ولكن لو لم نقل بها هنا كان عدم القول في الابعاض اولى، و الاحتياط حسن على كل حال .

مسألة ــ ٢ ــ يشترط فيهما جميع مايشترط فى سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد ، ولو نسى بعضى أجزاء التشهد

(مسألة ـ٢ـ يشترط فيهما) أى في قضاء التشهد والسجدة المنسيين (جميع مـا يشترط في سجود الصلاة وتشهدها) بلا اشكال ظاهر كما في المستمسك[1] وقال في الحدائق : لاخلاف في انه يشترط فيها مايشترط في الصلاة حتى الأداء في الوقت ـ انتهى .

و ذلك لان الظاهر من الادلة كون الاجزاء في حكم المجموع من حيث المزايا والخصوصيات، بالاضافة الى قوله عليه السلام : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته[2] . ومنه يظهر ما في كلام المستند حيث قال : ومما ذكرنا ظهر عـدم دليل على اشتراط الطهارة فـي الاجزاء المنسية أيضاً كما هو مقتضى الاصـل ـ انتهى [3]

(من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها) كاباحة اللباس والمكان (وكذا الذكر و الشهادتان والصلاة على محمد و آل محمد) فانـه يقضى كما تقضى الشهادتان لان التشهد مركب عن المجموع نصاً وان كانت الصلوات خارجة عن مفهوم التشهد لغة، اذليست بشهادة (ولو نسي بعضى أجزاء التشهد) كالشهادة

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٢٤ سطر ٥ .
(٢) الجواهر : ج/٥ ص ٢٣٣ آخر سطر ـ الوسائل ج/٥ ص ٣٥٩ باب ٦ من قضاء الصلوات ح/١ .
(٣) المستند : ج/١ ص ٥٠١ سطر ١٢ .

وجب قضاؤه فقط

الاولى أو الثانية (وجب قضاؤه فقط) لاطلاق الأدلة ، كما عرفت .

وهل تقضى اجزاء الشهادة كما لوقال : اشهد انلااله الاالله بدون «وحده لاشريك له» بان يجب قضاء هذا الجزء ظاهر المصنف تبعاً لنص المستند ذلك قال يقضى ابعاض التشهد أيضاً، ومن المتأخرين من فرق بين احدى الشهادتين وبين ابعاضهما فحكم بالقضاء في الاولى اذ يصدق عليه الشهادة دون الاخير للاصل وضعفه ظاهر واذا قضى البعض لايضم اليه غيره ، الاماتوقف تمام المعنى عليه - انتهى (١)

أقول : شمول الادلة لابعاض الشهادة غير ظاهر لدى الفهم العرفي.

نعم ماذكر من عدم لزوم انضمام المأتى الى المقضى على الاصل ، وعلى هذا فلانحتاج الى نفى قضاء البعض الى الاصل .

وربما يستدل بعدم لزوم قضاء الابعاض بمادل على الاكتفاء بما اذا جيء ببعض التشهد كموثقة عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان نسى الرجل التشهد فى الصلاة فذكر انه قال : بسم الله وبالله فقط فقدجازت صلاته، وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة .(٢)

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال : انذكر قبل ان يسلم فليتشهد، وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لااله الاالله أوبسم الله ، اجزئه فى صلاته، وان لم يتكلم بقليل ولاكثير حتى يسلم اعاد الصلاة .(٣)

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٦ سطر ١٣ .

(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح/٧ .

(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٧ باب ٧ في التشهد ح/٨ .

نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالاحوط اعادة الصلاة على محمد بأن يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولا يقتصر على قوله وآل محمد وان كان هو المنسي فقط ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي

وحمل ذيل الخبرين على الاستحباب بقرينة سائر الاخبار لا يوجب رفع اليد عن الصدر لكنه ان تم التمسك بهما يلزم القول بعدم لزوم قضاء احدى الشهادتين أيضاً، وهو خلاف ما عرفت، و كيف كان فالاحتياط وان كان في قضاء بعض الشهادة لكن الدليل قاصر عن ذلك .

(نعم لو نسي الصلاة علـى آل محمد) بناءاً على وجوب قضاء الابعاض (فالاحوط اعادة الصلاة على محمد) مقدمة (بأن يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقتصر على قوله وآل محمد وان كان هو المنسي فقط) قال في المستمسك اذ بدونها يكون غلطاً في الاستعمال لعدم المعطوف عليه[1] ـ انتهى .

أقول : يرد على المصنف سؤال الفرق بين نسيان « وآل محمد » و نسيان «لا شريك له» حتى خصص لزوم اعادة المرتبط بالاول دون مثل الثاني مـع ان العطف والتأكيد كليهما تابع يحتاج الى المتبوع ، اما تعليل المستمسك ففيه انه ليس بغلط اذ المقدر والمقدم كالمذكور عرفاً .

نعم لا اشكال في اقتضاء الاحتياط ذكر كل مرتبط سواء بالنسبة الى الآل أو غيره (ويجب فيهما) أي التشهد والسجدة (نية البدلية عن المنسي) اذ النية هي التي

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٢٤

الصلاة بالمنافي ، كالاجزاء في الصلاة ولا يجوز الفصل بينهما وبين

تعين المنوى للقضاء ، ولعموم ادلة النية في العبادة ،صرح بذلك المستمسك وغيره خلافاً للمستند الذي لم يوجب فيه نيةالقضاء، وفيه انه ان اراد نية التكليف الفعلي فهو عبارة اخرى عن نية القضاء، وان اراد الاتيان بنية العبادة مطلقاً ففيه ان ذلك لايوجب كون المأتى به بدلا الذى هو المطلوب و ليس المقام من قبيل التوصلى كما لايخفى .

(ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافى) ولو كان فصلا طويلا (كالاجزاء في الصلاة) التي اذا فصل بينهما المنافي انقطع الارتباط المعتبر وقد اختلف العلماء في ذلك ففي الحدائق جعل رجهين المتقدمين في فصل الاحتياط عن أصل الصلاة جارياً هنا ثم استظهر عدم الضرر بالفصل لاطلاق الادلة.

وفي المستند لايضر تخلل الحدث ونحوه بين السلام وبين شيء ممايقضى للاصل .

وفي مصبـاح الفقيه رجح عدم المبطلية هنا ، وان قلنا بالمبطلية في صلاة الاحتياط عكس مانقل عن بعض من المبطلية هنا ، وان قلنا بعدم المبطلية فى الاحتياط، وكذا اشكل المستمسك، هذا خلافاً لاخرين حيث اوجبوا عدم الفصل بالمبطل. قالوا لانه جزء فله احكام الجزء التي منها عدم الفصل، وأصالة الاشتغال وظاهر نصوص الاتيان بها فأن المتفاهم منها عرفاً ذلك.

اما الذين قالوا بعدم ضرر الفصل فاشكلوا على ماذكر بأن الشارع اوجب القضاء تكليفاً جديداً ولم يعتبر الجزئية والأدخله في الصلاة، وأصالة الاشتغال محكومة بأصل البراءة لانالانعلم هل كلفنا بهذا الشرط أم لا؟ والاصل العدم.

واماظاهر النصوص فهو بدوى ينقطع بالتأمل، بالاضافة الى ان بعض النصوص دال على عدم لزوم الاتصال .

كموثقة عمار، عن الصادق عليه السلام، في الرجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته قلت : فان لم يذكر الا بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاته اذ ذكر .(١)

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يفرغ من صلاته، وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال: ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفاً. فتشهد فيه، وقال انما التشهد سنة في الصلاة.(٢)

أقول : ان كان ظهور المطلقات في الدلالة على لزوم الاتيان بهما مع حالة الصلاة خلاف المتفاهم عرفاً ، فالاستدلال بهذين الحديثين في غير مورده . اذ الظاهر منهما جواز الفصل مع النسيان لامطلقاً .

نعم نقول بعدم الاشتراط في صورة النسيان للنص. ومنه يعرف لزوم الفورية والوقت خلافاً للمستند فيهما.

نعم لايعتبر أن في موردالنسيان لدلالة الموثق والصحيح على عدم الاعتبار حينئذ، واذا كان الدليل الاجتهادى موجوداً في المقام لم يكن مجال للاصل العملي من الجانبين .

ثم أنه ان تعمد في ترك بعض ماذكرنا فالاحوط الاتيان بها ثم قضاء أصل الصلاة

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٦٨ باب ١٤ في السجود ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٥ الباب ٧ من ابواب التشهد ح/٢ .

أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً في اثناء الصلاة ، فالاقوى جوازه والاحوط تركه ويجب المبادرة اليهما بعد السلام ولايجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه .

على ماعرفت الوجه في ذلك.

والظاهر ان الحكم بالفورية وما اشبه المستفادة من ظاهر النص وضعي بالاضافة الى كونه تكليفياً كما هو الظاهر من الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ومزاياها .

(أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً في أثناء الصلاة) اذا حالت بين الصلاة وبين الاجزاء المنسية (فالاقوى جوازه) للاصل بعد عدم شمول الادلة المتقدمة له (والاحوط تركه) لما قد يستفاد من النصوص من لزوم الفورية حتى ان مثل هذا الفصل يضرها لكن الانصاف ان مثل هذا الاحتياط في كمال الضعف (ويجب المبادرة اليهما بعد السلام) بل عن الذكرى الاجماع عليه وفي المصباح والاجماع على وجوبها فوراً بعد الصلاة كما ادعى وذلك لماعرفت من انسباق ذلك من النص خصوصاً ما دل على اغتفار التأخير حال النسيان ومنه تعرف الاشكال فيما ذكره المستند من عدم اللزوم كما تقدم حكايته عنه .

أما التمسك لعدم لزوم الفورية بـ «ثم» الواقعة في بعض الاحاديث ، ففيه ان الظاهر كون ثم لترتب الكلام في النطق لالترتب الامر في الخارج ، والالزم القول بعدم جواز الفورية .

(ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه) هذا عبارة اخرى عما ذكره اولا بقوله : «ويجب» وكأن الاولى ان يقول : «فلايجوز» اللهم الا ان يريد المبادرة

العرفية من كلامه الاول ، وانها تنقضى اذا تأخر القضاء عن التعقيب من كلامه الثانى .

مسألة ـ ٣ ـ لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافى عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالاحوط استيناف الصلاة بعد اتيانهما ، وان كان الاقوى جواز الاكتفاءِ باتيانهما وكذا لو تخلل ماينافى عمداً لا سهواً اذا كان عمداً ، اما اذا وقع سهواً فلا بأس .

(مسألة ـ ٣ ـ لو فصل بينهما) أى التشهد والسجدة المنسيين (وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار) والفصل الماحى (فالاحوط استيناف الصلاة بعد اتيانهما) أما الاتيان بهما فلاحتمال الكفاية ، كماذهب اليه من تقدم .

وأما الاستيناف، فلما عرفت من ظهور الادلة فى بطلان القضاء بذلك فاصل الصلاة تكون غير كافية لعدم موافقتها للمأمور به .

(وأن كان الاقوى) عند المصنف (جواز الاكتفاء باتيانهما) فقط، لعدم استفادة الوضع من الظواهر ، لكن فيه ماعرفت من ان ظاهر الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ومزاياها الوضع ، ومعه لامجال للتمسك بالاطلاق ، ولذا اشكل عليه غير واحد من المعلقين .

(وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً اذا كان عمداً) كالتكلم وما اشبه اذا تعمده .

(أما اذا وقع سهواً فلا بأس) فان السهو في أصل الصلاة غير مضر ، فكيف بالمقام ، وهل لمثل هذا سجدة السهو ؟ احتمالان من شمول قوله عليه السلام لاسهو في سهو[1] . ومن اجماله فالاصل يقتضى الاتيان بها ، اللهم الا ان يقال :

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤١ الباب ٢٥ من ابواب الخلل الواقع ... ح/١ و ٢ .

ان هذا خارج عن الصلاة ، والدليل انما دل على سجدة السهو لمن فعل موجبها في الصلاة .

وربما يستفاد من مادل على سجدة السهو للتكلم بين الصلاة وبين الاحتياط لزومها في المقام أيضاً فتأمل ،والى هذا اشار المصنف(ره) في المسألة المتأخرة بقوله .

مسألة ــ ٤ ـ لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما ، أو في أثنائهما فالاحوط فعله بعدهما .

(مسألة ـ ٤ ـ لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما ،أو في أثنائهما فالاحوط فعله) اى سجود السهو (بعدهما) قال في المستمسك : لكن مقتضى تقوية الاكتفاء باتيانها لو تخلل المنافي كون الاحتياط من هذه الجهة استحبابياً ـ انتهى (١)

أقول : وربما يفصل بين قبل الاتيان فلا تجب سجدة السهو لانه خارج عن الصلاة ولادليل على ان حكمه حكم الصلاة ، وبين الاثناء فيجب ، لان ظاهر النص والفتوى استوائها بالسجدة والتشهد الداخلين في أصل الصلاة ولعل له وجهاً ،ويؤيد عدم لزوم الاتيان فيها قبل بأن كان المنافي السهوى بين الصلاة وبينها مادل على الاتيان بها لو تذكر ساكتاً عن لزوم سجود السهو مع ان الغالب الاتيان بالمنافيات السهوية في البين لدي النسيان ، والمقام مقام البيان لغفلة العامة عن لزوم سجود السهو ، فعدم البيان دليل العدم والله العالم .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٢٧ .

مسألة ـ ٥ ـ اذا نسى الذكر أو غيره مما يجب ماعدا وضع الجبهة فى سجود الصلاة لايجب قضاؤه .

(مسألة ـ٥ـ اذا نسى الذكر أو غيره ممايجب ماعدا وضع الجبهة في سجود الصلاة) فانه لو كان ناسياً لوضع الجبهة لم تتحق مهية السجود ، ولذا يجب قضائه بعد الصلاة .

أما لو نسى غيره (لايجب قضاؤه) وذلك لان القضاء بأمر جديد فحيث لاأمر لايجب القضاء هذا مضافاً الى ان مثل وضع اليدو نحوه ليس شيئاً يقضى بنظر العرف ، و الذكر لايقضى لبعض الاحاديث .

كخبر علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول (ع) عن رجل نسى تسبيحة في ركوعه وسجوده ؟ قال : لابأس بذلك .[1]

وموثقة منصور بن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلاتى كلهم ؟ فقال : أليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : تمت صلاتك اذا كان نسياناً .[2] الى غيرذلك .

وافتى بذلك غير واحد ، كما تجده فى اول مبحث الخلل من الجواهر والمصباح وغيرهما ، بل ادعى الاجماع عليه .

ومن ذلك تعرف ، ان المستند ليس الاجماع ، كما في المستمسك ، بل الاخبار وبها تقيد اطلاق صحيحة حكم بن حكيم ، وما دل على ان ما يقضى بعضه يقضى كله لو كان لنا مثل هذه الكلية .

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٣٩ باب ١٥ في الركوع ح/٢ .

(٢) المصدر : ج/٤ ص ٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة ح/٢ .

مسألة ــ ٦ ــ اذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله . وأما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلاة وان كان الاقوى كفاية اعادته .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا نسي بعض اجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله) كما لو شهد شهادة واحدة وصلى على محمد وآله ، فانه يأتي بالشهادة الثانية بعدهما ، وربما يحتمل لزوم اعادة التشهد من رأس حفظاً للترتيب ، لكن الظاهر ان لاسهو في سهو يشمله ، فلاتجب الاعادة من رأس .

(وأما اذا لم يمكن) التدارك (كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالاحوط اعادته) اي التشهد ، أو الجزء المنسي .

(ثم اعادة الصلاة) لاحتمال كون المنافي مبطلاللاتصال ، فتكون الصلاة بدون التشهد الموجب لعدم حصول الامتثال به .

(وان كان الاقوى كفاية اعادته) و ذلك لمادل على انه لو نسي التشهد أتى به ، حيث ذكره الظاهر في الاطلاق بين تخلل المنافي وعدمه كما تقدم.

مسألة ــ٧ ــ لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان أحوط ، والاحوط ملاحظة الترتيب معه .

(مسألة ـ ٧ ـ لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما) بعد الصلاة (واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى) بأن ينوي ان هذه قضاء للسجدة في الركعة الاولى، وهذه قضاء السجدة في الركعة الثانية وهكذا، وذلك لان التعيين امر زائد لم يدل الدليل على اعتباره، فالاصل عدمه، بل اطلاق الامر بالقضاء، مع أنه شيء ينقل عنه في الغالب دليل العدم، والالزم التنبيه عليه.

ثم أنه لو كان المقدم مقدماً في وجوب القضاء، وقصد التكليف الفعلي انطبق ذلك عليه، أن لم يكن مقدماً في وجوب القضاء وقع ماأتى به اولا عن احدها، كما لو وجب اعطاء ثلاثة دنانير الى ثلاثة من الفقراء.

ومنه يعرف، ان القول بالوجوب لاصالة الاشتغال أو ما اشبه في غير محله.

(وان كان أحوط) لاحتمال لزوم التعيين (والاحوط ملاحظة الترتيب معه) أى مع التعيين ، بان ينوى ان ما يأتي به اولا هو الفائت اولا وهكذا ، وذلك لترتب الاجزاء الفائته ، فاللازم ان يكون القضاء كالاداء .

وفيه : انه مضافاً الى عدم الدليل في ترتب الاداء، بل ان ذلك من باب تحقق مصداق مقدماً على مصداق ، كما لو أمر باعطاء ثلاثة فقراء يوم الجمعة ، وان نسى اعطي يوم السبت ، فان اعطاء احدهم قبل الاخر ليس من جهة الترتيب بين

الأعطاءات ان اطلاق دليل القضاء كاف في عدم لزوم قصد الترتيب فيأتى اولا بما فات منه اخيراً ،كما ذكروا مثل ذلك فيمن لم يصل صلوات آيات متعددة أو لم يصم اياماً من شهر رمضان .

مسألة ــ ٨ ــ لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما فى الفوات على اللاحق ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالاحوط الاعادة على مايحصل معه الترتيب

(مسألة ـ ٨ ـ لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد، فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق) وعلله في المستمسك باحتمال اعتبار الترتيب شرطاً في صحة قضاء اللاحق فواتاً، ثم قال: لكن عرفت ضعفه[1]، خلافاً للمستند حيث قال : لايجب الترتيب بين الاجزاء المنسية، قال: لاطلاق الادلة وللاصل الخالي عن المعارض ومنهم من اوجبه[2].

أقول : أما اطلاق الادلة ففيه بعد كونها في صدد الاطلاق من هذا الحيث فلم يبق الافهم ان الاصل هل يعتبر فيه الترتيب حتى يكون القضاء حسب الاصل لظاهر دليل القضاء أم لايعتبر ؟ وانما يكون الترتيب من قبيل الترتيب فى ايام الصيام ، لكن لايبعد الاول ، ولذا لو قدم التشهد على السجدة في الصلاة لم يجز والاحتياط له وجه وجيه ،اذ الاصل لامساغ له بعد الظهور، واحتمال اشتراط الترتيب في الاصل دون القضاء خلاف ظاهر ادلة القضاء المفيدة لكون القضاء كالاداء فى جميع الخصوصيات .وفى الحدائق وكذا الاجزاء المنسية تترتب.

(و لو قدم احدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب) فلو قدم التشهد على السجدة بتخيل فوته قبلها ثم تبين

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٢٩ .

(٢) المستند : ج/١ ص ٤٧٦ سطر ١٦

العكس اعاد التشهد فقط حتى يحصل الترتيب .

(ولايجب اعادة الصلاة معه وان كان أحوط) **لاحتمال ضرر مثل هذا الفصل** بين الصلاة وبين الجزء المتقدم فـي الفوات ، **لكن الظاهر عـدم لزوم هذا** الاحتياط لسهو لا سهو لمثله .

مسألة ـ ٩ ـ لوكان عليه قضاؤهما وشك فى السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتى بما قدمه مؤخراً أيضاً ، ولايجب معه اعادة الصلاة وان كان أحوط وكذا الحال لوعلم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منهما .

(مسألة ـ ٩ ـ لو كان عليه قضاؤهما) اى التشهد والسجدة (وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتى بما قدمه مؤخراً أيضاً) كسجدة بين تشهدين أو تشهد بين سجدتين .

(ولايجب معه اعادة الصلاة وان كان أحوط) من جهة احتمال الفصل بين اصل الصلاة والجزء الفائت اولا ، لكن لايخفى انه لو نوى بالمقدم القربة المطلقة من الجزء ، والتبرع لم يكن وجه لاعادة الصلاة ، اذ قد عرفت ان فصل الذكر وما أشبه بمقدار لايضر بالفورية غير مانع كاصل الصلاة ، و السجدة لا تضر فى البين ، اذ ليس الشخص فى الصلاة بين الاصل وبين الاجزاء لعدم دليل عليه .

(وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما) المراد بـ«كذا» لزوم الاتيان بهما ، ثم اعادة الصلاة احتياطاً ، لا الاتيان بما قدمه مؤخراً أيضاً كما هو واضح ، ويختار في تقديم ايهما شاء ، وانما يجب الاتيان بهما للعلم الاجمالى .

مسألة ــ ١٠ ــ اذا شك فى أنـه نسى أحدهما أم لا لم يلتفت ولاشيءِ عليه ، أما اذا علم انه نسى احدهما وشك فى انه هل تذكر قبل الدخول فى الركوع او قبل السلام وتداركه ام لا فالاحوط القضاء .

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا شك فى أنه نسى أحدهما أم لا) فان كان الشك فى المحل يأتى به لانه فعلاشاك في الاتيان، ولو كان الشك بعد تجاوز المحل أو بعد الصلاة كما هو مراد المتن (لم يلتفت) لقاعدتى التجاوز والفراغ (ولاشيء عليه) من القضاء وسجدة السهو .

(أما اذا علم أنه نسى أحدهماوشك في أنه هل تذكر قبل الدخول فى الركوع أو قبل السلام) اى مادام المحل النسياني باقياً (وتداركه) حتى لايجب عليه قضاء (أم لا) حتى يجب القضاء بعد الصلاة (فالاحوط القضاء) وجه الاحتياط اصالة عدم الاتيان ، بعد عدم جريان قاعدة التجاوز .

قال في المستمسك : اذ المحل الاولى الذكرى يعلم بعدم الاتيان به فيه ، والمحل الثانوي السهوى . وان شك بالاتيان به فيه الا ان موضوعه وهو الذكر و الالتفات مشكوك ، والمحل على تقدير استمرار النسيان يكون بعد التسليم فلم يفرغ بالنسبة اليه [1] ـ انتهى .

أقول : وكأن وجه عدم جزم المصنف احتمال جريان قاعدة التجاوز فانها مطلقة شاملة للمقام ، فانه كلما مضى من صلاة الانسان يمضيها كما هو خرج

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٣٠ .

منه العلم بالعدم ، وليس هذا منه ، ولعل هذا هو الاقرب ، واى فرق بين هذا وبين ما لو شك بعد الصلاة في انه هل اتى بالجزء الفلانى أم لا ؟ بعد ان كان متذكراً له قبل وصوله الى محله ، فتأمل .

مسألة ــ ١١ ــ لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالاحوط تقديم الاحتياط

(مسألة ــ ١١ ــ لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالاحوط تقديم الاحتياط) وذلك لان الاحتياط محتمل للجزئية، وقد تقدم لزوم تأخر الاجزاء المنسية عن ركعات الصلاة.

لايقال: ومن المحتمل عدم كون الاحتياط جزءاً فلا يجوز التأخير في الاجزاء حينئذ.

لانا نقول: ما دل على فورية الاجزاء المنسية ليس بحد يمنع عن ذلك لما عرفت من انه الظهور، ولا اطلاق لمثله، ولعل وجه احتياط المصنف دون فتواه ما ذكره غير واحد من عدم لزوم الفورية في كل واحد منهما، وعليه يجوز الاحتياط على تقديم الاجزاء وبالعكس.

نعم فصل الحدائق بين كون الجزء المنسى قبل الاحتياط فيجب تقديم الجزء وبين كونه بعد الاحتياط فيحتمل الامران، وذلك لتحصيل الترتيب في الاول و لمراعات كل من تقديم الاحتياط، ومن عدم الفصل الطويل بالاحتياط بين اصل الصلاة وبين السجدة المنسية مثلا في الثاني.

أقول: والوجه ما ذكره المصنف وأيده المستمسك، بل جعله متعيناً.

أما صاحب المستند، ومن حذى حذوه من القائلين بعدم لزوم الفورية، لافي الاحتياط، ولافي الاجزاء المنسية فهم في سعة من هذا، وفي مصباح الفقيه خير بين الامرين، من تقديم الاحتياط أو الاجزاء. وفي الجواهر قوى وجوب الترتيب حسب الفوت، لكن الاظهر ماذكره المصنف كما عرفت بل قد تقدم ان مادل

وان كان فوتهما مقدماً على موجبه لكن الاقوى التخيير ، واما مع سجود السهو فالاقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

على أن التكلم بين الاصل والاحتياط يوجب سجدة السهو يؤيد لزوم تقديم الاحتياط .

(وان كان فوتهما مقدماً على موجبه) أي موجب الاحتياط (لكن الاقوى التخيير) لعدم دليل على لزوم تقديم ايهما، وظاهر أدلة الفورية في كل واحد معارض بظاهر أدلة الفورية في الاخر، واذا تعارضا تساقطاً فيرجع فيه الى اصالة التخيير، بل احتمال لزوم تقديم الاحتياط معارض بما ذكره الذكرى من لزوم تقديم الجزء حذراً من الفصل الطويل بين الاصل وبين جزئه مضافاً الى ان الجزء المنسى متيقن الجزئية، والاحتياط محتمل ، اذ يحتمل كونه نافلة .

نعم بعض الكلام لتقديم الاحتياط يتم فيما لو كان طرف الجز المنسى الركعة المنسية ، هذا ولكن تقديم الاحتياط كما ذكرنا هو المعول عليه لما عرفت .

(وأما مع سجود السهو فالاقوى تأخيره) أى سجود السهو (عن قضائهما) اى السجدة والتشهد المنسيين .

(كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً) قال في الجواهر : الذي يقوى في الذهن تقديم الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية على السجود مطلقاً والاجزاء على الركعات ، وبعضها على بعض السابق فالسابق ، والتخيير بين

السجودات[١] ـ انتهى .

خلافاً لما يظهر من الحدائق، فانه بعد ان نقل عن الذكرى، تأخر سجود السهو عن السجدة المنسية، اشكل عليه بان روايات نسيان السجود لاتدل على لزوم سجدة السهو، وفي روايات نسيان التشهد ماتدل على انه يؤتى به بعد السجدة للسهو وحكى عن الشهيد في المقاصد جواز تقديم كل من الجزء والسجود، بل من الروض والذخيرة جواز تقديم السجود على الجزء وان تأخر سببه.

أقول: مع الغض عما ذكره الحدائق بالنسبة الى سجود السهو للتشهد وللسجدة المنسية، مقتضى القاعدة ماذكره المصنف تبعاً لما حكاه الجواهر بقوله: ظاهر جميع من تعرض لذلك تقديم الجزء على سجود السهو وان تقدم سببه[٢]، وذلك لان سجود السهو غير مرتبط بالصلاة، وانما هو مرغم كما عبر عنه الرسول صلى الله عليه و آله وسلم: «يرغم به أنف الشيطان» الذي اوقع المصلي في هذا السهو بخلاف الجزء وصلاة الاحتياط، فانهما مرتبطان بالصلاة، وظاهر ادلتهما الفورية والجزئية. ولذا اعتبرنا فيهما جميع ما اعتبر في الصلاة خلافاً للمستند، وعلى هذا، فلامجال للتمسك بالاصل او اطلاق ادلتها.

واما ماذكره الحدائق ، فان قلنا بعدم احتياج السجود المسنى لسجدة السهو ، فهو خارج عن الكلام ، كما انه ان قلنا بان التشهد بعد سجود السهو المنص فهو خارج أيضاً بالدليل ، وهذا القدر لايضر بالكلية التي ذكرناها .

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٤٦ .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٤٦ .

بل مما يؤيد الكلية ان الروايات المتعرضة لسجود السهو بالنسبة الى نسيان الجزء أوبعض الشكوك ظاهرها تأخير سجود السهو عن الاحتياط ، مما تقدم جملة منها .

كخبر شعيب ، عن ابي بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين ثم سلم. واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدها .(١)

وربمايشعر بذلك في الجزء خبر جعفر بن بشير الدال على لزوم تقديم السجود المنسى على سجدة السهو.

لكن فيه انه تضمن فعل السجدة قبل التسليم،مماهو خلاف المشهور وكيف كان فماذكره المصنف اقرب، ثم انه لوعكس سهواً لم يكن عليه شيء، لاطلاق لاسهوفى سهو ولو تعمد كان مقتضى الاحتياط الاتيان ثانياً بماقدمه، ثم اعادة الصلاة، اذ الظاهر من الاحكام المتعلقة بالمركب الوضع كماتقدم.

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٤ الباب ١١ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٨ .

مسألة ـ ١٢ ـ اذا سهى عن الذكر أوبعض ما يعتبر فيهاماعدا وضع الجبهة فى سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وان كان أحوط .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا سها عن الذكر) في السجود (أو بعض مايعتبر فيهاماعدا وضع الجبهة في سجدة القضاء) اذ لوكان سهواً عن وضع الجبهة، لم يكن آتيا بالمهية اصلا .

(فالظاهر عدم وجوب اعادتها) لماتقدم من ظهور الادلة فى كون المأتى به هـو الجزء المتروك في الصلاة ، وعليه يكون حكمـه حكم ذلك في جميع الخصوصيات الاما استثنى، وقدتقدم ان نسيان هذه الشرائط والاجزاء بالنسبة الى سجود الصلاة غير مبطل فكذا ههنا، بالاضافة الى شمول لاسهو في سهو للمقام (وان كان أحوط) لاحتمال ان يكون تكليفاً جديداً فلايشملـه دليل لاتعاد الذى كان خاصـاً بالامور المرتبطة بالصلاة ، لكن لايخفى ان الاحتياط فى غايـة الضعف .

مسألة ــ ١٣ــ لايجب الاتيان بالسلام فى التشهد القضائى وان كان الاحوط فى نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القربة ، من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان الاحوط فى نسيان السجدة من الركعة الاخيرة أيضاً الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم

(مسألة ـ ١٣ ـ لايجب الاتيان بالسلام فى التشهد القضائى) بل يكفى بالشهادتين والصلوات ، وذلك لعدم دليل على السلام ، وانما دل الدليل على التشهد فقط .

نعم لوقلنا بأن التشهد يؤتى به بعد سجدتى السهو ، وقلنا بلزوم السلام حتى هنا كان الاتيان به لازماً.

(وان كان الاحوط فى نسيان التشهد الاخير اتيانه) أى التشهد (بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده) لاحتمال عدم فوت محل التشهد ، وانما السلام المأتى به يكون سهواً ، بل قد سبق ترجيح هذا الاحتمال .

وعليه فليس هذا استثناءاً بل ايجاب للسلام المربوط بالصلاة بعد كون ماأتى به اولا سهوياً لايعبأ به .

(كما ان الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة أيضاً الاتيان بها بقصد القربة) الجامع بين كونها فى محلها وكونها فى خارج محلها (مع الاتيان بالتشهد والتسليم) لاحتمال كونها في محلها وانما كان السهو فى الاتيان بالتشهد والسلام وقد سبق ترجيح هذا الاحتمال فراجع.

لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة وحينئذ فالاحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين لاجـل السلام في غير محله .

وقد بين المصنف (ره) وجه الاحتياط بقوله: (لاحتمال كون السلام في غير محله) فيما لو نسي التشهد ولاحتمال كون التشهد والسلام في غير محلهما في مانسي السجدة (ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة) لابعنوان القضاء بعد الصلاة .

(وحيئذ فالاحوط سجود السهو أيضاًفي الصورتين) صورة نسيان السجدة وصورة نسيان التشهد (لاجل السلام في غير محله) في نسيان التشهد ولاجل التشهد والسلام في نسيان السجدة.

ثم انه لابد وان يقيد هذا الاحتياط بما اذا تذكر النسيان بعد الصلاة، أما لو جيء بالمنافي أوالفصل الطويل سهواً ثم تذكر كان اللازم الاتيان بالمنسي فقط لما عرفت سابقاً من اسناد النسيان حينئذ الى السجدة و التـشهد لا الى التشهد والسلام، وحيث ان ظاهر الادلة المتقدمة الاتيان بهما متى ذكرهمالم يكن المنافي مبطلا.

مسألة ــ ١٤ ـ لافرق في وجوب قضاءِ السجدة وكفايته عن اعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الاوليين و الاخيرتين لكن الاحوط اذاكانت من الاولتين اعادة الصلاة ايضاً
كما ان في سائر الاجزاء الواجبة منهما أيضاً الاحوط استحباباً بعد اتمام الصلاة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ماعدا

(مسألة ــ ١٤ ـ لافرق في وجوب قضاءالسجدة) المنسية (وكفايته عن اعادة الصلاة) التي لولا حديث لاتعاد والادلة الخاصة كان القول بها متعيناً من جهة لزوم الامتثال المفقود حين فقد بعض الاجزاء (بين كونهامن الركعتين الاوليين والاخيرتين) خلافاً لجمع حيث فرقوا بالاعادة في الاوليين دون الاخيرتين، وقد تقدم تفصيل الكلام في المسألة «١٧» فراجع .

(لكن الاحوط) خروجاً عن خلاف من اوجب لظاهر بعض النصوص (اذا كانت) السجدة المنسية (من الاولتين اعادة الصلاة أيضاً) بعد الاتيان بقضاء السجدة.

(كما أن في سائر الاجزاء الواجبة منهما) أى من الركعتين الاولتين (أيضاً الاحوط استحباباً بعد اتمام الصلاة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان) «ان» ليس هنا للشرط والا كان مفهومه غير صحيح، وانما هو لتحقق الموضوع مثل ان رزقت ولداً فأختنه كما لايخفى .

وانما قلنا بالاعادة استحباباً (لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا

الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وان كان لاقوى كما عرفت عدم الفرق

الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء) كالمفيد والكليني وابن أبي عقيل والشيخ و غيرهم كما تقدم ذلك في نسيان السجدة فراجع، فانهم عمموا مادل على عدم دخول السهو فى فريضة الله لكل سهو خلافاً للمشهور تمسكاً بقاعدة لاتعاد وللاخبار الخاصة في موارد متعددة وما دلت على عدم كون المراد بالسهو النسيان وما أشبه وانما الشك اذ العلة وهى فريضة الله لايدخلها سهو غير قابلة للتخصيص، وقد ورد دخول السهو بمعنى النسيان فيها فى موارد متعدد كما تقدم بعض منها فراجع .

(وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق) بين الركعتين الاولين والاخيرتين كما ان مقتضى احتياط المصنف اعادة المغرب والصبح أيضاً لاطراد العلة المذكورة.

مسألة ــ١٥ــ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء.

(مسألة ــ ١٥ ــ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما) كما لو اعتقد نسيانهما وهو في الركوع مثلا.

(ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً) بانه هل سجد أو تشهد أم لا؟ (فالظاهر عدم وجوب القضاء) قال في المستمسك: لعدم الاعتبار بالشك لانه بعد الفراغ ولا بالاعتقاد لزواله[1] ــ انتهى.

خلافاً للبروجردي الذي استظهر وجوب القضاء وذلك لانه بيقينه السابق تيقن توجه التكليف اليه بالقضاء والشك لايرفع ذلك التكليف المتيقن اذ الظاهر من ادلة الفراغ حدوث الشك محضاً بعد الصلاة لامثل مانحن فيه.

أقول: لكن الاقوى ماذكره المصنف، اذ اطلاق ادلة الشك بعد الفراغ لامانع منه فانه لم يخرج منه الا صورة العلم وهو مفقود في المقام وقد تقدم شبه هذه المسألة.

ومنه تعرف انه لو كان ظرف الشك في نفس الصلاة وانه أيضاً لا شيء عليه.

---

(١) المستمسك: ج/٧ ص ٥٣٥.

مسألة ـ ١٦ - لو كان عليه قضاء أحدهما، وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به مادام في وقت الصلاة بل الاحوط استحباباً ذلك بعدخروج الوقت أيضاً .

(مسألة ـ ١٦ ـ لو كان عليه قضاء احدهما) التشهد اوالسجدة (وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به ما دام في وقت الصلاة) لاستصحاب عدم الاتيان أو لوجوب الامتثال وهذا مقدم على الاستصحاب كما قرر في الاصول.

(بل الاحوط استحباباً ذلك) الاتيان (بعد خروج الوقت أيضاً) اما وجه الفتوى بعدم الاتيان لكون الوقت حائلا، وكماانه حائل في اصل الصلاةحائل في اجزائها والاحتياط المتعلق بها أيضاً .

وأما وجه الاحتياط فلاحتمال ان يكون التكليف بالقضاء غير مرتبط باصل الصلاة فادلة حيلولة الوقت لاتشمله ، وفي المستمسك وجهه لسبب آخر قال : ولاجل توهم الاختصاص ـ اى اختصاص حيلولة الوقت باصل الصلاة كان الاحوط القضاء لوشك بعدخروج الوقت ـ انتهى(١) وكانه لاحد هذين الامرين جعل السيدالحجة في تعليقه على المتن الاحتياط لايترك .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٣٥ .

مسألة ــ ١٧ ــ لو شك في ان الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد

(مسألة ـ ١٧ـ لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد) اى وحدة السجدة المنسية وذلك لقاعدة التجاوز ، اذا كان حدوث الشك في الصلاة والفراغ اذا كان بعدها بالنسبة الى السجدة الثانية .

وانما قيده بقوله : « من ركعتين » لانه لو شك بالنسبة الى ركعة واحدة كان مقتضى العلم الاجمالى الاتيان بالسجدة والاعادة ، و قاعدة التجاوز والفراغ لاتجرى في اطراف العلم ، واصالة عدم الفوت ليست اصلا عقلائياً أوشرعياً، وانما الاصل فوت المشكوك وجوده .

نعم فيما يجرى الاصل في التكليف الزائد يكون مجرى لاصالة العدم ، كما لو شك هل فاتت منه سجدة في ركعة أوسجدتان فى ركعتين فانه شك فى وجوب ازيد من قضاء سجدة واحدة والاصل العدم .

والحاصل : انه لو شك الانسان في انه هل عمل عملين يوجب تكليفين متجانسين كالسجدو الاعادة، أوعمل عملا واحداً يوجب تكليفاً واحداً يكون العلم الاجمالى محكماً .

المحتويات

فصل

في الخلل الواقع في الصلاة

١٧ ـ ١٤٢

فصل
في الشك
١٤٣ ـ ٢٠٤

فصل
في الشك في الركعات
٢٠٥ ـ ٣٣٨

الموضوع ـــــــ الصفحة

فصل

في كيفية صلاة الإحتياط

٣٣٩ ـ ٤٠٠

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في حكم قضاء الأجزاء المنسية